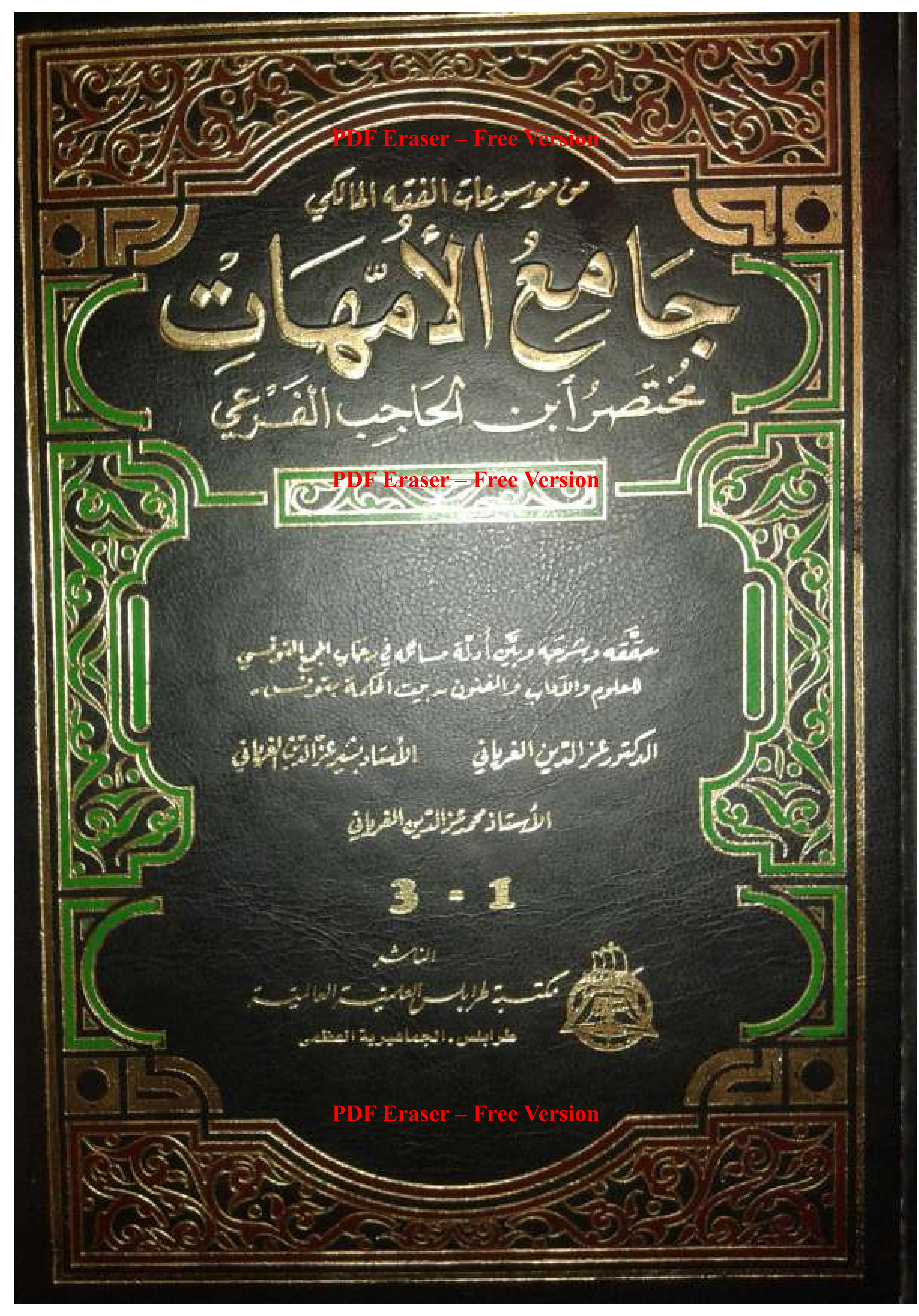

من موسوعات الفقه المالكي
جامع الأمهات
مختصر ابن الحاجب الفرعي
حققه وشرح غريبه وبيّن أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي
للعلوم والآداب والفنون ـ بيت الحكمة بتونس ـ
الدكتور عز الدين الغرياني
الأستاذ بشير عز الدين الغرياني
الأستاذ محمد عز الدين الغرياني
3 - 1
الناشر
مكتبة طرابلس العلمية العالمية
طرابلس ـ الجماهيرية العظمى

من موسوعات الفقه المالكي

جامع الأمهات

مختصر ابن الحاجب الفرعي

القسم الأول

من

الطهارة

حققه وشرحه وبيّن أدلة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

طرابلس - الجماهيرية العظمى

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

2000 /3797

الطبعة الأولى

الناشر

مكتبة طرابلس العلمية العالمية

مبنى سوق الجماهيرية المجمع

شارع الجماهيرية

هاتف: 4/ 3601583 - فاكس: 3601585

ص.ب 4156 - طرابلس - الجماهيرية العظمى

مختصر ابن الحاجب الفرعي

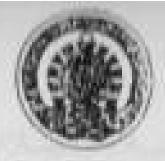
برنامج المذهب المالكي

ابن خلدون

ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب الفرعي

كمال الدين الزملكاني

من أئمة الشافعية



المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون
«بيت الحكمة»

بسم الله ـ والحمد لله ـ والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد،

فتوثيقاً للصلة الثقافية بين تونس وليبيا يقدم المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ـ بيت الحكمة ـ لرجال الثقافة في كلا البلدين والعالم الإسلامي ما أنجز من جامع الأمهات، مختصر ابن الحاجب الفرعي الذي يقوم بتحقيقه، وشرحه، وأدلة مسائله، فضيلة الأستاذ الدكتور عز الدين الغرياني بالتعاون مع أبنائه لصلبه في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب الذي ذلل للدكتور الغرياني المصاعب التي من شأنها أن تواجه الباحث، فسهل له المصادر الزاخرة بها مكتبة بيت الحكمة، والمكتبة الوطنية التي ساعدته على إخراج الكتاب بأسلوب علمي واضح قرّب القاصي، وزاد الداني توضيحاً.

وإنني إذ أقدم هذا العمل للمكتبة العربية لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة المستشار الشيخ محمد علي الجدي رئيس المحكمة العليا بليبيا على تعاونه معنا وحرصه على ارتباط الدكتور الغرياني بالمجمع التونسي للعلوم الذي وثق به الصلة بين البلدين اللّذين تربطهما علاقات ثقافية وتاريخية متميزة.

كما أشكر الأستاذ ضو المزرغي تيار مدير مكتبة طرابلس العلمية العالمية على تعاونه معنا في طبع هذا الكتاب ونشره، وأرجو أن يكون فاتحة خير بيننا. فمختصر ابن الحاجب أثنى عليه رجال الثقافة على اختلاف مشاربهم، قال عنه ابن خلدون «برنامج المذهب»، وقال الإمام كمال الدين الزملكاوي الشافعي «ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب».

زاد الله المحقق وأبناءه توفيقاً.

والسلام

رئيس المجمع

عبد الوهاب بوحديبة



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه

استهلال

اشتهر ابن الحاجب بمؤلفاته كلها فإنها من عيون المؤلفات وعاش القرن السابع فكان من أئمته، وهو أبوعمرو عثمان بن أبي بكر المصري ثم الدمشقي ثم الاسكندري (590–616)، وعرّف به التعريف الصحيح ابن أبي شامة في كتابه الذيل على الروضتين فقال:

كان ركنا من اركان الدين والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس.

وهو وإن كان من معاصري ابن خلكان فقد ذكره في وفيات الأعيان واصفا له بأنه الإمام العلامة الفقيه المالكي.

ومؤلفاته شهرت اسمه فكتبه غير كتابه الفقهي منها كتابه في النحو الكافية فإنه أصبح كتاب النحو، أقبل عليه العلماء وشرحوه شروحا عدّة، وأبرز بلاغته في الإيجاز الرضي، وبه أصبحت الكافية عمدة النحويين، وهو كتاب كما قال البغدادى، عكف عليه نحارير العلماء، ودقق النظر فيه أماثل الفضلاء...

وقد صارت بعده كتب النحو كالشريعة المنسوخة، وجاء البغدادى وشرح شواهده التي هي زهاء ألف بيت بكتابه خزانة الأدب الذي هو كاسمه خزانة الأدب لايفوقه في الكتب التي على منهجه كتاب، وهو قد وقعت العناية به وحلق علوّا.

وعلى منهج كتابه الكافية كتابه الشافية وشرح الرضي على غرار ماتقدم في إخراج اسراره.

وكذلك اشتهر كتابه المختصر الأصولي الذي كما قال ابن فرحون في الديباج: وصنف مختصرا في أصول الفقه ثم اختصره، والمختصر هو كتاب الناس شرقا وغربا.

وامتاز من شروحه شرح العضد الذى عكف الناس عليه.

وأما كتابه الفقهي (جامع الأمهات) فقد كان فتحا في المذهب المالكي؛ لأن المذهب المالكي كثرت الكتب فيه علاوة على المدونة، وقد اعتنى بالأمهات وجمع مسائلها أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (–386) في كتابيه مختصر المدونة، والنوادر والزيادات، وعليها المعول في التفقه في المذهب المالكي، وكتابه النوادر والزّيادات في مائة جزء.

أدرك ابن شاس (–610) أو (–616) ماعليه الفقه المالكي من اتساع دائرة الأنظار فيه فألف كتابه الجواهر الثمينة على غرار ماكتبه الغزالي (–505) في الوجيز الذي أخذه من البسيط والوسيط وزاد فيه، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

وذكر الوالد محمد الصادق النيفر (–1356) في سلوة المحزون في تتمة كشف الظنون أن ابن الحاجب اختصره، وهو في الحقيقة بالنسبة للجواهر الثمينة مختصرة.

لكن فاقه في ايجازه البليغ كما هو معروف من مؤلفات ابن الحاجب وخاصة في كتابه (الجامع بين الامهات) وأبرز مصطلحه في جامع الامهات ابن فرحون في كتابه كشف النقاب.

فهذا المختصر الفقهي لم يجمد الفقه كما قال الحجوي في كتابه (الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي) في أن الطور الرابع للفقه ومبدؤه من أول القرن الخامس هو طور الشيخوخة والهرم، والمقرب من العدم، ثم يقول: وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ الوجيز هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه. بل هذا المختصر في الفقه فتح الأفكار.

ومؤلفه ابن الحاجب من رجال القرن السابع (–646) وفيه يقول في حق كتابه جامع الأمهات ابن دقيق العيد: هذا الكتاب أتى بعجب العجاب، ودعا أقصى

الإجادة فكان المجاب، وراض عصيّ المراد فأزال شماسه والمجاب، وأبدى ماحقه ان يُبالغ في استحسانه، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، فإنه - رحمه الله تعالى - تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره بطن المسيل. وقرّب المرمى فخفّف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف (ما على المحسنين من سبيل).

مايقوله فيه ابن دقيق العيد وهو من هو يجعله الحجوي في عصر الهرم المودي إلى العدم.

وفتح ابن الحاجب مسلكا سار فيه علماء جلّة منهم أربعة فحول من علماء تونس، وهم ابن راشد القفصي (–736) فإنه ألف النجم الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، وقد تلقاه عن ناصر الدين بن الأبياري تلميذ ابن الحاجب.

وجاء بعده ابن عبدالسلام الهواري (–749) وكان في شرحه مجتهدا، فأين مايقوله الحجوي من أن الاجتهاد انعدم، واعتمد ترجيح ابن عبدالسلام خليل في التوضيح وكان عالما بالحديث فهو حريّ بالاجتهاد.

وسار في هذا المهيع الاجتهادى محمد بن هارون التونسي (–750) الذي أدرك الاجتهاد، وشرح مختصره الفرع، وله شرح على مختصره الأصلي.

وانما سار الإمامان ابن عبدالسلام وابن هاورن في شرح ابن الحاجب إلى الاجتهاد المذهبي لأن ابن الحاجب في فقهه يذكر الاختلافات ويرجح ويذكرها بطريقة اصطلاحه.

وشرحه أحمد بن محمد القشاني (–363) شرحا حافلا في سبعة أجزاء، وشرحه على الرسالة شرح نفيس.

واشتغل الناس بالمختصر الخليلي عن مختصر ابن الحاجب بعدما خدم خدمات جليلة ذات جوانب.

وبقي مختصر ابن الحاجب رغم الاعتناء به كما تقدم يحتاج إلى ناحية أخرى وهي ناحية بيان أدلة مسائله في الفقه المالكي؛ لأن هذا الفقه مستنبط من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -ﷺ- على حسب قوانين أصول الفقه، فقيّض الله لها

العلامة البحاثة الفقيه الدكتور عزالدين الغرياني لتدارك هذه الثغرة التي بقيت يحتاج إليها المختصر الحاجبي، فشمّر لها الأستاذ عن عزمه، معتضدا بابنه محمد عزالدين الغرياني، وبقية أبنائه: جمال، وبشير، وعبدالخالق.

واجتهد في خدمته حتى يخرجه في ثوب جديد يعجب الباحثين والراغبين في الفقه المالكي المدلل بأدلته الشرعية.

فعني أولا بتحقيق المتن: لأن المختصر الحاجبي أغفلـه النـاس فلم يظفر بـالطبع حتى يسلم من كل تحريف أدخله النساخ عليه.

وخرّج شرحه في عبارات سهلة تتذوقها الأفهام، وترغب فيها، لخلوها من التعقيد والاصطلاحات المستعصية على الفهم.

وعزز ذلك ببيان أدلة مسائله بدقة وتحرير، فبين مثلا ان ابن الحاجب افتتح كتابه بالمياه لأنها تتوقف على الطهور، وهو يحصل من المياه، وقد استدل شارحه على ذلك بقوله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور) ولم يكتف بالاستدلال بالحديث فقط بل بذكر من خرجه من المحدثين في أي جزء، وفي أي صفحة.

ويرجع في الكلام على المياه على الأصل في هذا الباب وهو القرآن، وهكذا دأبه بتدقيقه وتنظيمه في هذا الشرح، وسيكون ظهور هذا العمل الجاد الجامع خطوة عملاقة في كتب المذهب المالكي بمختصر ابن الحاجب الذي قرّب المرمى، وخفف الثقيل، وشرحه المدلل بالأدلة.

فشكرا لمؤلفه العلامة الدكتور وأعضاده، وأعانهم على هذا العمل المضني ذي الفوائد الجمة التي لاغنى عن نشرها، وكثّر من أمثالهم حتى يُسفر المذهب المالكي عن وجهه الصحيح ويعرفه من لايعرفه، والله ولي التوفيق.

محمد الشاذلي النيفر

في: 4 ربيع الانور 1414هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

1- وبعد: فإنه لما كان الفقه قد حث الشارع عليه، ورغب فيه في قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين)[1] (رأيت ان أدلي فيه بقلمي وأرتشف منه بقدر ما يسمح به فهمي).

2- فالتعمق في دراسته يزيد الباحث إيمانا بصلاحيته لكل مايتعلق بشئون الحياة، فهو ينير حياة الفرد ويضع اللبنة الصالحة لبناء المجتمع، لذلك حرص سلفنا الصالح على دراسته وألقى عصا الترحال عند أبوابه، قال أبوحنيفة - رضي الله عنه -: كلما قلبت الفقه وأدرته لم يزد إلا جلالا، ولم أجد فيه عيبا، ورأيت أنه لايستقيم أداء الفرائض واقامة الدين والتعبد إلا بمعرفته[2] ورحم الله من قال:

إذا مـا اعتز ذو علـم بعلـم   فعلم الفقه أشرف في اعتزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسـك   وكم طير يطير ولا كباز

3- فتشوقت نفسي للكتابة فيه تنفيذا لوصية والدي - رحمه الله تعالى - وإظهارا لأثر النعمة التي مَنّ الله بها سبحانه وتعالى على أسرتي، فشرفها بوسام العلم - والحمد لله - أكثر من قرنين، فعكفت على دراسته وتناولت صحبة أبنائي

[1] البخاري، الفتح - 1/173 - 174.

لصلي مختصر ابن الحاجب الفرعي الجامع للامهات، الذي علا كعبه، وسطع نجمه.

4- وقسمته إلى عشرة أجزاء، شارك في الأول منها ابني محمد، وسلكنا فيه مسلكا جمع بين التحقيق، والشرح، والادلة.

وقسمنا البحث بتوفيق الله - إلى قسمين، اشتمل الأول منهما - الذى يعتبر تمهيدا - على ثلاثة فصول: تناولنا في الاول منها الوضع السياسي، وفى الثانى الوضع الاجتماعي، وفي الثالث الوضع الثقافي، وجامع الامهات، ومكانته عند الفقهاء، ومناقشة بعض المآخذ التى اخذت عليه، والتعريف بابن الحاجب، وشيوخه، وأشهر تلاميذه، والطريقة التى سلكناها.

وفى القسم الثانى تعريف الفقه، وأبرز الأدوار التى مر بها، وجامع الأمهات تحقيقا وشرحا وبيانا لأدلته، فإن أعيانا الدليل استعرضنا ماقاله الإمام مالك فى الموضوع، لقول الإمامين أحمد ابن حنبل، وابن وهب - رحمهما الله تعالى -: اذا لم نجد أثرا قلدنا قول مالك، لأن قوله أثر من الآثار[1] وقد وضعنا للبحث فقرات للاحالة عليها ونرشد القارئ لاستئناف الموضوع، فندعو الله أن يكون الإخلاص رائدنا، والتوكل على الله شعارنا ﴿ربنا عليك توكلنا وإليك انبنا وإليك المصير﴾[2].

حرر في شعبان - تاجوراء - ليبيا

عز الدين الغرياني

محمد عز الديـــن

[1] نيل الابتهاج ص292.

[2] الممتحنة آية 4.

الفصل الاول

الوضع السياسي

5- في الوقت الذى كانت فيه الدولة السلجوقية[1] تقترب في نهايتها كانت الأحداث الخارجية تتطور تطورا سريعا في صالح المسلمين[2].

6- فلقد منّ الله على العالم الاسلامي في تلك الفترة بقادة حفظ الله بهم شرف الاسلام وعزته، ودفع بهم خطرا كان يهدد الاسلام والمسلمين، وهو خطر الغزو الصليبي الذي كان غرضه الاستيلاء على الأماكن المقدسة عند المسيحيين والقضاء على الإسلام وتدمير المسلمين[3].

7- وقد بدأت الحملة الصليبية فى آخر القرن الخامس الهجري سنة اثنين وتسعين وأربعمائة[4] عندما ضعفت دولة العبيديين فى مصر[5] متجهة نحو بيت المقدس، تضم مليونا من العساكر، يقودها الأمراء والملوك، حتى وصلوا إلى بيت المقدس، واستولوا عليه بعد حصار دام خمسة وأربعين يوما.

8- ثم عقدوا مؤتمرا أجمعوا فيه على إبادة سكان القدس من المسلمين واليهود وخوارج النصارى[6]، وقتلوا في المسجد الاقصى مايزيد على تسعين ألف نسمة وبنوا على الصخرة المقدسة كنيسة كانت محل تعظيم وافتخار عندهم.

[1] قامت في العراق سنة ثمانية وأربعين وأربعمائة/ تاريخ الامم الاسلامية للدولة العباسية ص417.

[2] العالم الاسلامي في العصر العباسي ص626.

[3] انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص138/ والمجتمع الاسلامي ص279.

[4] تاريخ الخلفاء ص427.

[5] مقدمة ابن خلدون ص355.

[6] المجتمع الاسلامي ص277/ وتاريخ الخلفاء ص427.

9- ثم زحفوا الى الشام فملكوا عامة ثغوره[1] فقيض الله للإسلام عماد الدين أتابك زنكي حاكم الموصل الذى قاوم الصليبيين وفتح أكثر ثغورها، ثم تسلم مدينة سروج وسائر الأماكن التى كانت بيد الفرنج شرقى الفرات[2].

10- وقام بعده ولده الملك العادل نورالدين محمود زنكي الذي بقيت فترة حكمه أكثر من ثمانية وعشرين سنة فتح فيها نيفا وخمسين حصنا وصمم فيها على إجلاء الصليبيين وإسترداد بيت المقدس[3] غير أنه توفى قبل أن يكمل مهمته وأعد منبرا وقال: هذا لبيت المقدس[4].

11- وخلفه فى ذلك أحد رجاله ومرشحيه السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ملك مصر، وهو الرجل الذى هيأه الله تعالى لهذه المهمة العظيمة؛ فجمع فيه من خصال الحزم، والصلاح، والديانة، ومكارم الأخلاق مالا تجتمع إلا فى أفذاذ الرجال من العالم، فكان بذلك مكرمة من مكارم الإسلام[5]، فاستطاع بتوفيق الله أن يقضي على الفتن الداخلية، فنعمت البلاد في عصره بأمن مستتب، وهدوء شامل، وعدل مقيم، ورخاء عميم.

12- ولايظن أحد أن انشغال صلاح الدين طول حياته بالحرب والنضال قد صرفه عن تعهد البلاد بكل ماتحتاجه من إصلاح في شتى النواحي، وخصوصا فى المجال الثقافي والعلمي[6].

ومن يمن الطالع على ابن الحاجب أنه ولد فى عهد صلاح الدين للحكم.

---

1 مقدمة ابن خلدون ص355، صبح الأعشى 176/4.
2 المختصر في اخبار البشر 17/3.
3 النجوم الزاهرة 71/6- 72.
4 المختصر فى إخبار البشر 73/3.
5 ماذا خسر العالم ص138.
6 القاهرة ص114.

الحروب الصليبية:

13- جعل القائد الاسلامى الكبير صلاح الدين الأيوبى هدفه الأكبر د
الصليبيين، وتخليص بيت المقدس، ورفع راية الإسلام، فمهد للذلك بالقضاء عل
الفتن والاضطرابات، والتخلص من حكم الدولة الفاطمية.

14- وبعد أن استقر في الخلافة بعد ذهاب الدولة الزنكية رفع عقيرته للجهاد
سبيل الله، فبدأ بتوحيد الجبهة، فانتقل إلى الشام وضم كثيرا من ولاياته: كدمشق
وحمص، وحماة، وبعلبك[1].

15- وبعد أن ثبت الله أقدامه أخذ يعد العدة للقضاء على الصليبيين، ولم ير
لنفسه بأن يقف موقف المدافع. وإنما ظل يهاجمهم فى معقل دارهم، وأص
الصليبيون مدافعين بعد أن كانوا مهاجمين[2].

16- واشتد سعير الحرب مع سنة ثمانية وسبعين وخمسمائة التى خرج في
صلاح الدين من مقر الخلافة الأيوبية في مصر، ولم يعد إليها، واتخذ من دمش
مقرا له حتى توفي بها سنة تسع وثمانين وخمسمائة[3].

المد والجزر وعلاقته بالتراث:

17- مع بداية الحرب استطاع صلاح الدين بحكمته وحسن قيادته توح
الجبهة الاسلامية، ففى سنة إحدى وثمانين تمكن من إخضاع مناطق كثيرة
العراق وسوريا، ودمجها مع الولايات الأخرى فقويت بذلك شوكته، وظهرت
الرعب والفزع على الصليبيين، واستولى على طبرية سنة ثلاث وثمانين وخمسما
فازدادت نار الحقد تأججا فى صدور الصليبيين، وخرجوا بخيلهم ورجلهم
صلاح الدين بجيش يضم خمسين ألف مقاتل.

---

1 الخطط 233/2.
2 التاريخ الاسلامي ص156.
3 الخطط 234/2 والمختصر 64/3.

18- ولما سمع بهم أعد العدة وخرج لملاقاتهم من طبرية لخمس بقين من ربيع الثاني، والتقى الجمعان عند حطين؛ فاشتد القتال، وأحدق المسلمون بالعدو من كل ناحية فأبادوه قتلا وأسرا.

19- وماأصيب الفرنج من حين دخولهم إلى الشام إلى الآن بمصيبة مثل هذه الواقعة[2] فهزمهم صلاح الدين، وكسر شوكتهم، وفتح القدس، واستولى على فلسطين وانحصر الصليبيون في مدينة صور. فألقت أوربا أفلاذ أكبادها وجاءت بجدها وحديدها تحت قيادة (ريتشارد) ملك انجلترا بجيش يضم مليون رجل، ودارت بينهم وبين المسلمين معارك طاحنة، وكان الحرب بينهما سجالا[3].

20- واتجه الصليبيون الى عكا فحصلت مناوشات كبيرة بينهم وبين المسلمين وسقطت أخيرا في أيديهم. ثم ساروا إلى قيصرية واستولوا عليها، ثم رحلوا الى يافا واستولوا عليها بعد مناوشات استمرت فترة بينهم[4] فأثرت هذه التقلبات المفاجئة في نفوس العلماء، وبعثت فيهم الخوف على التراث ودفعتهم إلى الكتابة والتأليف، وستفرد فقرة لهذا الموضوع إن شاء الله عند الكلام على الأسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى التأليف.

الهدنة:

21- لما مرض ملك انجلترا واشتد الأمر عليه كتب إلى الملك العادل عم صلاح الدين يمهد له مقابلة صلاح الدين ليعرض عليه الصلح، فلبى صلاح الدين رغبته بعد مشاورة الأمراء على ذلك نظرا لإرهاق الجيش بسبب المعارك المتتالية، وشوقه إلى اهله ومسقط رأسه، قال القاضي بهاء الدين بن شداد – وكان شاهد عيان –: رأى صلاح الدين الصلح لسئامة العسكر، وعجز الدولة عن النفقات العسكرية.

1 العالم الاسلامي ص626 والمختصر 3/71 والخطط 2/234.
2 المختصر 3/71 – 72.
3 انظر المختطط 2/234 وماذا خسر العالم ص139.
4 المختصر في اخبار البشر 3/76 – 83.

22- وكان في الصلح خير للمسلمين، فقد توفي صلاح الدين بعد الصلح، فلو كانت وفاته أثناء الصلح لكانت نكسة تعرقل الجيش الإسلامي[1].

23- ووقعت الهدنة سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وخلي بموجبها معظم الغزاة الصليبيين عن فلسطين ورجع رتشارد الى ملكه[2].

الحروب الصليبية بعد صلاح الدين:

24- أخذ الصليبيون يجددون نشاطهم بعد وفاة صلاح الدين، فدخل السلطان الأيوبي العادل معهم فى عدة حروب، ووجه الصليبيون مدافعهم نحو مصر، لأنها كانت في تلك الفترة معقل الإسلام الحصين، ومصدرا للمدد من الرجال والمال، فاستولوا على دمياط سنة خمس عشرة وستمائة.

25- وكان العادل قد وافته المنية في تلك الفترة، فتصدى لهم الكامل بن العادل وهزمهم بعد قتال عنيف سنة ثماني عشرة وستمائة وأجلاهم عن ارض مصر ولكنهم عادوا إليها في عهد ابنه الملك غياث الدين توران شاه الذي هزمهم عند المنصورة، وأسر ملكهم لويس التاسع عشر سنة ثماني وأربعين وستمائة[3].

26- ولما انتهت دولة الأيوبيين قيض الله لهذه الأمة في أواخر القرن السابع سنة تسعين وستمائة صلاح الدين خليل سلطان دولة المماليك، فأتم الله تعالى على يديه مابدأه عماد الدين، وابنه نورالدين، والقائد صلاح الدين، قال المؤرخ أبوالفداء: واتفق لهذا السلطان من السعادة ما لم يتفق لغيره من فتح هذه البلاد العظيمة الحصينة، وتكاملت بهذه الفتوحات جميع البلاد الساحلية للإسلام.

1 انظر المختصر 3/82 والنوادر السلطانية ص.
2 انظر ماذا خسر العالم ص139.
3 القاهرة تاريخها ص108.

27– وكان أمر لايطمع فيه ولايرام، وتطهر الشام والسواحل من الفرنج بعد أن كانوا قد أشرفوا على أخذ الديار المصرية وعلى ملك دمشق وغيرها فلله الحمد والمنة على ذلك[1].

اتجاهات سلاطين الدولة الأيوبية:

28– معرفة ملامح سلاطين الدولة الأيوبية تساعدنا على معرفة اتجاهاتها العسكرية، والثقافية، والاجتماعية. وعلى معرفة السبب المهم في مقاومتهم العنيفة للصليبيين ومحاولة تخليص بلاد المسلمين منهم، وعلى معرفة سبب الحركة العلمية المتجدد نشاطها من قبل الدولة الأيوبية التى حرصت على تقويمها ومدها وجعلها مراكز إشعاع ونور.

29– والسبب فى هذا كله هو الهدوء، والأمن والرخاء، والصحة التى وطدت أطنابها الدولة الأيوبية على يد عميدها صلاح الدين الذى قيض الله له قرناء صالحين فهموا قيم الأسلام واستوعبوا مبادئه من مصدريه الكتاب والسنة، وجعلوه حكما، وجاهدوا فى سبيله، وفتحوا الفتوحات باسمه وتحت رايته، ونشروا العلم، والمدارس، والجامعات بدعوته، وأقاموا الاسواق، والقناطر بإشارته، وكفلوا الغرباء واليتامى بإيصائه ورحمته، واحتضنوا الصناعة، لأن فيها بأسا شديدا ومنافع للناس، وعمروا الأرض زرعا وشجرا إظهارا للنعمة الواردة فى قوله تعالى ﴿متاعا لكم ولانعامكم﴾[2].

30– ولاغرابة في ذلك فقد اتفقت كلمة المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه في لباسه، ومجلسه، ومركوبه، والتزامه بالأمور الشرعية، وشدة رغبته في سماع الحديث، فكان يسمعه في صف الحرب ويقول: هذا موقف لم يسمع أحد في مثله حديثا[3].

---

[1] المختصر 25/4.
[2] سورة والنازعات آية 33.
[3] انظر البداية والنهاية 5/13 والنجوم الزاهرة 8/6 – 10.
والمختصر فى أخبار البشر 86/3 – 87 ورحلة ابن جبير ص47.

31– وخلفه ابنه الملك عبدالعزيز فكان مباركا، كثير الخير، واسع الكرم، محسنا إلى الناس، سمع الحديث من أعلامه، وكان مع رعيته في غاية العدل، والرفق، والاحسان، ولما مات فجعت الرعية بموته فجعة عظيمة[1].

32– وحدى حذوهما الكامل ناصر الدين محمد، فكان محبا للحديث وأهله، حريصا على حفظه ونقله، محبا للعلماء والمجالسة معهم، حكم مصر نائبا وملكا نحو أربعين سنة[2].

33– وعاصر ابن الحاجب هؤلاء الثلاثة وعاش فى كنف دولتهم وظلها الممدود، وصحابة أبيه جعلته غير بعيد عن هذه البيئة الطيبة.

---

[1] النجوم الزاهرة 127/6 والمختصر 95/3.
[2] المختصر 161/3 والنجوم 228/6.

الفصل الثاني

الوضع الاجتماعي

34- لم تنعكس الحياة السياسية على الوضع الاجتماعي انعكاسا كبيرا، قال ابن جبير أحد شيوخ ابن الحاجب: إنه شاهد في جمادي الأولى تجمع عسكر المسلمين لمنازلة حصن الكرك، وهو من اعظم حصون النصاري، وهو المعترض في طريق الحجاز والمانع لسبيل المسلمين على البر، بينه وبين القدس مسيرة يوم، فنازله هذا السلطان، وضيق عليه، وطال حصاره، واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الفرنج غير منقطع، واختلاف قوافل المسلمين من دمشق إلى عكة كذلك.

35- وتجار النصاري لايمنع أحد منهم ولايعترض عليه، وللنصارى على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهم في غاية من الأمان وتجار النصاري يؤدون في بلاد المسلمين ضريبة على سلعتهم، ولاتعترض الرعايا ولا التجار، بسوء فالأمن لايفارقهم في جميع الأحوال سلما وحربا[1] إلا أن الخوف وإن لم ينعكس على حياة الناس اليومية فقد انعكس على الأثر في التأليف كما سيأتي بيانه إن شاء الله عند دراسة الوضع الثقافي في عصر ابن الحاجب.

36- ونقتصر في دراستنا للوضع الاجتماعي على ثلاث مدن استقر فيها ابن الحاجب واتخذها مقرا له وهي: القاهرة، ودمشق، والاسكندرية.

أولاً/ القاهرة:

37- بناها وأسسها جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي[2]، وقد أسست منزلا للخليفة، وحرمه، وجنده، وخواصه.

---

1 انظر رحلة ابن جبير ص201.

2 تاريخ الخلفاء الراشدين ص402.

ومعقل قتال تحتمي بها، ويلتجئ إليها واستمر هذا الطابع عليها إلى أن انقرضت الدولة الفاطمية باستيلاء صلاح الدين عليها سنة سبع وستين وخمسمائة، فنقلها عما كانت عليه، وأصبحت عامة لسكنى جمهور الناس.

وحط من مقدار قصور الخلفاء، وأزيلت معالمها، واتخذ بعضها مساكن، وتهدم البعض الآخر فصارت حارات، وشوارع، ومسالك وازقة[1].

38- وزخرت القاهرة بالدور الجميلة، والمنازل الرحبة، والاسواق الممتدة والفنادق الكبيرة، وغالب بنائها بالآجر وجوامعها، ومدارسها، وبيوتها مبنية بالحجر المنحوت، مفروشة بالرخام، وغالب سقفها اخشاب النخيل والقصب المحكم الصنع، واكثر جدرانها مبنية بالكلس الناصع البياض.

39- ويميل أهلها الى علو المنازل، فارتفع بعضها الى طابقين فأكثر، وفي كل طابق مساكن كاملة بمرافقها[2].

سكان القاهرة

40- يتكون سكان القاهرة من المسلمين: الشيعة، والسنة ومن طوائف اليهود والنصارى اللذين يعتمدان في حياتهم على الطب وكتابة الخراج، ويتميز النصارى بالزنار في وسطهم، واليهود بعلامة صفراء في عمائمهم، ويركبون البغال، ويلبسون الملابس الجليلة.

41- ونسبتهما كانت أقل من المسلمين خلافا لما يفيده ظاهر كلام الدكتور إبراهيم حسن من أن معظم سكان القاهرة في العصر الأيوبي كانوا من النصارى واليهود، وجعل مرجعه في ذلك كتاب الخطط، وبالرجوع إليه وجدنا عبارته لاتفيد ذلك، فنص المقريزي في كتابه: أكثر مايتعيش بها اليهود والنصارى في

---

1 الخطط 1/364.

2 الشرق الادنى في العصور الاسلامية (الايوبيين) ص312.

كتاب الخراج والطب[1] ومعنى الجملة كما يبدو أن أكثر عمل اليهود والنصارى في كتاب الخراج والطب لا أنهم اكثر سكان القاهرة.

الأسواق:

42- كثرت الأسواق في القاهرة، وتنوعت تجارتها، وأحدث الأيوبيون الكثير منها، وكان لها قانون تسير عليه، وجهة مسئولة عنها، ويوكل النظر فيها الى المحتسب، فيراعي ماينبغي أن تكون عليه الاسواق، وبجانبها إفريزان[2] يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطا، ويلاحظ المحتسب ألا تخرج مصاب الدكاكين عن الرسم الموضوع لها، وان يكون لأهل كل صنعة سوق يختص بهم، ولهم عريف وخبير بصناعتهم، بصير بما يغشونه، مشهور بالثقة والأمانة، ويمنع المحتسب حمّال الحطب، والتبن وسقايين الماء الدخول إلى السوق لما يترتب على ذلك من الإضرار بالناس في ملابسهم[3].

43- وكانت تعقد في السوق حلقة للقرآن، والسير، والأخبار، وانشاد الشعر، قال ابن النحاس[4]: اجتمعنا يوما بسوق الكتبيين عند محمد بن الأطرش الكتبي الدمشقي في جماعة فقال لنا: والله ماتتفرقوا حتى ينشدني كل واحد منكم فأنشده شهاب الدين مسعود البلي يصف مكاريا كان يهواه:

علقتـــــه مكاريـــــا ... شرد عن جفني الكـــري[5]

قد أشبـه البـدر فمـا ... يمل من طول الســـري[6]

[1] انظر الخطط 367/1 ومصر في العصور الوسطى ص634.
[2] الافريز هو ماأشرف خارجا من البناء من الحائط. انظر مختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة فرز.
[3] انظر الخطط 28/2 والشرق الأدنى ص214.
[4] الإمام النحوي أبوعبدالله محمد بن إسحاق بن النحاس الحلبي. ملء العيبة 129/3.
[5] النعاس.
[6] السير ليلا.

وأنشد وجيه الدين ضياء بن عبدالكريم المناوي:

أفدي الذي يكتب بدر الدجى ... بحسنه الباهر مـــن عبـده

لله ما أحلـــي حتـــى ريقـه ... ومأمر الصبو عن شهـده

سمـوه خمريــا ومــاأنصفــوا ... وماقيه خمري سوي خده

.... الخ

المســـاجد:

42- ازدهرت عاصمة الأيوبيين بالمساجد، وكثرت حتى بلغت عشرات الآلاف[2] من بينها الجوامع الكبيرة، كالجامع الحاكمي، وجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وغيرها مما تقام فيها الجمعة.

43- ولما ولي صلاح الدين وظيفة قاضي القضاة لصدرالدين عبدالملك بن درباس عمل بمذهبه، وهو عدم تعدد إقامة الجمعة، فعطل الجمعة من الجامع الأزهر، واستمر عدم إقامتها فيه نحو مائة سنة، وأقرها بالجامع الحاكمي نظرا لسعته[3].

هيئة خطيب الجمعة:

44- يأتي خطيب الجمعة لابسا بردة وعمامة سوداء، متقلدا سيفا وعند صعوده المنبر يضرب بنصل سيفه المنبر في أول صعوده ضربة يُسمع بها الحاضرين كأنها إيذان بالإنصات، وفي وسطه أخرى وفي إنتهاء صعوده ثالثة، ثم يسلم على الحاضرين يمينا وشمالا، ويقف بين رايتين سوداوين فيهما تجزيع[4] بياض، قد ركزتا في أعلى المنبر.

[1] انظر المرجع السابق 134/3 - 135.
[2] الخطط 409/2.
[3] نفس المرجع 275/2 - 276.
[4] الجزع: الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الأعين/ مختار الصحاح مادة جزع.

45-وكان الخطيب لطيفا في وعظه، رفيقا في تذكيره، لتخشع القلوب القاسية، وتنفجر العيون الجامدة، وكان يدعو للصحابة وزوجات النبي - ﷺ - وعميه: حمزة، والعباس، والتابعين - ﷺ - وللخليفة العباسي، ولولي عهده[1].

الأذان:

46-لما تولى صلاح الدين الملك في الديار المصرية بعد أن أزال الدولة الفاطمية أبطل من الأذان حي على خير العمل، وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام بأذان أهل مكة المكرمة، وفيه التربيع وترجيع الشهادتين.

47-وكان من عادة المؤذنين قديما الذكر بالليل، وقد جعل الأمير أحمد بن طولون في حجرة تقرب منه اثنى عشر رجلا يعرفون بالمكبرين يبيتون فيها، أربعة منهم يتعاقبون الليلة، يكبرون، ويسبحون، ويحمدون الله سبحانه وتعالى، ويقرؤون القرآن بالألحان، ويتوسلون، ويقولون قصائد تتعلق بالزهد، ويؤذنون في أوقات الأذان، وجعل لهم على ذلك أرزاقا واسعة.

48-ولما تولى صلاح الدين حكم مصر وولى صدر الدين القضاء اتفقا على حمل الناس على اعتناقهم مذهب الأشاعرة في الاصول، فأمر المؤذنين أن يعلنوا في وقت التسبيح على المآذن بالليل ذكر العقيدة التي تعرف عندهم بالمرشدة، فواظبوا على ذكرها كل ليلة في سائر الديار المصرية[2].

مآذن العصر الأيوبي:

49-اشتهرت بكثرة الزخارف، وبالقباب التي تتوج بها، ومن أشهرها مآذن سيدنا الحسين - ﷺ - ومئذنة صالح نجم الدين[3]، وكان لمسجد الحاكم الذي أقام فيه الجمعة مئذنتان[4].

---

[1] انظر رحلة ابن الجبير ص51 - 52.
[2] الخطط 271/2 - 273.
[3] انظر العمارة الاسلامية ص123.
[4] انظر التربية الاسلامية ص117.

النشاط العلمي في القاهرة:

50- أعاد الأيوبيون مصر إلى المذهب السني بعد أن كان يسودها المذهب الشيعي، فأنشاؤا المدارس في مصر، وفلسطين، ودمشق، وتمكنت في مدة قصيرة من ترسيخ المذهب السني في نفوس أهلها ونبذ ماسواه.

51- ساعد على ذلك تسابق التجار، والآمراء في بناء المدارس، وكثرة الأوقاف عليها، قال ابن خلدون في حديثه عن القاهرة في زمن صلاح الدين: فأكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف مع مافيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والتماس الاجر في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها، أسواق العلم، وزخرت بحارها[1].

52- ووصل عدد المدارس في العاصمة الأيوبية نحو عشرين مدرسة، منها مدارس للشافعية، والمالكية، والحنيفية، وأجل مدرسة للمالكية في القاهرة المدرسة القمحية بجوار الجامع العتيق أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي شرع في بنائها سنة ستة وستين وستمائة، وجعل لها أوقافا وجعل فيها أربعة مدرسين، وكانت من ضمن المدارس التي درس فيها ابن الحاجب المدرسة الغزنوية، قرأ فيها على المقري الفقيه شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوي البغدادي المتوفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة[2] ودرس ابن الحاجب في المدرسة الفاضلية التي انشأها وزير صلاح الدين القاضي الفاضل بجوار داره سنة ثمانين وخمسمائة، ووقفها على فقهاء المالكية والشافعية، وجعل فيها قاعة للتدريس، وكان في سلك مدرسيها الإمام الشاطبي صاحب الشاطبية، وعين الوزير لتدريس المذهبين المالكي والشافعي الفقيه أباالقاسم عبدالرحمن بن سلامة الاسكندري، وجعل لها مكتبة عظيمة تضم مائة ألف مجلد، وكانت تعد من أعظم

---

[1] مقدمة ابن خلدون ص434 - 435.
[2] انظر الخطط 363/2 - 405.

مدارس القاهرة وأجلها و كان بجانبها مكتب لتعليم الأيتام[1] وخصص الوزير لنفسه فترات يختم فيها القرآن كل يوم وليلة[2].

مستوى المدارس:

53- يختلف مستوى المدارس باختلاف مدرسيها القائمين بها، فإن كانوا غير متبحرين فيما أسند اليهم من المواد يكون مستواها قريبا من التعليم الثانوي، فإذا أسند إليها من المدرسين المعروفين بالتعمق وسعة الاطلاع، وحسن العرض فيرتفع مستواها، ويصير أشبه بالتعليم الجامعي[3].

الإسكندرية:

54- كان لمدينة الإسكندرية مكان مرموق عند الأيوبيين، وكانت تسند مهمة الولاية فيها إلى الأمراء المقدمين في الدولة، وكانت موضع عناية واهتمام خصوصا في زمن العزيز عثمان صلاح الدين الذي كان يؤثرها ويوليها اهتماما خاصا أكثر من غيرها[4].

الوضع السياسي فيها:

55- ساد الهدوء مدينة الإسكندرية في زمن الدولة الأيوبية فلم تقع فيها فتن خطيرة باستثناء حركتين لاأهمية لهما وقعت إحداهما سنة إحدى وثمانين وخمسمائة هجرية عندما قام بعض الناس بنهب ماكان راسيا بالميناء من المراكب الرومية، وقد تمكن رجال الدولة من القبض على عدد منهم.

---

[1] الخطط 2/366 - 367.

[2] البداية والنهاية 13/24.

[3] التربية الاسلامية ص381.

[4] انظر تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي ص240 - 242.

والثانية حدثت سنة ثمان وستمائة عندما اجتمع بالإسكندرية ثلاثة آلاف من تجار فرنسا، وقاموا بثورة ضد أهل المدينة وحاولوا أن يقضوا على الأهالي، ويستولوا على المدينة، فتوجه الملك العادل أبوبكر الى الإسكندرية وقبض على من ذكر من التجار[1] وحل الامن بها، قال ابن جبير: من الغريب في أحوال هذا البلد تصرف الناس فيه بالليل كتصرفهم بالنهار في جميع أحوالهم[2].

الهيئة العمرانية:

56- تميزت مدينة الاسكندرية بحسن التخطيط والتنسيق، وباتساع المباني وعلوها، وباتساع طرقها، وبعمران أسواقها قال ابن جبير: وماشاهدنا بلدا أوسع مسالك منه، ولا أعلى مبنى ولاأعتق ولاأحفل منه، وأسواقه في نهاية الاحتفال، وهي أكثر بلاد الله مساجد حتى إن تقدير الناس لها تختلف، فمنهم من قدر عددها بثمانية آلاف، ومنهم من قال غير ذلك، وبالجملة فإنها كثيرة جدا، وربما كانت مركبة - بعضها فوق بعض -، وكلها بأئمة مرتبين من قبل السلطان[3].

التجارة:

57- نشطت التجارة في الإسكندرية باعتبارها أهم الموانئ التي تربط مصر بالعالم، فقد أصبحت في العهد الأيوبي نقطة الإتصال بين الشرق وأوربا، فعقد السلطان العادل سنة خمس وستمائة معاهدة تجارية مع البندقية حصل بها البنادقة على تسهيلات في الموانئ المصرية وخاصة بالاسكندرية في مقابل أن يعملوا على منع الصليبيين من التقدم نحو مصر.

---

[1] المرجع السابق ص270 وتاريخ مدينة الاسكندرية في العصر الايوبي ص61 - 63.

[2] رحلة ابن جبير ص47.

[3] رحلة ابن جبير ص45 - 47.

58- وأقر السلطان الكامل الامتيازات التى أعطاها أبوه للبنادقة، وسمح لهم بتأسيس سوق تجارية فى الإسكندرية سميت سوق - الأبنك -[1] وأصبحت الإسكندرية سوقا هاما للتجارة العالمية فإليها كانت تتدفق معظم منتجات الشرق، وقد عاد هذا النشاط على سكان المدينة، فكان أهلها فى نهاية من الترف واتساع الأموال و لم يكونوا في حاجة إلى الوظيفة[2].

التعليم بها:

59- بعد أن تولى صلاح الدين الملك حظيت الإسكندرية بزيارتين - كان للنشاط الثقافي فيهما نصيب - الأولى منهما كانت سنة اثنين وسبعين وخمسمائة فأقام بها فى شهر رمضان، وسمع الحديث على الحافظ أبي طاهر أحمد السلفي[3] والثانية كانت سنة ست وسبعين وخمسمائة سمع فيها الموطأ من الفقيه أبي طاهر ابن عوف[4] وانشأ فيها مدرسة ثم عاد الى القاهرة[5].

60- وكان بالاسكندرية مدارس متعددة بمرافقها وخدماتها يرجع الفضل في إنجاحها الى صلاح الدين، قال ابن جبير: ومن مناقب هذا البلد ومفاخره - العائدة في الحقيقة إلى سلطانه - المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد يفدون من الأقطار النائية، فيلقى كل واحد مسكنا يأوى إليه، ومدرسا يعلمه الفن الذى يريد تعلمه، وأجرا يقوم به في جميع أحواله.

61- واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، وبنى مكانا لعلاج من مرض منهم، ووكل أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم خدام ينظرون فيما يحتاجون إليه من غذاء وعلاج،

[1] مصر فى العصور الوسطى ص490.
[2] انظر تاريخ الاسكندرية ص257.
[3] أحمد بن محمد بن ابراهيم شافعي المذهب/ البداية والنهاية 307/12.
[4] إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف الزهري الاسكندري المالكي توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة/ شذرات الذهب 268/4.
[5] انظر الخطط 234/2.

وخصص قوما يتفقدون المرضى الذين لاقدرة لهم على الذهاب إلى مكان العلاج فيعلمون الطبيب بذلك، ولهذا كله أوقاف من قبله، حاشا ماعينه من زكاة العين لذلك، واكد على المتولين لذلك متى نقصهم من الوظائف المرسومة شيئ أن يرجعوا اليه[1].

مذهب أهلها:

62- أكثر المذاهب انتشارا فيما يبدو هو المذهب المالكي، فقاضي القضاة فيها مالكي، وهو المسؤول عن أموال اليتامى والأوقاف[2]، واشتهر المذهب المالكي فى بني عوف، وبني سند، وابن عطاء الله[3].

63- ولعل اختيار ابن الحاجب للإسكندرية فى آخر حياته كان سببه الهدوء السياسي الذي تمتعت به، والعناية التى كان يحظى بها العلماء، وانتشار المذهب المالكي بها.

دمشق[4]:

64- معظم الفترة التي قضاها ابن الحاجب بدمشق كانت تحت ولايتي ابني العادل، وهما الملك المعظم، والملك الأشرف، وقد تولي الملك المعظم الولاية بها سنة خمس عشرة وستمائة هـ وانتهت في سنة أربع وعشرين وستمائة، وكان شجاعا قليل التكلف، يغلب عليه الجد فى غالب أوقاته، ويتفقد الأسواق من غير حرس يصحبه.

[1] انظر رحلة ابن جبير ص46.
[2] صبح الاعشي 63/4.
[3] مقدمة ابن خلدون ص450 - 451.
[4] وتسمى جلق بجيم مكسورة ولام مشددة مفتوحة وقاف - قال حسان بن ثابت - وهو يمدح بني غسان ملوك العرب بدمشق:
لله در عصابة نادمتهم   يوما بجلق في الزمان الأول

65- وفي هذا دليل على تمتع البلاد بالهدوء والأمن والعدل، وكان حنفيا متعصبا لمذهبه مخالفا، مذهب أهل بيته فإنهم كانوا شافعية[1]، وكان ينزل من قصره يسعى إلى العلم يتأبط كتابه كالطلبة، فإذا وجد الشيخ الذى قبل أستاذه لم يتم درسه فينتظر إلى أن تأتي نوبة استاذه[2].

66- وتولى الملك الأشرف الولاية سنة ست وعشرين وستمائة وانتهت فى سنة خمس وثلاثين وستمائة، وكانت دمشق فى زمنه تتمتع بالأمن والعدل، وكثرة الصدقات والخيرات، وكانت القلعة لاتغلق في ليالي رمضان كلها، وصحون الحلوى على اختلاف أنواعها خارجة منها إلى المساجد، والفنادق، والربط، ومدينة الصالحية إلى الصالحين والفقراء والرؤساء وغيرهم، وكان أكثر جلوس الأشرف بمسجد أبي الدرداء، وله رغبة في سماع الحديث، سمع صحيح البخاري وغيره، وكان يأمر الفقهاء بالإشتغال بالتفسير والحديث والفقه، ومن اشتغل بالمنطق وعلوم الأوائل يونانيين وغيرهم – نفي من البلد[3].

التعليم بها:

67- حظيت الثقافة فى دمشق بالعناية والإهتمام من المصلحين الكبيرين نورالدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي، فكان نورالدين أول من أنشأ مدرسة في دمشق، وتعددت مدارسه فيها وفي غيرها من الأقاليم، فلما جاء صلاح الدين أنشأ هو وأهل دولته وبعض أهل الخير ثلاثا وثلاثين مدرسة اثنتان منها في الطب[4].

الجامع الأموي:

68- بناه الوليد بن عبدالملك بن مروان سنة ثمان وثمانين هـ ويؤمه العلماء والطلبة للدراسة والتدريس، وخصص الجانب الغربي منه لدراسة المذهب المالكي يجتمع فيه الطلبة المغاربة، ولهم مساعدات مالية تعينهم على الدراسة، ويقرأ فيه كل

---

[1] المختصر 138/3.

[2] التربية الاسلامية 291 – 292.

[3] انظر البداية والنهاية 147/13 – 148.

[4] انظر التربية الاسلامية ص117 – 123.

يوم إثر صلاة الصبح سبع من القرآن الكريم، وبعد صلاة العصر سورة الكوثر إلى آخر القرآن الكريم وتسمى الكوثرية، يحضرها جمع كبير من الذين لايحفظون القرآن، ولهم جراية على ذلك، يعيش منها أكثر من خمسمائة شخص، وبعد الفراغ من قراءة الصباح يستند كل قارئ على سارية في المسجد، ويجلس أمامه صبي يلقنه القرآن ويأخذ الصبيان جراية على ذلك ماعدا أبناء الاغنياء منهم فإنهم يعففون من أخذها[1] وكان ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – يشارك في التدريس فيه.

العناية بالأيتام:

69- كان للصبيان مكان كبير، له وقف كبير يأخذ منه معلمهم مايقوم به، ومايسدد به نفقة الأيتام وكسوتهم، ومرافق الغرباء بالبلد أكثر من أن تحصى لاسيما لحفاظ القرآن والمنتسبين لطلب العلم. قال ابن جبير في حديثه عن ذلك: فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إليه، ويتغرب في طلب العلم فيجد مايعينه[2] وكان من نتائج هذه العناية إقبال الطلبة وكثرة مجالس العلم فيه[3].

الجنائز:

70- عرفت عاصمة الأمويين منذ عصر خليفتها الراشد عمر ابن عبدالعزيز – رضي الله عنه – تأبين الميت، وذكر محاسنه، وطلب الرحمة والمغفرة له، فقد ابتلى عمر بن عبدالعزيز بموت ولده عبدالملك، فنقل إلى الجبانة ودفن، وسووا التراب على قبره، ووضعوا خشبتين من زيتون إحداهما على رأسه، والأخرى عند رجليه للدلالة على القبر، ثم قام والده فأبنه وطلب له الرحمة والمغفرة، وشهد الناس على رضائه بما قسم الله عليه، ثم أخذ الناس يعزونه ويرجون له الصبر والسلوان، ثم انصرفوا[4].

71- وكانت العادة في عصر الأيوبيين في دمشق أنهم يمشون أمام الجنازة، ويقرؤون القرآن بأصوات شجية وبلاحين مبكية تكاد تنخلع لها النفوس شجوا

---

[1] صبح الاعشى 96/4 ورحلة ابن جبير ص186 – 190 – 191.

[2] رحلة ابن جبير ص191، 199 – 200.

[3] انظر الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص138.

[4] انظر حلية الاولياء 365/5 والحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي ص181.

وختانا، يرفعون أصواتهم بها، ويصلون عليها في الجامع قبالة المقصورة، وإذا انتهوا إلى باب المسجد قطعوا قراءة القرآن، ودخلوا إلى موضع الصلاة عليها إلا أن يكون الميت من أئمة الجامع أو سدنته فلايقطعونها الى موضع الصلاة عليه، وربما اجتمعوا على العزاء بالبلاط الغربي من الصحن بإزاء باب البريد ويصلون أفرادا ويجلسون وأمامهم ربعات من القرآن يقرؤونها، فإذا فرغوا من القراءات قام الوعاظ واحدا بعد واحد حسب المكانة العلمية، فوعظ وذكر ونبه على خدع الدنيا، وأنشد في المعنى ماحضره من الشعر، ثم ختم بتعزية صاحب المصاب والدعاء له، وتلاه آخر على مثل طريقته إلى أن يفرغوا ويتفرقوا[1].

تعليم القرآن:

72- كان تعليم القرآن في بلاد المشرق بطريق التلقين، ويعلمون تعليم الخط في الأشعار وغيرها، تنزيها لكتاب الله عز وجل عن ابتذال البيان له بالإثبات والمحو فلا يختلط تعليم القرآن بتعليم الخط، بل الملقن في الأكثر على حدة والمكتب على حدة، ولذلك لايتأتى لهم حسن الخط، لأن المعلم لايتفرغ جهده في التعليم، وكذلك الطفل، وإن كان هناك معلم آخر يقوم بتعليم الخط فيكون التعلم على قدر همة التلميذ في طلبه[2].

لباس العلماء وركوبهم:

73- يلبس العلماء والقضاة على رؤوسهم عمائم كبار مأخوذة من الشاش[3] ويرسل أحدهم بين كتفيه دؤابة تلحق قربوس سرجه إذا ركب، ومنهم من يجعل

---

[1] رحلة ابن جبير ص206.

[2] مقدمة ابن خلدون ص539 ورحلة ابن جبير ص191.

[3] نسيج رقيق من القطن تشد به الجروح ونحوها يستعمل لفافة للعمامة وهو من الألفاظ المولدة/ المعجم الوسيط مادة شوش.

عوض الدؤابة الطيلسان[1] الفائق، ويلبس فوق ثيابه دلقا متسع الأكمام طويلها، مفتوح فوق كتفيه بغير تفريج، سابلا على قدميه، ولايلبسون الحرير ولا ماغلب فيه الحرير، وان كان شتاء كان لباسهم من الصوف الأعلى الناصع البياض، ولايلبسون الملون إلا في بيوتهم، وربما لبسه بعضهم في الطرقات، ويلبسون الخفاف من الأديم الطائفي بغير مهاميز، ويركبون البغال النفيسة[2].

---

[1] بفتح الطاء وتثليث اللام كساء مدور اخضر يلبسه الخواص من العلماء فوق العمائم/ الجامع للاخلاق الروى وأداء السامع الهامش 385/1.

[2] صبح الاعشى 41/4 - 42.

الفصل الثالث

الوضع الثقافي

74- قيض الله لهذه الأمة في الفترة التي كانت قبيل مولد ابن الحاجب وبعده قادة مصلحين، كان من ابرزهم في تاريخ الحركة العلمية نظام الملك وزير السلاجقة في العراق، ونورالدين الزنكي في الشام، وصلاح الدين الأيوبي في مصر[1]، واليهم يعود الفضل في اعادة المذهب السني ونشره في بلادهم وممتلكاتهم.

75- وكانت العراق وسوريا ومصر قبل نشأة المدارس بها - التي سيأتي بيانها - يحكمها البويهيون[2]، والفاطميون اللذين ينتمون إلى المذهب الشيعي، وقد حرصوا على نشره بين رعاياهم إما بطريق الدعاية أو بطريق القهر في بعض الأحيان حتى جاء السلاجقة للحكم فأعادوا الأمور إلى نصابها، فقام الوزير السلجوقي نظام الملك بدور كبير في إحياء دراسة السنة والقضاء على مابقي من التشيع، وإليه تنسب المدارس النظامية التي كان لها الفضل في مقاومة التشيع وإحياء المذهب السني، وكان الغزالي أحد أعلامها.

76- وحذا حذو نظام الملك نورالدين الزنكي، فنشر بمملكته بحلب ودمشق مدارس كتلك المدارس التي أنشأها نظام الملك، فكان امتدادا له في نشاطه كما كان امتدادا لأبيه عماد الدين في الانتصارات العسكرية[3]، وكان هو ورجال دولته يقربون العالم والشاعر، ويعظمون منزلتهما، ويغدقون على طالب العلم مساعدات كبيرة تسهل له التنقل من مدرسة لأخرى أرقى مكانة وأوسع علما وأشهر، وإذا أنهى الطالب دراسته يمنحه شيخه شهادة تدل على درجته، وكان لها أثر عظيم في الجامع، وكانت أهم المواد التي تدرس في تلك المدارس الحديث، والفقه، وعلوم

[1] انظر تاريخ التربية الاسلامية ص355.
[2] استولوا على بغداد سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة/ تاريخ الأمم الاسلامية الدولة العباسية ص371.
[3] التاريخ الاسلامي ص155.

اللغة من صرف، ونحو، وبيان، وعروض وكانوا يصرفون وقتا طويلا في حفظ ماكتبه القدماء من علوم[1].

77- ثم جاء صلاح الدين الأيوبي الذي ولد ابن الحاجب في أول حكمه - فورث حكم نورالدين الزنكي في الأمرين جميعا، فحل محله لمقاومة الصليبيين، ونقل منهجه الثقافي الى مصر فأنشأ بها مدارس لخدمة المذهب امتدادا لمدارس نظام الملك في العراق، ومدارس نورالدين في الشام.

78- وعلى هذا نجد نورالدين الزنكي، وصلاح الدين الأيوبي يمثلان الحلقة الثانية والثالثة في الصراع العسكري ضد الصليبيين، وفي إحياء دراسة السنة، أما الحلقة الأولى في الصراع العسكري فيمثلها عماد الدين الزنكي، ويمثلها في إحياء السنة نظام الملك[2].

79- وأصبح نشاط الأيوبيين يزداد في نشر الحضارة فأكثروا المدارس ووجهوا الناس إلى أحياء المذهب السني ودراسته بعد أن عاشت مصر ودمشق زهاء قرنين في إطار المذهب الشيعي[3]، وقد عد لهم الأستاذ أحمد شلبي اثنين وستين مدرسة أسسوها في وقت قصير[4] وجعلوا لها أقساما داخلية، قال ابن جبير ما من مدرسة من المدارس إلا وفضل السلطان يعم جميع من يأوى إليها من مسكن ومأكل[5] وفي سوريا أجمعت كل المراجع على أن القسم الداخلي كان يعد مرفقا من مرافق مدارسها[6].

توفير المراجع:

80- يسر صلاح الدين الأيوبي وصول الناس إلى الكتاب، فقد خصص مكانا في القصر تباع فيه الكتب بأرخص الأثمان، وخزائن الكتب في القصر مرتبة

[1] انظر الحروب الصليبية والاسرة الزنكية ص443 - 444.
[2] التاريخ الاسلامي ص155.
[3] المرجع السابق ص175.
[4] التربية الاسلامية ص121 - 123.
[5] رحلة ابن جبير ص53.
[6] التربية الاسلامية ص384.

البيوت، مقسمة الرفوف، مفهرسة، وكانت تزخر بأكبر المراجع، وتواريخ الأمصار ومصنفات الاخبار، وكانت بعض المراجع تضم خمسين أو ستين مجلدا[1].

المناهج في تلك الفترة:

81- بالإطلاع على المصنفات والكتب التى كان يتداولها رواد العلم من أهل الإسناد في القرن السابع الهجري يتضح لنا المستوى الدراسي، والمسلك المنهجي الذي كانوا يسلكونه، وماكان لهم من زاد ثقافي أضاء لهم سبل الحياة، وقد استعنا في ذلك بكتاب[2] ملء العيبة، فبين لنا ماكان يدرس في تلك الفترة من علوم:

1- الحديث وعلومه:

الكتب الستة ومسند كل من الإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهما من كتب الحديث التى بلغت نيفا وخمسين مصنفا كانوا يتناولونهـا، ومقدمة ابن الصلاح، والاقتراح في بيان الاصطلاح[3] والكفاية[4] وغيرها.

2- الأصول:

كتاب الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي، والبرهان لأبي المعالي الجويني والكاشف عن المحصول في علم الأصول، ومقدمة المطرزي في أصول الفقه.

3- الفقه:

شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، واحكام الاحكام في شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد، وفتاوي القسطلاني ومناسكه، وصلة المناسك[5] فى معرفة المناسك

[1] الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصالحية ص368.
[2] انظر ملء العيبة 27/3 – 30.
[3] لابن دقيق العيد/ نفس المرجع 257/3.
[4] لأبي بكر القسطلاني/ نفس المرجع 270/3.
[5] بالرجوع إلى مقدمة ابن الصلاح وجدنا اسم الكتاب صلة الناسك في صفة المناسك، انظر مقدمة ابن الصلاح مع الحاشية ص32 وملء العيبة 218/3.

لابن الصلاح، وكتاب النخبة النشبية في اختلاف الفقهاء في الخيار لأبي عبدالله المصري.

4- الأدب والسيرة والحكمة والتصوف:

القربة لابن بشكوال، والمحاسن الخالدة في فضائل الوالد والوالدة، وارتقاء الرتبة باللباس والمحبة[1] وكتاب التوابيت للمقدسي، وعوارف المعارف[2].

5- اللغة وعلوم العربية:

كفاية المتحفظ للأجدابي، وكتاب سيبويه، والكافي في الإفصاح[3]، والإيضاح والجمل.

6- الشعر:

مخمسات بن مهيب، والمعزات للفرازي، والمواجد الخزرجية لضياء الدين أبي الحسن علي بن محمد يوسف الخزرجي.

7- التاريخ والرجال:

انتخاب السلفي لكتاب الإرشاد من علماء البلاد لأبي يعلي القزويني، والتاريخ الكبير للبخاري، ومشيخة ابن عبدالباقي، ومشيخة ابن الجميزي، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم، والتكملة في وفيات النقلة[4]، ورجال الصحيحين للمقدسي.

8- العقيدة:

لسان البيان عن اعتقاد الجنان[5].

[1] لابي بكر القسطلاني المرجع السابق 415/3 – 423.
[2] للسهرودي نفس المرجع 417/3.
[3] لابي الحسين عبدالله بن احمد بن عبيد الله/ نفس المرجع 109/3.
[4] للحافظ ابي محمود عبدالعظيم المنذري/ نفس المرجع 271/3.
[5] لابي بكر القسطلاني/ نفس المرجع 423/3.

82- والظاهر أن ما ذكره ابن رشيد وما جاء في مقدمة كتابه كان بعض ما كانوا يتداولونه في دراستهم، لأن طلبة العلم بعد تلك الفترة كانوا يتداولون بينهم المدونة وكتاب ابن يونس، واللخمي، وابن بشير، وكتاب التنبيهات، والمقدمات، والبيان[1].

83- فدراسة تلك الموسوعات في زمن ابن الحاجب من باب أولى، وأن الطلبة في تلك الفترة كانوا يتداولون علم القرآن، وربما قرؤوا بالسبع كما فعل ابن الحاجب، وقد ألف كتابه الجامع ليستغني مقتنيه عن عشرات الأمهات، لأنه استقاه من ستين من أمهات الفقه المالكي كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

مستوى التحصيل في تلك الفترة:

84- إن العناية التي ملكت قلوب أهل العلم في تلك الفترة أثمرت نتائج طيبة اقتطفها خلفهم من رجال الفكر والمعرفة، قال العلامة أبوزهرة - رحمه الله تعالى - إذا كانت القرون الثلاثة: السادس، والسابع، والثامن، قد امتازت في العلم بشئ فقد امتازت بكثرة العلم، فقد كانت المعلومات كثيرة جدا وتحصيلها كان بقدر عظيم، فقد كتبت موسوعات في الفقه، والحديث، والتفسير، والتاريخ، ولكن كان الاتباع والتقليد هو السائد، ومهما يكن من شئ فإن سبل الدراسات العلمية كانت معبدة، وإذا كان العلماء قد وضعوا حول أنفسهم إطارا من التقليد لايخرجون منه فقد كانت الفرص مهيئة لان يجيء العالم الذي يدرس مستقلا، فإن الموضوعات بين يديه ليدرسها، لادراسة التابع، بل دراسة المقايس الذي يزن الحقائق والأدلة، ولقد كانت المدارس في الفقه، والتفسير، والحديث قائمة في هذه القرون، والكتب مبسوطة بين يدي طالب العلم، فيكون أمامه الموجه من المدرسين الأكفاء وأمامه الغذاء المسطور من أقوال العلماء، والتفسيرات المختلفة لكتاب الله، والموسوعات الجامعة لأحاديث رسول الله - ﷺ - وفتاوي أصحابه والتابعين، فابن حزم دون ديوانه الفقهي العظيم في كتاب المُحَلّىَ وفيه فقه الصحابة

[1] انظر مقدمة ابن خلدون ص531 ومقدمة الحطاب في شرحه على خليل 6/1 - 10.

والتابعين، وابن قدامة قد دون كتابه المُغْنىَ، وفي الفقه الحنفي نجد الموسوعات كثيرة كمبسوط شمس الأئمة السرخسي، وفي المذهب الشافعي الموسوعات المقارنة ككتاب المجموع للنووي، وهكذا كان الأمر في الحديث، والتفسير، وفي الأصول في القياس وفي التصوف[1]، وللمالكية كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وشرح التلقين والبرهان للامام المازري اللذين يدلان على أنه بلغ درجة الاجتهاد، وكتاب الخلافيات، وكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لابن العربي وغيرها[2].

85- فلاغرابة حينئذ أن يكون ابن الحاجب من أهل الترجيح بالدليل والموسوعات المختلفة بين يديه وهو إمام المالكية في زمنه، وأحد أئمة الأصول المعروفين، وهو من حذاق النحو، وعلوم اللغة، وتفسير كتاب الله، وهو الذي تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل كما يقول عنه ابن دقيق العيد، وهو شيخ نبغاء ذلك العصر المتضلعين في القواعد والنظريات الفقهية، والماهرين في التحدث على معاني الحديث، واقتناص الأحكام كالقرافي وابن دقيق العيد، الذي استفاد من كتابه هذا، وشرحه وأطراه، وكيف يتعجب من هذا، وطلبة ذلك العصر يقرؤون في مناهجهم الفقه المدلل، وكان ذلك الزمن زمن نشاط الحديث ودراسته، وكانت له مدارس خاصة به.

86- ومن أراد أن يكون صورة حية ناطقة بما كان للإسكندرية، ومصر القاهرة من نشاط علمي، ونشاط فكري في عصر تلاميذ ابن الحاجب الذين احتضنوا كتاب جامع الأمهات، وخصوصا في جانب الرواية والدراية فليقرأ كتاب ملء العيبة يجد الحياة العلمية - التي كانت رفد الدولة الأيوبية - قد ضربت أطنابها حول رجال الفكر والمعرفة، مما ساعد ابن الحاجب على إرتقائه بخطى سريعة ونبوغه في علوم مختلفة، فأبوه كان حاجبا للأمير عزالدين[3] موسك الصلاحي ابن خال صلاح الدين، فحياته كانت بين حكام صالحين، وشيوخ راسخين كالقاسم بن فيرة الذى حفظ الصحيحين والموطأ، وله قصيدة فى الحديث، وقال من أحاط

[1] تاريخ المذاهب الاسلامية 469/2 - 470.
[2] الشجرة ص127.
[3] كان خيّرا يحفظ القرآن ويواظب على تلاوته ويحب أهل العلم والصلاح ويؤثرهم، توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة/ انظر الخطط 147.

بها أحاط بكتاب التمهيد[1] ورفقاء مخلصين كالعز ابن عبدالسلام، وتلاميذ نابغين كالقرافي.

87- فهذا المحيط الثري بالثقافة يكفي في تأهيل ابن الحاجب ان يكون من أهل الترجيح[2] بالدليل، قال الأستاذ احمد أمين، وأصبح المجتهدون مجتهدي فتوى، فإذا عرض عليهم أمر كان فيه قولان أو اكثر رجحوا احد الأقوال حسب حجيته كابن الحاجب[3] وجاء في موسوعة الفقه الاسلامي، وممن عدوا في هذه الطبقات الثلاثة كمجتهدي مذهب، أو من أهل الترجيح او المستدلين.. من المالكية أبوسعيد البرادعي، واللخمي، والباجي، وابن رشد، والمازري، وابن الحاجب والقرافي[4].

88- أسباب التقليد:

1- القضاء/ كان القضاة قبل شيوع المذاهب من المجتهدين المطلقين كابن أبي ليلى وابن شبرمة، وشريح، وبعد شيوع المذاهب وانتشارها أصبح القضاة من المجتهدين المنتسبين[5] ثم من المجتهدين في المذهب[6] ثم المقلدين، وظل الحكام حريصين على أن يكون القضاء مرتبطا بمذهب معين، ففي العراق بمذهب أبي حنيفة، وفي الأندلس بمذهب مالك[7]، وفي مصر في عهد صلاح الدين بمذهب الشافعي[8].

---

[1] الديباج 149/2.
[2] اصحاب الترجيح هم القادرون على ترجيح بعض الروايات على بعض دراية/ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص8.
[3] انظر ظهر الاسلام 212/4 والفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي.
[4] موسوعة الفقه الاسلامي – الكويت 36/1.
[5] هم اصحاب الأئمة وتلاميذهم ويتفقون مع امامهم في القواعد والاصول، وقد يختلفون معه في التفريع وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتمون اليه/ المرجع السابق- 35/1.
[6] لايختلفون مع امامهم لا في الاصول ولا في الفروع ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأي فيها/ المرجع السابق – 35/1.
[7] موسوعة الفقه الاسلامي – القاهرة – 64/1.
[8] الخطط 343/2.

2- تدوين المذاهب وسرعة الرجوع إليها ووجود الفقه التقديري الذي كان يري فيه المفتي إجابة المسائل معدة ومهيأة مع دليلها فيأخذ بها من غير أن يكلف نفسه عناء البحث والدرس[1].

3- المدارس النظامية التي تتبنى مذهبا معينا كجامعة قرطبة الذي كان المذهب المالكي هو السائد فيها، والجامع الأزهر التي كانت تدرس فيه علوم آل البيت في أول أمره، والمدارس النظامية بالعراق كانت الدراسة في أوائل القرن الخامس على مذهب الشافعي[2] وقد سبق القول ان المدارس التي أسسها الأيوبيون متعددة منها للمالكية، وأخرى للشافعية وثالثة للحنفية وعين لكل مذهب المتخصصون فيه للقيام بتدريسه[3].

4- الضعف السياسي التي منيت به الامة الإسلامية، وتسلط البويهيين وغيرهم على هذه الامة بعث في النفوس ضعفا فكريا، وقلل ثقة العلماء بأنفسهم، فلم تكن لهم قوة تسائلهم على مناقشة الاحداث التي تساير الاتجاه السياسي المعاصر لزمنهم، والتي قد تعارض روح الشريعة واهدافها أضف الى ذلك ضعف الهمم واستئناس الناس بمذهب المتقدمين من الفقهاء[4].

جامع الامهات:

89- الف ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – مختصره الجامع للامهات في تلك الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية بما فيها من مآسي واحداث وانتصارات فجاء كتابا مباركا شاملا كاسمه وعنوانه.

90- وقد عمل جهده على ان يستقصي المراجع ويتتبعها ويجمع منها اكبر قدر مستطاع، فكان كتابه خلاصة لستين كتابا من امهات الفقه المالكي كالمدونة، والعتبية، والتهذيب، والمجموعة، والتفريع، والبداية وغيرها، وفي هذا دلالة على

---

[1] موسوعة الفقه الاسلامي – القاهرة – 64/1.
[2] مقدمة التاريخ 68/1.
[3] انظر الخطط 362/2 – 405 والتربية الاسلامية ص215.
[4] المجتمع الاسلامي ص208، وموسوعة الفقه الاسلامي – القاهرة – 64/1.

مكانته العلمية وإحاطته بما كتبه الاقدمون من سلفنا الصالح، فكان كتابا جامعا مغنيا عما سواه ضمنه ستا وستين ألف مسألة[1] اعتمد عليه من تأخر عنه من الفقهاء واصبح مرجعا لهم وديوانهم الجامع قال ابن خلدون، ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الامهات بالشرح والإيضاح والجمع فكتب اهل إفريقية على المدونة ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن يونس، واللخمي، وكتب اهل الاندلس على العتبية ماشاء الله ان يكتبوا مثل ابن رشد وامثاله وجمع ابن ابي زيد جميع مافي الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الامهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة وزخرت بحار المذهب المالكي في الافقين.. الى ان جاء كتاب ابي عمر وبن الحاجب، لخص فيه طريقة اهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب[2].

لماذا ألف ابن الحاجب مختصره؟

91- من خلال دراستنا للحالة السياسية والاجتماعية والثقافية يمكن أن نستظهر الاسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى تأليف مختصره فيما يأتي:-

اولاً:

تعددت التأليف في الفقه المالكي، وكثرت المراجع والموسوعات، وتشعبت الطرق وكان طالب العلم مطالبا باستحضار ماذكر، وحفظ ماكتبه المتقدمون[3] حتى يفوز بمنصب التحصيل والتدريس والفتيا، فيطالب بحفظ المدونة، واستظهار ماكتب عليها من الشروح مثل كتاب ابن يونس، واللخمي، وابن بشير، ويستحضر كتاب التنبيهات للقاضي عياض، والمقدمات، والبيان والتحصيل على العتبية لابن رشد، والبداية لحفيده والتفريع لابن الجلاب وغيرها، ويحتاج الى تمييز

---

[1] شجرة النور الزكية ص167.

[2] مقدمة ابن خلدون ص450.

[3] الحروب الصليبية والاسرة الزنكية ص444.

الطريقة[1] القيروانية من القرطبية والبغدادية والمصرية. وطرق المتأخرين عنهم، والاحاطة بذلك كله، على هذا استقرت العوائد، وصارت كالطبيعة التي لايمكن نقلها ولاتحويلها[2] فأراد ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن يكفي طالب العلم المؤونة، وأن يقرب له القصي، ويجمع له الأمهات، قال ابن فرحون: قصد المؤلف -ابن الحاجب- رحمه الله تعالى.. ان يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الاقوال، وتعيين المشهور غالبا، وبيان الاصح، والمنصوص، والاظهر والاشهر، والمعروف[3] مع التنبيه على مشكلات المدونة ولذلك سماه جامع الامهات، فمن وعاه فقد وعي الامهات ومن فهمه فقد فهم الموسوعات، قال الامام ابويوسف الزواوي: من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنه يقري به المدونة وكذلك عادتي انا فأنا اقري به المدونة[4].

ثانياً/ الخوف على التراث:

92- إن الحروب التي دارت رحاها في القرن السادس والسابع الهجري بعث في نفوس اهل العلم الخوف علي ضياع التراث فعكفوا على تحريره والكتابة فيه دفعهم إلى ذلك ماشاهدوه في الحروب الصليبية في المشرق، وسقوط كثير من المدن واحدة بعد اخرى في الاندلس[5] تلك الحروب التي شارك فيها كبار الفقهاء واعلامهم وتحولت فيها المساجد اماكن العلم الى كنائس[6] وماعاينوه في الموجة المغولية والزحف التتري الذي كاد ان يقضي على التراث الاسلامي في عقر داره قال ابوالفداء في احداث العقد الثاني من القرن السابع الهجري: ومنها المصيبة الكبرى وهي ظهور التتر وتملكهم لمدن الاسلام القريبة، وسفك دماء اهلها وسبي ذراريهم،

---

[1] عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو قول واحد او على قولين او اكثر/ كشف النقاب الحاجب ص147.

[2] مقدمة ابن خلدون ص531 - 532.

[3] سيأتي بيانها عند ذكر ابن الحاجب لها.

[4] كشف النقاب الحاجب ص161 - 161.

[5] تاريخ النقد الادبي عند العرب ص494.

[6] رحلة ابن جبير ص212.

ولم يفجع المسلمون منذ ظهور الاسلام بمثل هذه الفجيعة[1]، وفي نفس العقد من القرن السابع وصلوا بلاد العراق وماحولها وملكوا سائر الممالك الا العراق والجزيرة والشام ومصر[2] ولم يبق احد من البلاد التي لم يطرقوها الا وهو خائف يترقب وصولهم اليه[3] وحين استولى المغول على بغداد بذلوا السيف فيها اربعين يوما سلبوا الاموال واهلكوا كثيرا من رجال العلم وقتلوا ائمة المساجد وحملت القرآن وتعطلت المساجد والمدارس، وضاعت الثروة الادبية والفنية التي اعتنى الخلفاء العباسيون بجمعها[4] ولما وصلوا الى حلب هدموا مساجدها واضاعوا مدارسها قال ابن العديم بعد رجوعه الى حلب ونظر مافعلت التتار:

فيالك من يوم شديد لغامه | وقد اصبحت المساجد فيه تهدم
وقد درست تلك المدارس وارتمت | مصاحفها فوق الثرى وهي ضخم[5]

93- اضف الى ذلك ماشاع عن دولة الفاطميين التي ملكت مصر زهاء قرنين وامرت بإخراج فقهاء المالكية وغيرهم[6] من مصر، وبضرب رجل وجد عنده موطأ مالك[7]، وبإحراق كتب ابن العتاب الفقيه المالكي وضربه[8] وذكر ابوالطاهر بن عوف ان الطرطوشي المالكي نزل بالاسكندرية حين قتل الامير بها علماءها فوجد البلد عاطلا عن العلم فاقام بها وبث علما كثيرا وكان يقول ان سألني الله تعالى عن المقام بالاسكندرية - لما كانت عليه في ايام الشيعة من ترك اقامة الجمعة وغير ذلك من المنكرات التي كانت في ايامهم - أقول وجدت قوما ضلالا فكنت سبب هدايتهم ثم اخرج الفقيه الطرطوشي من الإسكندرية ومنع الناس من الاخذ عنه[9]

---

[1] المختصر في اخبار البشر 122/3.
[2] البداية والنهاية 86/13.
[3] تاريخ الخلفاء ص471.
[4] تاريخ الاسلام 161/4.
[5] المختصر في اخبار البشر 215/3.
[6] الخطط 355/1.
[7] نفس المرجع السابق 341/2.
[8] ترتيب المدارك 614/4 - 615.
[9] الديباج 245/2 - 247.

وضيق على اهل السنة حتى القرض فقههم وتداول بها فقه اهل البيت[1] وفي العراق كان وزير الدولة العباسية العلقمي يطمع في ان يزيل السنة بالكلية وان يبيد العلماء والمفتين[2]، فتظافرت هذه الاسباب ودفعت الحريصين من هذه الامة والمصلحين فيها على انشاء المدارس والعناية بها قال الدكتور احمد شلبي: دخول المدارس ليس سهلا في نظر من يكتب تاريخ التربية الاسلامية لان معناه حفظ ذلك التراث من غوغاء التتار الذين اجتاحوا معظم العالم الاسلامي وافنوا كثيرا من مظاهر الرقي فيه[3] مما دفع علماء الامة الي التأليف والكتابة فيه، ففي فترات الخوف من الضياع يكثر التسجيل والتقييد ويقل النقد أو يضعف صوته، وتخمد المعارك الادبية لانشغال الناس بمعارك تحدد البقاء أو الفناء[4].

94- وظهرت في هذه الظروف الحالكة ظاهرة الاختزال والتلخيص المحكم سواء كان في مجال العلوم الشرعية او الذوقية التي كان من اوائل من اختصرها الفخر الرازي المتوفي سنة ست وستمائة في كتابه نهاية الايجاز في دراسة الاعجاز[5].

95- وبدافع الحرص على التراث والمشاركة في نقله للاجيال بأقصى مايمكن وأقصر مايكون طريقا وتعبيرا ألف ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - مختصره الجامع للامهات الذي كان صورة حية من صور نمو المذهب المالكي فقد احتوي على ست وستين الف مسألة بينما ضمت المدونة ستا وثلاثين ألف مسألة، وهو اوسع من المختصر الكبير لابن عبدالحكم الذي يحتوي على ثمانية عشر ألف مسألة[6].

96- واعتنى به مؤلفه وأذن لتلميذه ناصر الدين أبي العباس احمد بن محمد بن منصور الأبياري المعروف بابن المنير بأن ينظر في الكتاب ويصلح مابدى له[7] نظرا

---

[1] مقدمة ابن خلدون 494.
[2] البداية والنهاية 202/13.
[3] التربية الاسلامية.
[4] تاريخ النقد الادبي عند العرب ص494.
[5] البلاغة تطور وتاريخ ص272 - 274.
[6] الديباج 208/2.
[7] الديباج 328/2.

لمكانته الفقهية، وثناء الناس عليه قال عنه عزالدين بن عبدالسلام: تفتخر الديار المصرية برجلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية، وقال عنه ابن الحاجب في الثناء عليه:-

لقد متعت حياتي لولا	مباحث ساكن الاسكندرية
كأحمد سبط أحمدا حين	يأتي بكل غريبة كالعبقرية
تذكرني مباحثه زمانا	واخواننا لقيتهم سرية
زمانا كان الابياري فيه	مدرستنا وتغبطنا البرية
فكأنهم إمام نام	وإما صبحة أضحت عشية[2]

شراح جامع الامهات:

97- كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشارقة والمغاربة شرحا وتحليلا وتدريسا، وتبوأ مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر وتونس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي فحظي فيها بعشرات الشروح ومئات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كابن عبدالسلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة اهل تونس، وسابق حلبتهم في الاجادة في ذلك ابن عبدالسلام، وقال في حديثه عن ابي علي ناصر الدين الزواوي: وهو الذي جلب مختصر ابن الحاجب القرعي الى المغرب فجاء به وانتشر في قطر بجاية وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه[3] فتناوله بالشرح من وصفوا بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابوالفتح محمد بن الامام ابي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد اثبت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

[1] سبط أحمد اشار به إلى جده من امه كمال الدين الامام أحمد بن فارس/ الديباج 244/2.
[2] الديباج 245/1 - 244.
[3] انظر مقدمة ابن خلدون ص451.

حسنة من البسط والايضاح والتنقيح تعرض فيه الى مايتعلق بالأصول واللغة والخلاف[1].

2- أبوعلي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشذالي، قال عنه ابن مرزوق الجد، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد[2] وعاصر ابن الحاجب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين وسبعمائة[3].

3- ابوزيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الامام التنسي قال المقري عنه وعن اخيه ابن موسى: كانا يذهبان الى الاجتهاد وتركا التقليد، وناظرا تقي الدين بن تيمية فظهرا عليه واعتنى بالجامع وشرحه[4] توفي سنة ثلاث واربعين وسبعمائة[5].

4- الامام ابوالفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه القلصادي انه ارتقى الى درجة الاجتهاد[6] وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها[7] له تعليق على جامع ابن الحاجب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة[8].

5- الامام محمد بن عبدالسلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي الحجة عالما بالحديث له اهلية الترجيح بين الاقوال[9] واثبت له تلميذه ابن عرفة درجة الاجتهاد[10] شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول[11].

[1] شجرة النور ص217 - 218.
[2] نيل الابتهاج ص609 - 610.
[3] شجرة النور ص217 - 218.
[4] نيل الابتهاج ص245 - 247.
[5] شجرة النور ص219.
[6] نيل الابتهاج ص265.
[7] نفس المرجع ص352.
[8] شجرة النور ص255.
[9] الديباج 329/2.
[10] الشجرة ص255.
[11] الديباج 330/2.

6- الامام محمد بن هارون الكناني وصفه ابن عرفة بأنه بلـغ درجة الاجتهاد المذهبي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة[1].

7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحـافظ بقية النظار المجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثمانمائة[2].

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجد، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة[3].

9- ابوعبدالله بن راشد القفصي[4].

10- خليل بن اسحاق[5].

11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس[6].

12- احمد بن عطاء الله الاسكندري[7].

13- احمد بن محمد بن عبدالرحمن المشهور بابن زاغو المغراوي التلمساني[8].

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير[9].

15- قاسم بن سعيد العقباني[10].

16- محمد بن عبدالسلام الآمدي[11].

---

1 انظر شجرة النور ص211، ونيل الابتهاج 407-408.

2 نيل الابتهاج 399-508.

3 نيل الابتهاج 320-427، والشجرة 232.

4 اول من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه الشهاب الثاقب، قال عنه ابن الحباب: لو لم يكن له الا ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكفى/ نيل الابتهاج 394 - 395.

5 سماه التوضيح اختصره من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الاقوال لأصحابها/ نيل الابتهاج 169.

6 انظر الديباج 1/255 - 256.

7 له تعليق على المختصر الفرعي/ نيل الابتهاج 107 - 108.

8 له شرح على المختصر الفرعي وبعض الاصلي/ الديباج 118 - 119.

9 له شرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء/ نيل الابتهاج 107 - 109.

10 قاضي الجماعة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي/ شجرة النور 255.

11 سمى شرحه تنبيه الطالب الفهم لفات ابن الحاجب/ نيل الابتهاج 493.

17- ابوالقاسم النويري محمد بن محمد بن علي[1].

18- محمد بن يوسف السنوسي[2].

19- محمد بن عبدالكريم المغيلي[3].

20- محمد بن ابراهيم التتائي[4].

21- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب[5].

22- احمد بن محمد بن عبدالله القلشاني التونسي[6].

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني[7].

24- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري[8].

25- ابوالعباس احمد بن يحي الونشريسي[9].

26- ابوعبدالله محمد بن عبدالجليل التنسي التلمساني[10].

27- ابوالروح عيسى بن مسعود الزواوي[11].

28- ابوعبدالله محمد بن احمد البسطي الطائي[12].

29- داود بن علي القلناوي الازهري[13].

---

1 سمي شرحه بغية الراغب/ المرجع السابق 532.

2 له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266.

3 شرح بيوع الاجال من المختصر المذكور/ نيل الابتهاج 576.

4 شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح/ نفس المرجع 588.

5 له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ماأطلقه من الخلاف والتنبيه على ماخـالف فيه ابن الحاجب المشهور/ المرجع السابق 594.

6 فقيه تونس وقاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والرسالة/ نفس المرجع 116 – 117.

7 ابوعبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح المختصر الفرعي والاحكام الصغرى لعبدالحق/ شجرة النور 236.

8 شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.

9 له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء/ نيل الابتهاج 135.

10 له تعليق على المختصر الفرعي/ نفس المرجع 573.

11 حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه الى بـاب الصيد في سبع مجلدات/ شجرة النور 219.

12 سمي شرحه توضيح المعقول وتخريـج المنقول على مختصـر ابن الحـاجب الفرعي لم يكمله/ نيل الابتهاج 512.

13 له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة/ الشجرة 258.

30- احمد بن عمر بن هلال الاسكندري الملقب بشهاب الدين[1].

ثقة أهل العلم بجامع الامهات:

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وابرزها:

اولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد اهل العلم عليه عبر العصور والاجيال لثقة اهل الدراية بقدرة ابن الحاجب وبراعته، واخلاصه، واتقانه وبذل المجهود في استنباط الاحكام من اصولها، قال عنه تلميذه القرافي شيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم جمال الدين ابوعمرو[2] وتحدث عنه ابن كثير فقال: تفقه وساد اهل عصره، وكان رأسا في علوم كثيرة منها: الاصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك[3] واثنى عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره يبطن المسيل وقرب المرمي فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الانصاف[4] ﴿ماعلى المحسنين من سبيل﴾[5] وقال عنه معاصره العالم في الخلافيات أبومكارم الاصباهاني - وهو يتحدث عن كتابه الكاشف عن المحصول في علم الاصول - قال وقد نقل ابن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليعتمده[6] ولاغرابة في ذلك فقد وهبه الله قريحة انارت له الطريق ومهدت له السبل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكي الامة قريحة،

---

[1] شرح المختصر في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة/ الفتح المبين في طبقات الاصوليين 210/2.

[2] الفرق الثالث من الفروق 64/1.

[3] البداية والنهاية 176/13.

[4] الديباج 87/12.

[5] التوبة آية 91.

[6] ملء العيبة 351/3 - 353.

وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء منصفا محبا للعلم واهله ناشرا له متحملا للاذى ركنا من اركان الدين في العلم والعمل متقنا لمذهب مالك بن انس[1] ووصفت موسوعة الفقه الاسلامي المؤلفين الاولين للفقه بأنهم لايقدمون على التأليف الا بعد النضج التام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا لايتعجلون في اخراج ماشرعوا فيه الا بعد تنقيح وبذل اقصى الجهود والعناية مهما كلفهم ذلك من العناء وابطأ بهم، واذا كان ماقيل من الازمنة التي ألف فيها امثال الهداية من كتب الحنفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة المبالغة فإن دلالته على العناية وبذل المجهود في التنقيح لايمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات لم تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات الممتازة[2].

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلل صعابها ووضح معالمها حتى يسر الله - تبارك وتعالى - للدردير ان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأم هذه المختصرات مختصر ابن الحاجب وماتطلبه من عناء ومجهود وبحث متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاجيال بعده وقوت الثقة بابن الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

الا ايها المختال في مطرف العمـــر   هلم الي قبر الامام ابي عمرو

ترى العلم والاداب والفضل والتقى   ونيل المنـــى غيبن في قبـــر

101- وقد اثنى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب اتى بعجب العجاب، ودعا قصي الاجادة فكان المجاب، وراض عصي المراد فأزال شماسته وانجاب، وابدى ما حقه ان يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، واثنى عليه كمال الدين الزملكاني الشافعي: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب[3].

---

[1] البداية والنهاية 176/13.

[2] موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 52/1.

[3] الديباج 87/2 - 89.

ثانياً/ الثقة بالكتاب:

102- الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع فيه نقص ولازيادة ولاتصحيف[1] ولاتحريف[2] وهذان قد تحققا في جامع الامهات: فقد أجمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبته لابن الحاجب[3] وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن المنير تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به[4] ثم اذن له ابن الحاجب في مابعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بجاية وسائر بلاد المغرب[5] وكان فقيه الاندلس محمد الغساني (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه عن ظهر قلب وعرضه في مجلس واحد[6] وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يملي فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي[7].

103- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدتنا عليه في شرحنا وقد انتقاه خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد فيه نسبة الاقوال لاصحابها وايضاح مافيه من الاشكال[8].

104- وابن عبدالسلام كان يتمتع باهلية الترجيح[9] فكان شرحه سابق الاجادة كما قال ابن خلدون[10] واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

[1] صحف الكلمة كتبها او قرأها على غير صحتها لاشتباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صحف.
[2] موسوعة عبدالناصر للفقه الاسلامي 51/1.
[3] انظر مقدمة ابن خلدون ص450 والبداية والنهاية 176/13 وغاية النهاية 508/1-509 والشجرة 167.
[4] الديباج 319/2.
[5] مقدمة ابن خلدون ص451.
[6] الديباج 281/2.
[7] ملء العيبة 259/3.
[8] الدرر الثمينة 86/2.
[9] الديباج 328/2.
[10] مقدمة ابن خلدون ص451.

القفصي الذي اخذه على ابن المنير تلميذ ابن الحاجب وعلى ابن دقيق العيد وكان يحضر حلقته في تدريسه مختصر ابن الحاجب الفرعي[1].

105- اضف الى ذلك ماكان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من الزيادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيفه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر ابن الحاجب ساقها الحطاب فقال:- مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب الحج جميعه، ولمواضع متعددة من بقيته، واجازة لسائره ولبقية كتبه، قال انبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال انبأنا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج الغزي وغيره عن ابي النور الدبوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال انبأني بها عاليا جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري وابن عمه عبدالقادر والعز بن فهد والشيخ عبدالقادر السنباطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استجاز من ابن راشد سنة احدي وثلاثين وسبعمائة[2].

المآخذ على الجامع ومناقشتها:

106- تَوَرَّكَ بعض العلماء على جامع الأمهات من خلال دراستهم له، فظهرت لهم فيه بعض الجوانب كانت مآخذا عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي يقول: ان في دراسته تخليطا على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فتحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات من التكرار المفيد لحصول الملكة، وان الشغل الكبير الذى يحصل للمتعلم بتتبع الالفاظ العويصة للفهم لتزاحم المعاني عليه[3] ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

[1] الديباج 328/2.
[2] انظر الحطاب على خليل 9/1 - 10.
[3] مقدمة ابن خلدون ص532 - 533.

عبدالرحمن المشهور بالقباب انه قال: ان ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب افسدوا الفقه وكان يأمر اصحابه بالتحامي عنهم[1] وقال الشاطبي: من تحري كتب الأقدمين من اهل العلم فأنهم اقعد به من غيرهم من المتأخرين وكتبهم انفع من كتب المتأخرين[2] ويعني بالمتأخرين ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب[3].

مناقشتها:

107- ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في التورك على الكتاب فما قاله ابن خلدون لايكون مأخذا على جامع الامهات وانما يكون على البرامج التعليمية التي ينبغي ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضعهم المناهج التي توافق عقلية المبتدئ، فلايوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له مايتفق مع مستواه، فوضع الكتب المبسطة وتعددها وتكرر مسائلها هي التي تكون الملكة وتجعلها قابلة لتذليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا اختل التوازن في وضع المناهج ووضع للطالب كتاب فوق مستواه فتواجهه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل مسائله.

108- فمآخذ ابن خلدون كانت منتزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة التي كان اهلها يقدمون فيها للصبيان كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك ماجاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه لجزئيه من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدربوا بنقر هذا الكتاب وخفي على هذا الشارح وهو يزعم ان له فهما لايشاركه فيه غيره[4] ويعني بالكتاب جامع الامهات، فلا تكون المآخذ حينئذ على اسلوبه بل على الطريقة التربوية المنهجية التي ينبغي ان تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

---

[1] نيل الابتهاج ص104.
[2] الموافقات 1/97 - 99.
[3] نيل الابتهاج ص52.
[4] انظر نيل الابتهاج ص394.

109- ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة السمت بالايجاز في اللفظ والاطناب في المعنى فلاتكون باعثا على عدم الاستفادة منه قال البحاثة الشيخ مصطفى صبري - رحمه الله تعالى - والمتأديون لايبذر فيهم المتقمصون لخزائن الاسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصولها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب كتابتها فهم يحتون لفتح حصون العلم عن اسلحة مطلية بالذهب بدل اسلحة من الفولاذ المحض، وكنت شبهت امثالهم بالمرضى الذين لايهتمون بتنفيذ مافي تذاكر العيادة الطبية بل يلقونها في سلة الاهمال بحجة انها لم تكتب على اسلوب من الادب الفني[1].

110- ولعله مما نمى تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطقة والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في التحليل فلا يصل الطالب الى ماأراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفادينا في شرحنا هذا تلك المباحث وسلكنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وغيرهما من الادلة الاصولية التي بنى عليها مالك - رحمه الله تعالى - مذهبه فنجمع بعون الله وتوفيقه بين الحسنيين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الي المقصود وتفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ماكتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق بصفائها، فاكرم به من رجل منّ سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مداده بيانا للشريعة وأسرارها.

111- وماقاله ابن القباب من ان ابن بشير، وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية في المذهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ماعدا خمس مسائل وهذا لايعد مأخذا على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

---

[1] موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 2/152 - 153.

لايعد قدحا فيه، قال ابن رشد خالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك لمخالفتها لقواعد المذهب، فهل يقال في هذا إن مالكا او ابن القاسم أفسدا الفقه[1].

112- ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهبه مألوف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان جد علي الاجهوري اذا سئل عن مسألة و لم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للسائل اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا اجابك على ذلك ائتني بسؤال اكتب لك مثل ماكتبه، وفيه من يرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل الخلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة[2].

113- وماذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين اقعد وانفع من كتب المتأخرين لايوجد على اطلاقه، لأنه قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين حفظا واستنباطا للاحكام، قال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرا في المتقدمين وفضل الله يؤتيه لمن يشاء[3].

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو اوعى منه[4] لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع)[5] قال المهلب يؤخذ من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ماليس لمن تقدمه وإن كان قليلا، لأن رب موضوعة للتقليل[6] ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالمتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في الموافقات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا الى الان[7] مما فتح بارك التورك عليه في نقده

---

[1] انظر نيل الابتهاج 394 – 444.

[2] انظر حاشية العدوى على الخرشى 43/1.

[3] مقدمة ابن خلدون ص532.

[4] البيان 31/1.

[5] البخاري – الفتح 324/4.

[6] نيل الاوطار 328/3.

[7] الموافقات 97/1- 98.

للقرافي، والعز بن عبدالسلام فيما يتعلق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلايكون لنقده حينئذ حظ من النظر لأنه متأخر عنهما.

الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهة مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاجب بمؤلفات النوازل كنوازل البرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من الكتب التي تعالج مايواجه المجتمع، وتتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة مجتهدوا المذهب كابن هارون والمقري[2].

115- وكان فيها اهل التصنيف والترجيح والتمييز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المورخين للتشريع الاسلامي بأن الفقهاء تركوا كل انواع الاجتهاد، باستيلاء التتار على بغداد[3] فقد ظهر بعد ذلك التاريخ باكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المذهبي كالمسناوي والبحاوي من اهل المائة التاسعة وقد صرحا ببلوغهما ذلك[4].

اسباب نمو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت فيه صور لم يتناولها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستجدة

---

[1] هو الذي يخرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأي فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 35/1.

[2] نيل الابتهاج ص420.

[3] انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام الملكية والشفعة والعقد ص241.

[4] نيل الابتهاج ص352.

وتنوعت طرقها، ومنها ماهو استنباط من الادلة الاصولية وتخريج على القواعد الفقهية ومنها ماهو مستند الى روايات ائمة المذهب التي تفرعت عنها الاقوال المتعددة في الجزئية الواحدة فنمى بذلك الفقه وتعددت مشاربه وكثرت الكتابة فيه لبيان الراجح منها، وفي هذا التطور رسخت اصول المسائل وظهرت قواعد كلية تضم ابوابا مختلفة من الفقه كما فعل القرافي في فروقه والمقري والونشريسي في قواعدهما.

117- ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي ينتسبون اليها، بل اتجهت عنايتهم الى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعه وتدوينه وهو مايسمى بعلم الخلافيات الذي يبين مآخذ الائمة ومواقع اجتهاداتهم، والمشتغل به لابد له من معرفة القواعد التي يتوصلون بها الى استنباط الاحكام كما يحتاج اليها المجتهد الا ان المجتهد يحتاج اليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج اليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من ان يردها المخالف بأدلته[1] قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الائمة وادلتها ومران المطالعين له على الاستدلال عليه[2].

[1] انظر موسوعة الفقه الاسلامي – القاهرة – ص39.
[2] مقدمة ابن خلدون ص456 – 457.

اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بابي عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن اباه كان حاجبا للأمير عزالدين موسك الصلاحي[1].

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة وقيل احدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر وابتدأ حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل الى الفقه والعناية به واخذ عن المتخصصين فيه حتى صار امام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي: انه الامام الصدر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم[2].

119- وعرج على العربية وفروعها ونبغ فيها وانتشرت شهرته في الآفاق قال ابن العماد الحنبلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب ابلغ اجابة بسكون كثير وتثبت تام، وخالف النحاة في مواضع واورد عليهم اشكالات والزامات تعذر الاجابة عنها[3].

120- واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وخلفه بمقعده بالفاضلية، وروى الحديث عن المتخصصين فيه، ورحل الى دمشق فسمع من الحافظ ابن عساكر وغيره، وكان اديبا شاعرا فمن شعره قوله:-

[1] قريب صلاح الدين الايوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، الخطط 147/2.
[2] الفروق 64/1.
[3] شذرات الذهب في اخبار من ذهب 235/5.

لمكانته الفقهية، وثناء الناس عليه قال عنه عزالدين بن عبدالسلام: تفتخر الديار المصرية برجلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية، وقال عنه ابن الحاجب في الثناء عليه:-

لقد متعت حياتي لولا ... مباحث ساكن الاسكندرية

كأحمد سبط أحمدا حين ... يأتي بكل غريبة كالعبقرية

تذكرني مباحثه زمانا ... واخواننا لقيتهم سرية

زمانا كان الابياري فيه ... مدرستنا وتغبطنا البرية

فكأنهم إمامنا م ... وإما صبحة أضحت عشية[2]

شراح جامع الامهات:

97- كتب الله لهذا الجامع الشهرة، فاعتنى به المشارقة والمغاربة شرحا وتحليلا وتدريسا، وتبوأ مكانة الصدارة لدى علماء المالكية، فكان كتاب الناس في مصر وتونس والمغرب وغيرها من البلاد التي احتضنت المذهب المالكي فحظي فيها بعشرات الشروح ومئات المجالس والمدارس، قال ابن خلدون وهو يتحدث عن دخول هذا الكتاب الى تونس: وقد شرحه جماعة من شيوخها كابن عبدالسلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة اهل تونس، وسابق حلبتهم في الاجادة في ذلك ابن عبدالسلام، وقال في حديثه عن ابي علي ناصر الدين الزواوي: وهو الذي جلب مختصر ابن الحاجب الفرعي الى المغرب فجاء به وانتشر في قطر بجاية وسائر الامصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه[3] فتناوله بالشرح من وصفوا بدرجة الاجتهاد المذهبي وكان في مقدمتهم:-

1- ابوالفتح محمد بن الامام ابي الحسن المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد اثبت له ابن عرفة درجة الاجتهاد، شرح الجامع الى باب الحج على طريقة

[1] سبط أحمد اشار به إلى جده من امه كمال الدين الامام أحمد بن فارس/ الديباج 244/2.

[2] الديباج 245/1 - 244.

[3] انظر مقدمة ابن خلدون ص451.

حسنة من البسط والايضاح والتنقيح تعرض فيه الى مايتعلق بالأصول واللغة والخلاف[1].

2- أبوعلي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشذالي، قال عنه ابن مرزوق الجد، انه بلغ درجة الاجتهاد ووصفه منصور الزواوي بأنه إمام مجتهد[2] وعاصر ابن الحاجب وروي عنه توفي سنة واحد وثلاثين وسبعمائة[3].

3- ابوزيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الامام التنسي قال المقري عنه وعن اخيه ابن موسى: كانا ينحبان الى الاجتهاد وتركا التقليد، وناظرا تقي الدين بن تيمية فظهرا عليه واعتني بالجامع وشرحه[4] توفي سنة ثلاث واربعين وسبعمائة[5].

4- الامام ابوالفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني قال عنه القلصاني انه ارتقى الى درجة الاجتهاد[6] وصرح بذلك عن نفسه انه بلغها[7] له تعليق على جامع ابن الحاجب توفي سنة اربع وخمسين وثمانمائة[8].

5- الامام محمد بن عبدالسلام الهواري قال عنه ابن فرحون: كان قوي الحجة عالما بالحديث له اهلية الترجيح بين الاقوال[9] واثبت له تلميذه ابن عرفة درجة الاجتهاد[10] شرح الجامع شرحا حسنا نال حسن القبول[11].

[1] شجرة النور ص217 – 218.

[2] نيل الابتهاج ص609 – 610.

[3] شجرة النور ص217 – 218.

[4] نيل الابتهاج ص245 – 247.

[5] شجرة النور ص219.

[6] نيل الابتهاج ص265.

[7] نفس المرجع ص352.

[8] شجرة النور ص255.

[9] الديباج 329/2.

[10] الشجرة ص255.

[11] الديباج 330/2.

6- الامام محمد بن هارون الكناني وصفه ابن عرفة بأنه بلـغ درجـة الاجتهـاد المذهبي شرح الجامع ودرسه، توفي سنة خمسين وسبعمائة[1].

7- الامام محمد بن احمد بن محمد التلمساني وصفه المازوني بأنه الحـافظ بقية النظار المجتهدين درس الجامع وشرحه، توفي سنة اثنين واربعين وثمانمائة[2].

8- محمد بن محمد بن احمد التلمساني المشهور بالمقري قال عنه الخطيب بن مرزوق الجد، وصل الى درجة الاجتهاد المذهبي ودرجة التمييز بين الاقوال وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة[3].

9- ابوعبدا لله بن راشد القفصي[4].

10- خليل بن اسحاق[5].

11- احمد بن ادريس البجائي يكنى ابا العباس[6].

12- احمد بن عطاء ا لله الاسكندري[7].

13- احمد بن محمد بن عبدالرحمن المشهور بابن زاغو المغراوي التلمساني[8].

14- بركات الباروني الجزائري يكنى ابا الخير[9].

15- قاسم بن سعيد العقباني[10].

16- محمد بن عبدالسلام الآمدي[11].

ر شجرة النور ص211، ونيل الابتهاج 407-408.
الابتهاج 399-508.
الابتهاج 320-427، والشجرة 232.
ـ بن شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه الشهاب الثاقب، قال عنه ابن الحباب: لو لم يكن لـه ابتكاره لشرح ابن الحاجب لكفى/ نيل الابتهاج 394 - 395.
ـ التوضيح اختصره من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الاقوال لأصحابها/ نيل الابتهاج 169.
ر الديباج 1/255 - 256.
ـعليق على المختصر الفرعي/ نيل الابتهاج 107 - 108.
ـرح على المختصر الفرعي وبعض الاصلي/ الديباج 118 - 119.
ـرح على المختصر الفرعي في سبعة اجزاء/ نيل الابتهاج 107 - 109.
ـي الجماعة بتلمسان وله تعليق على المختصر الفرعي/ شجرة النور 255.
ـي شرحه تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب/ نيل الابتهاج 493.

17- ابوالقاسم النويري محمد بن محمد بن علي[1].

18- محمد بن يوسف السنوسي[2].

19- محمد بن عبدالكريم المغيلي[3].

20- محمد بن ابراهيم التتائي[4].

21- محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب[5].

22- احمد بن محمد بن عبدا لله القلشاني التونسي[6].

23- محمد ابن احمد بن مرزوق التلمساني[7].

24- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري[8].

25- ابوالعباس احمد بن يحي الونشريسي[9].

26- ابوعبدا لله محمد بن عبدالجليل التنسي التلمساني[10].

27- ابوالروح عيسى بن مسعود الزواوي[11].

28- ابوعبدا لله محمد بن احمد البسطي الطائي[12].

29- داود بن علي القلناوي الازهري[13].

---

1 سمي شرحه بغية الراغب/ المرجع السابق 532.
2 له تعليق على المختصر الفرعي شجرة النور 266.
3 شرح بيوع الاجال من المختصر المذكور/ نيل الابتهاج 576.
4 شرح المختصر في جزئين لخصه من التوضيح/ نفس المرجع 588.
5 له تعليق على المختصر الفرعي يتضمن ماأطلقه من الخلاف والتنبيه على ماخـالف فيه ابن الحاجب المشهور/ المرجع السابق 594.
6 فقيه تونس وقاضي الجماعة بها له شرح على المختصر الفرعي والرسالة/ نفس المرجع 116 - 117.
7 ابوعبدا لله شمس الدين محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المشهور بالخطيب شرح للمختصر الفرعي والاحكام الصغرى لعبدالحق/ شجرة النور 236.
8 شرح المختصر الفرعي في جزئين نفس المرجع 265.
9 له تعليق على المختصر الفرعي في ثلاثة اجزاء/ نيل الابتهاج 135.
10 له تعليق على المختصر الفرعي/ نفس المرجع 573.
11 حفظ المختصر الفرعي في ثلاثة اشهر ونصف وشرحه الى بـاب الصيد في سبع مجلدات/ شجرة النور 219.
12 سمي شرحه توضيح المعقول وتربيع المنقول على مختصر ابن الحـاجب الفرعي لم يكمله/ نيل الابتهاج 512.
13 له شرح على مختصر خليل والمختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة/ الشجرة 258.

30- احمد بن عمر بن هلال الاسكندري الملقب بشهاب الدين[1].

ثقة أهل العلم بجامع الامهات:

98- الثقة بالكتاب تعتمد على عناصر تدفع الناس للإقبال عليه وابرزها:

اولاً/ الثقة بالمؤلف:

99- لقد حظي جامع الامهات باقبال رواد اهل العلم عليه عبر العصور والاجيال لثقة اهل الدراية بقدرة ابن الحاجب وبراعته، واخلاصه، واتقانه وبذل الجهود في استنباط الاحكام من اصولها، قال عنه تلميذه القرافي شيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء ورئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم جمال الدين ابوعمرو[2] وتحدث عنه ابن كثير فقال: تفقه وساد اهل عصره، وكان رأسا في علوم كثيرة منها: الاصول والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك[3] واثنى عليه ابن دقيق العيد بقوله: ان ابن الحاجب تيسرت له البلاغة فنبأ ظلها القليل وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره بطن المسيل وقرب المرمي فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الانصاف[4] ﴿ماعلى المحسنين من سبيل﴾[5] وقال عنه معاصره العالم في الخلافيات أبومكارم الاصبهاني - وهو يتحدث عن كتابه الكاشف عن المحصول في علم الاصول - قال وقد نقل ابن الحاجب وهو موثوق به في منقوله ومعقوله وهو معتمد فليعتمد[6] ولاغرابة في ذلك فقد وهبه الله قريحة انارت له الطريق ومهدت له السبل الى الرقي في سلم الكمال، قال شهاب الدين ابن شامة: كان ابن الحاجب من اذكى الامة قريحة،

[1] شرح المختصر في ثمانية اجزاء توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة/ الفتح المبين في طبقات الاصوليين 210/2.
[2] الفرق الثالث من الفروق 64/1.
[3] البداية والنهاية 176/13.
[4] الديباج 87/12.
[5] التوبة آية 91.
[6] ملء العيبة 351/3 - 353.

وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء منصفا محبا للعلم واهله ناشرا له متحملا للاذى وكنا من اركان الدين في العلم والعمل متقنا لمذهب مالك بن انس[1] ووصفت موسوعة الفقه الاسلامي المؤلفين الاولين للفقه بأنهم لايقدمون على التأليف الا بعد النضج التام، وبعد ان تكون لهم في الفقه مكانة مرموقة وكانوا لايتعجلون في اخراج ماشرعوا فيه الا بعد تنقيح وبذل اقصى الجهود والعناية مهما كلفهم ذلك من العناء وابطأ بهم، واذا كان ماقيل من الازمنة التي ألف فيها امثال الهداية من كتب الحنفية ومختصر خليل من كتب المالكية تشم منه رائحة المبالغة فإن دلالته على العناية وبذل المجهود في التنقيح لايمكن انكاره واذا كانت هذه المؤلفات لم تسلم من المآخذ فإنها جاءت من المؤلفات الممتازة[2].

100- واذا كان خليل قد صرف سنوات طويلة من عمره في تأليف مختصره وسار في طريق قد مهدها له ابن الحاجب وذلل صعابها ووضح معالمها حتى يسر الله - تبارك وتعالى - للدردير ان يختصر منه اقرب المسالك فكيف بأم هذه المختصرات مختصر ابن الحاجب وماتطلبه من عناء ومجهود وبحث متواصل حتى خرج على هذه الصورة التي اعجبت العلماء والاجيال بعده وقوت الثقة بابن الحاجب، ورحم الله تلميذه ابن المنير الذي رثاه بقصيدة جاء فيها:

الا ايها المختال في مطرف العمر ... هلم الى قبر الامام ابي عمرو
ترى العلم والاداب والفضل والتقى ... ونيل المنى غيبن في قبر

101- وقد اثنى العلماء على كتابه الجامع، فوصفه ابن دقيق العيد بأنه كتاب اتى بعجب العجاب، ودعا قصي الاجادة فكان المجاب، وراض عصي المراد فأزال شماسته والحاب، وابدى ما حقه ان يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، واثنى عليه كمال الدين الزملكاني الشافعي: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب[3].

[1] البداية والنهاية 176/13.
[2] موسوعة عبدالناصر في الفقه الاسلامي 52/1.
[3] الديباج 87/2 - 89.

ثانياً/ الثقة بالكتاب:

102- الثقة بالكتاب تعتمد على عنصرين هما نسبة الكتاب لصاحبه، وبقاء الكتاب على هيئته التي صدرت عن المؤلف: فلم يقع فيه نقص ولازيادة ولاتصحيف[1] ولاتحريف[2] وهذان قد تحققا في جامع الامهات: فقد أجمعت كتب التاريخ والفهارس والأعلام على نسبته لابن الحاجب[3] وأن رواد العلم قد تعلقوا به في حياة مؤلفه، فقد حفظه ابن المنير تلميذ ابن الحاجب قبل ملاقاته به[4] ثم اذن له ابن الحاجب في مابعد في تصحيحه لثقته العلمية فيه كما تقدم، وان تلميذه ابا علي ناصر الدين الزواوي قام بنسخه ونشره في بجاية وسائر بلاد المغرب[5] وكان فقيه الاندلس محمد الغساني (ت 736) يدرس مختصر ابن الحاجب عمره كله وكان يحفظه عن ظهر قلب وعرضه في مجلس واحد[6] وان ابن دقيق العيد (ت 702) كان له درس يملي فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي[7].

103- ودل على بقاء الكتاب على هيئته تواتر النسخ عبر الاجيال وانتشارها في عديد من البلدان ولا اختلاف يذكر بينها، وسلسلة كتاب التوضيح الذي اعتمدنا عليه في شرحنا وقد انتقاه خليل من شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب وزاد فيه نسبة الاقوال لاصحابها وايضاح مافيه من الاشكال[8].

104- وابن عبدالسلام كان يتمتع باهلية الترجيح[9] فكان شرحه سابق الاجادة كما قال ابن خلدون[10] واعتمد ابن عبدالسلام في شرحه على شرح ابن راشد

---

[1] صحف الكلمة كتبها او قرأها على غير صحتها لاشتباه الحروف/ المعجم الوسيط مادة صحف.
[2] موسوعة عبدالناصر للفقه الاسلامي 51/1.
[3] انظر مقدمة ابن خلدون ص450 والبداية والنهاية 176/13 وغاية النهاية 508/1-509 والشجرة 167.
[4] الديباج 319/2.
[5] مقدمة ابن خلدون ص451.
[6] الديباج 281/2.
[7] ملء العيبة 259/3.
[8] الدرر الثمينة 86/2.
[9] الديباج 328/2.
[10] مقدمة ابن خلدون ص451.

القفصي الذي اخذه على ابن المنير تلميذ ابن الحاجب وعلى ابن دقيق العيد وكان يحضر حلقته في تدريسه مختصر ابن الحاجب الفرعي[1].

105- اضف الى ذلك ماكان سائدا عندهم من الرواية، ليسلم الكتاب من الزيادة والنقص وتحريف الناسخ وتصحيفه، ونذكر في ذلك رواية تتعلق بمختصر ابن الحاجب ساقها الحطاب فقال: - مختصر ابن الحاجب اخبرنا به الوالد لكتاب الحج جميعه، ولمواضع متعددة من بقيته، واجازة لسائره ولبقية كتبه، قال انبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر، ثم قال انبأنا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة: الخطيب النويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج الغزي وغيره عن ابي النور الدبوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب، ثم ذكر روايته لشرح ابن راشد على جامع الامهات فقال انبأني بها عاليا جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري وابن عمه عبدالقادر والعز بن فهد والشيخ عبدالقادر السنباطي عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المصري استجاز من ابن راشد سنة احدي وثلاثين وسبعمائة[2].

المآخذ على الجامع ومناقشتها:

106- تَوَرَّكَ بعض العلماء على جامع الأمهات من خلال دراستهم له، فظهرت لهم فيه بعض الجوانب كانت مآخذا عليه في نظرهم، وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي يقول: ان في دراسته تخليطا على المبتدأ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء العلم، وان الملكة الحاصلة من التعليم ملكة قاصرة بخلاف من يقرأ المطولات فتحصل له الملكة لكثرة مايقع في تلك المطولات من التكرار المفيد حصول الملكة، وان الشغل الكبير الذى يحصل للمتعلم بتتبع الالفاظ العويصة للفهم لتزاحم المعاني عليه[3] ونقل الشاطبي عن أحمد ابن قاسم بن

---

[1] الديباج 328/2.
[2] انظر الحطاب على خليل 9/1 - 10.
[3] مقدمة ابن خلدون ص532 - 533.

عبدالرحمن المشهور بالقباب انه قال: ان ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب افسدوا الفقه وكان يأمر اصحابه بالتحامي عنهم[1] وقال الشاطبي: من تحري كتب الأقدمين من اهل العلم فأنهم اقعد به ممن غيرهم من المتأخرين وكتبهم انفع من كتب المتأخرين[2] ويعني بالمتأخرين ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب[3].

مناقشتها:

107- ان هذه المآخذ لم تكن ظاهرة في التورك على الكتاب فما قاله ابن خلدون لايكون مأخذا على جامع الامهات وانما يكون على البرامج التعليمية التي ينبغي ان يسلكها اهل التعليم والتربية في وضعهم المناهج التي توافق عقلية المبتدئ، فلايوضع له في اول سلم التعليم كتاب كجامع الامهات وإنما يوضع له مايتفق مع مستواه، فوضع الكتب المبسطة وتعددها وتكرر مسائلها هي التي تكون الملكة وتجعلها قابلة لتحليل الالفاظ الغامضة وفهمها، اما اذا اختل التوازن في وضع المناهج ووضع للطالب كتاب فوق مستواه فتواجهه صعوبة في فهم الكتاب وتحليل مسائله.

108- فمآخذ ابن خلدون كانت منتزعة من واقع حياتهم العلمية في تلك الفترة التي كان اهلها يقدمون فيها للصبيان كتابا كجامع الامهات، يدل على ذلك ماجاء في تعليق ابن عبدالسلام شيخ ابن خلدون على كلام ابن راشد في شرحه لجزئيه من كلام ابن الحاجب تتعلق بالقصاص فقال: وهذا جلي من كلام المؤلف معلوم من عادته يعرفه الصبيان الذين تدربوا بنظر هذا الكتاب وخفى على هذا الشارح وهو يزعم ان له فهما لايشاركه فيه غيره[4] ويعني بالكتاب جامع الامهات، فلا تكون المآخذ حينئذ على اسلوبه بل على الطريقة التربوية المنهجية التي ينبغي ان تكون ملائمة لمستوى الصبيان في اول حياتهم العلمية.

---

[1] نيل الابتهاج ص104.
[2] الموافقات 97/1 – 99.
[3] نيل الابتهاج ص52.
[4] انظر نيل الابتهاج ص394.

109- ثم ان الكتاب وان كانت فيه الفاظ غامضة السمت بالإيجاز في اللفظ والاطناب في المعنى فلاتكون باعثا على عدم الاستفادة منه قال البحاثة الشيخ مصطفى صبري – رحمه الله تعالى – والمتأدبون لايبذر فيهم المتقصون لخزائن الاسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف باصولها وفروعها بعدم الاناقة في اسلوب كتابتها فهم يبحثون لفتح حصون العلم عن اسلحة مطلية بالذهب بدل اسلحة من الفولاذ المحض، وكنت شبهت امثالهم بالمرضى الذين لايهتمون بتنفيذ مافي تذاكر العيادة الطبية بل يلقونها في سلة الاهمال بحجة انها لم تكتب على اسلوب من الادب الفني[1].

110- ولعله مما نمى تلك المآخذ طرق المعالجة من بعض شراح هذا الكتاب الذين ادخلوا في شرحهم مصطلحات المناطقة والفاظ الفلاسفة ومباحث النحو في التحليل فلا يصل الطالب الى ماراده من الحكم الا بعد عناء ومشقة فتفادينا في شرحنا هذا تلك المباحث وسلكنا فيها مسلكا يجد فيه القارئ نفسه مع الفقه مباشرة باسلوب عصري واضح ومع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ – وغيرهما من الادلة الاصولية التي بنى عليها مالك – رحمه الله تعالى – مذهبه فتجمع بعون الله وتوفيقه بين الحسنيين الاحكام وادلتها مع يسر البحث والوصول الى المقصود وتفوز في الوقت نفسه بالاطلاع على ماكتبه رجل من ائمة الفقه المالكي ظل المالكية على مدى ثمانية قرون يستقون من معينه وينهلون من مناهله العذبة الموثوق بصفائها، فاكرم به من رجل منّ سبحانه وتعالى عليه بقلم كان مداده بيانا للشريعة وأسرارها.

111- وماقاله ابن القباب من ان ابن بشير، وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه بإدخال ابن شاس وابن الحاجب مسائل من وجيز الغزالي من كتب الشافعية في المذهب وهي ليست منه غير مسلم، لان مسائل جامع الامهات قام بتحقيقها وإرجاعها الى اصولها ابن راشد القفصي ماعدا خمس مسائل وهذا لايعد مأخذا على كتاب ضم بين دفتيه ستا وستين الف مسألة ولو سلمنا ان ابن الحاجب نقلها

---

[1] موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 152/2 – 153.

لايعد قدحا فيه، فان ابن رشد خالف قول ابن القاسم في مسائل رواها عن مالك لمخالفتها لقواعد المذهب، فهل يقال في هذا إن مالكا او ابن القاسم أفسدا الفقه[1].

112- ثم ان الانتقال الى المذهب الشافعي اذا لم يجد المالكي نصا في مذهبه مألوف عند علماء المالكية كما قال القرافي لأن الشافعي تلميذ مالك وكان جد علي الاجهوري اذا سئل عن مسألة ولم يجد لها نصا في المذهب المالكي يقول للسائل اذهب الى عالم من علماء الشافعية فاذا اجابك على ذلك ائتني بسؤال اكتب لك مثل ماكتبه، وفيه من يرى انه ينتقل الى المذهب الحنفي لان مسائل الخلاف بين مالك وابي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة[2].

113- وماذكره الشاطبي من ان كتب المتقدمين اقعد وانفع من كتب المتأخرين لايؤخذ على اطلاقه، لأنه قد يوجد في المتأخرين من هو أقوى من بعض المتقدمين حفظا واستنباطا للاحكام، قال ابن خلدون: الفضل ليس منحصرا في المتقدمين وفضل الله يؤتيه لمن يشاء[3].

وقال ابن رشد رب حامل فقه الى من هو افقه منه ومبلغ حديث الى من هو اوعى منه[4] لقول الرسول ﷺ - (رب مبلغ أوعى من سامع)[5] قال المهلب يؤخذ من الحديث انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ماليس لمن تقدمه وإن كان قليلا، لأن رب موضوعة للتقليل[6] ثم ان الشاطبي رحمه الله تعالى - اراد بالمتقدمين من تقدم على عصره لامن كان قبل ابن ابي زيد كما هو المتعارف عند المالكية، لقوله في الموافقات فتحقيق الصحابة لعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين والتابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا الى الان[7] مما فتح بارك التورك عليه في نقده

---

[1] انظر نيل الابتهاج 394 - 444.
[2] انظر حاشية العدوي على الخرشي 43/1.
[3] مقدمة ابن خلدون ص532.
[4] البيان 31/1.
[5] البخاري - الفتح 324/4.
[6] نيل الاوطار 328/3.
[7] الموافقات 97/1- 98.

للقرافي، والعز بن عبدالسلام فيما يتعلق بالبدعة، لأنهما متقدمان عليه، فلايكون لنقده حينئذ حظ من النظر لأنه متأخر عنهما.

الفقه بعد جامع الامهات:

114- لم يفقد الفقه في كل زمان حيوية التعامل مع الاحداث ومواجهة مشاكلها وتكييفها طبقا لروح الشريعة وقواعدها، فازدهرت العصور بعد ابن الحاجب بمؤلفات النوازل كنوازل البرزلي والونشريسي والمازوني وغيرها من الكتب التي تعالج مايواجه المجتمع، وتتأثر بمؤثرات البيئة المحيطة به، فتعامل معها الفقهاء كل بحسب قدراته العلمية، وكان في هذه الفترة مجتهدوا المذهب[1] كابن هارون والمقري[2].

115- وكان فيها اهل التصنيف والترجيح والتمييز كالبعض الذي تقدم ذكره فيمن تبنى الجامع بالشرح، وهذا مما يستظهر به على عدم صحة قول بعض المؤرخين للتشريع الاسلامي بأن الفقهاء تركوا كل انواع الاجتهاد، باستيلاء التتار على بغداد[3] فقد ظهر بعد ذلك التاريخ باكثر من قرنين من كان له ارتباط بجامع الامهات وبلغ درجة الاجتهاد المذهبي كالمسناوي والبحاوي من اهل المائة التاسعة وقد صرحا ببلوغهما ذلك[4].

اسباب نمو الفقه:

116- اتسع نطاق الفقه في تلك الازمنة ونمت مسائله وتعددت مباحثه وبرزت فيه صور لم يتناولها من تقدم من الفقهاء فكثرت الفتاوي في الاحداث المستجدة

---

[1] هو الذي يخرج المسائل التي لم يرد عن الامام واصحابه رأي فيها مستلزما منهج الامام في استنباط الاحكام/ الموسوعة الفقهية الكويت 35/1.
[2] نيل الابتهاج ص420.
[3] انظر تاريخ التشريع الاسلامي واحكام الملكية والشفعة والعقد ص241.
[4] نيل الابتهاج ص352.

وتنوعت طرقها، ومنها ماهو استنباط من الادلة الاصولية وتخريج على القواعد الفقهية ومنها ماهو مستند الى روايات ائمة المذهب التي تفرعت عنها الاقوال المتعددة في الجزئية الواحدة فنمى بذلك الفقه وتعددت مشاربه وكثرت الكتابة فيه لبيان الراجح منها، وفي هذا التطور رسخت اصول المسائل وظهرت قواعد كلية تضم ابوابا مختلفة من الفقه كما فعل القرافي في فروقه والمقري والونشريسي في قواعدهما.

117– ولم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التي ينتسبون اليها، بل اتجهت عنايتهم الى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعه وتدوينه وهو مايسمى بعلم الخلافيات الذي يبين مآخذ الائمة ومواقع اجتهاداتهم، والمشتغل به لابد له من معرفة القواعد التي يتوصلون بها الى استنباط الاحكام كما يحتاج اليها المجتهد الا ان المجتهد يحتاج اليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج اليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من ان يردها المخالف بأدلته[1] قال عنه ابن خلدون:

وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الائمة وادلتها ومران المطالعين له على الاستدلال عليه[2].

[1] انظر موسوعة الفقه الاسلامي – القاهرة – ص39.
[2] مقدمة ابن خلدون ص456 – 457.

118 – التعريف بابن الحاجب –

اسمه ولقبه:

هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بابي عمرو وشهر بابن الحاجب، لأن اباه كان حاجبا للأمير عزالدين موسك الصلاحي[1].

مولده ونشأته ورحلاته:

ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة وقيل احدى وسبعين بأسنا من صعيد مصر وأبتدأ حياته العلمية بالقاهرة فحفظ بها القرآن، ثم انتقل الى الفقه والعناية به واخذ عن المتخصصين فيه حتى صار امام المالكية في عصره قال عنه تلميذه القرافي: انه الامام الصدر العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والفهوم[2].

119– وعرج على العربية وفروعها ونبغ فيها وانتشرت شهرته في الافاق قال ابن العماد الحنبلي: سألت ابن الحاجب عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب ابلغ اجابة بسكون كثير وثبت تام، وخالف النحاة في مواضع واورد عليهم اشكالات والزامات تتعذر الاجابة عنها[3].

120– واعتنى بالقراءات واهتم بها ودرسها على كبار رجالها كالشاطبي وخلفه بمقعده بالفاضلية، وروى الحديث عن المتخصصين فيه، ورحل الى دمشق فسمع من الحافظ ابن عساكر وغيره، وكان اديبا شاعرا فمن شعره قوله:–

[1] قريب صلاح الدين الايوبي توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة، الخطط 147/2.
[2] الفروق 64/1.
[3] شذرات الذهب في اخبار من ذهب 235/5.

وكان ظني بأن الشيب يرشدني | اذا مالي فـاذا غيي بـه كثـرا
ولست اقنط من عفو الكريم وان | اسرفت فيها وكم عاق وكم ستـرا
ان خص عفو إلهي المحسنين فمن | يرجو المسيء ومن يدعو اذا عثـر[1]

121- وقد اشاد بمكانته شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن شامة فوصفه بأنه ركن من اركان الدين في العلم والعمل حتى ضرب به المثل، وتكررت زيارته لها سنة سبع عشرة وستمائة فدرس بالجامع الاموي حتى اصبح يشار اليه بالبنان، ولعل الدوافع التى دفعته الى تكرر زيارة دمشق هي طلب العلم وروايته، وعناية اهل الحكم فيها بالعلم والعلماء، والبعد عن الظلم الذي كان يسلطه الوزير المصري ابو شاكر على العلماء.

122- وفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة عاد الى مصر وجلس في الفاضلية خلفا للشاطبي[2] فقصده الطلبة، ثم توجه الى الاسكندرية ليقيم بها ولم تطل اقامته بها فتوفي يوم الخميس في السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست واربعين وستمائة[3] وكتب على قبره ابن المنير هذه الابيات:-

الا ايها المختال في مطرف العمـر | هلـم الى قبر الامام ابي عمرو
ترى العلم والاداب والفضل والتقى | ونيل المنى غيـث فـي قبـر
فتدعو له الرحمـن دعـوة رحمـة | يكافأ بها في مثل منزلة الفقـر[4]

شيوخه:

123- لازم ابن الحاجب الامام الشاطبي وقرأ عليه التيسير والشاطبية واخذ القراءات على ابي الفضل الغزنوي[5] وتتلمذ على ابي محمد القاسم ابن عساكر[6]

---

[1] الديباج 88/2 - 89.
[2] كان اماما عظيما في القرآن حافظا للحديث عارفا بالعربية/ الديباج 149/2.
[3] شذرات الذهب 235/5.
[4] الديباج 89/2.
[5] محمد بن يوسف ابوالفضل الغزنوي فقيه مفسر توفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة/ غاية النهاية 286/2.
[6] ابومحمد القاسم بن علي المشهور بابن عساكر توفي سنة ستمائة/ طبقات الشافعية 148/5.

وأبي الجواد[1] كما تأدب بابن البناء[2] وأبي الحسن الكناني[3] واعتمد على ابي الحسن الابياري[4] ولازمه في الفقه والاصول، وسمع من ابن ياسين[5] ومن ابي العباس احمد بن خليل البرمكي[6] وقرأ الشفاء على ابي الحسن الشاذلي[7].

تلاميذه:

124- أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير من العلماء في الفقه والاصول والحديث والنحو والصرف ومن ابرزهم الامام المجتهد ابوعلي ناصر بن احمد الزواوي المشذالي[8] وابن المنير[9] والقرافي[10] وزين الدين ابن المنير[11] والموفق النصيبي[12] وروى عنه[13] الحافظ الدمياطي[14] وابومحمد المنذري[15].

---

[1] غياث بن فارس ويكنى أبا الجود اللخمي اشتهر بالنحو والفرائض والعروض والادب والقراءات توفي سنة خمس وستمائة/ غاية النهاية 74/2.
[2] ابوعبدالله محمد بن عبدالله البغدادي وشهر بأبن النبي/ توفي سنة اثني عشر وستمائة/ شذرات الذهب 53/5.
[3] ابوالحسن محمد بن جبير الكناني اشتهر بالشعر والادب توفي 614/ الشجرة ص174.
[4] علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الابياري يكنى ابا الحسن وله شرح البرهان في الاصول ت(618) الشجرة 166.
[5] علي بن عبدالله بن ياسين المصري ت(636) غاية النهاية 455/1 - 555.
[6] ابوالعباس احمد بن خليل البرمكي ت(637) طبقات الشافعية 16/8.
[7] تقي الدين ابوالحسن علي بن عبدالله الشاذلي اخذ عنه العز بن عبدالسلام وابن دقيق العيد وابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهم ت(656) الشجرة 186.
[8] امام حافظ مجتهد (ت731) / الشجرة 21.
[9] احمد بن محمد بن منصور ويلقب بناصر الدين ويعرف بابن المنير (ت683) الشجرة 188.
[10] شهاب الدين ابوالعباس احمد بن ادريس القرافي ت(684) الشجرة 188.
[11] ابوالحسن علي بن محمد بن المنير له اهلية الترجيح والاجتهاد وله شرح على البخاري ت(695) الشجرة 188.
[12] محمد بن علي بن المبارك الشافعي غاية النهاية 244/2 - 245.
[13] غاية النهاية 509/1.
[14] عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي ت(705) غاية النهاية 472/1.
[15] عبدالعظيم بن عبدالقوي يكنى ابا محمد المنذري الشامي ثم المصري له مختصر سنن ابي داود ومختصر صحيح مسلم ت(656) الترغيب والترهيب 24/1.

مؤلفاته:

125- ترك ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثروة علمية دلت على غزارة علمه وتبحره في شتى العلوم، فكان من ابرز مؤلفاته:-

1- المختصر الفرعي الجامع للامهات.
2- منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل.
3- مختصر المنتهي، واشتهر بمختصر ابن الحاجب الاصلي.
4- معجم الشيوخ.
5- العقيدة.
6- شرح كتاب سيبويه.
7- شرح المقدمة الجزولية.
8- الايضاح في شرح المفصل.
9- الكفاية في النحو.
10- الشافية في التصريف.
11- المقصد الجليل في علم الخليل.
12- القصيدة الموشحة في الاسماء المؤنثة[1].
13- اعراب آيات من القرآن الكريم.

النسخ التي اعتمدنا عليها:

126- اعتمدنا في التحقيق على سبع نسخ الاولى من المكتبة الازهرية تحصلنا عليها من معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحمل رقم 1548

---

[1] جاء فيها:

اسماء تأنيث بغير علامة ... هي يا فتى في عرفهم ضربان
قد كان منها ما يؤنث ثم ما ... هو فيه مخير باختلاف معان
اما التي لابد من تأنيثها ... ستون منها العين والاذنان

وجاء في آخرها:

وقصيدتي تبقى واني اكتسي ... ثوب الفناء وكل شيء فان

ابنية الفعل في شافية ابن الحاجب ص41.

قياس الورقة 18 سم × 26سم بها خمسة وعشرون سطرا، ونسخت في القرن الثامن الهجري بخط مشرقي مقروء خالية من الهوامش والتعليقات الا نادرا، وهي اقرب النسخ في الكتابة الى حياة المؤلف، لذا اخترنا ان تكون هي الاصل ورمزنا اليها بحرف (أ).

النسخة الثانية من مكتبة البلدية بالاسكندرية تحمل رقم 2288 قياس الورقة 13سم × 14سم بها اربعة عشر سطرا، نسخت في القرن العاشر بخط مغربي واضح وفي الهامش نقولات من التوضيح وتحتوي على فهرس تفصيلي للموضوعات بخط الناسخ نفسه ورمزنا اليها بحرف (ب).

النسخة الثالثة من المكتبة الاحمدية وهي الان في المكتبة الوطنية تحمل رقم 15162 قياس الورقة 25سم بها ثلاثة عشر سطرا بخط مغربي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ حبست بتاريخ 1268 ورمزنا اليها بحرف (ج).

النسخة الرابعة من المكتبة الوطنية بتونس تحمل رقم 15161 خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ وخالية من الهوامش وقد رمزنا اليها بحرف (د).

النسخة الخامسة من المكتبة الوطنية تحمل رقم 99 تاريخ النسخ 1242 بها كلمات غير مقروءة، ورمزنا اليها بحرف (هـ).

النسخة السادسة من مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة تحمل رقم 104 مصورة من الجهتين بخط واضح وتحتوي على فهارس للابواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (و).

والنسخة السابعة من المكتبة العامة للاوقاف بطرابلس وضمت الى مركز الجهاد الليبي تحمل رقم 84 مجهولة الناسخ والتاريخ وخطها واضح وبها في الهامش نقولات من المدونة والتهذيب والرسالة والتوضيح والتفريع، وبها فهارس للابواب والفصول ورمزنا اليها بحرف (ز).

المنهج في التحقيق:

127- اتفقت النسخ السبعة التي اعتمدنا عليها على النص الذي حققناه مما يقوي سلامتها فلم نجد بينها خلافا ماعدا مواضع قليلة يدور معظمها حول استبدال او زيادة حرف جر او اسقاط كلمة كانت سهوا من الناسخ فيما يظهر، وقد تبعنا الطريقة التالية في التحقيق، فقمنا بكتابة النص من النسخة التي اعتبرناها اصلا وماخالفها من النسخ الاخرى اثبتناه في الهامش.

المنهج في الشرح:

128- بعد الاطمئنان على سلامة النص نبتدئ في شرح كلام ابن الحاجب فنستعرض الاقوال التي ذكرها وننسبها لاصحابها، ونبين المشهور والمعتمد وماضعف منها ثم نذكر الدليل الاصولي للاقوال، فأن اعيانا الدليل نستأنس بما قاله الامام مالك، لأن قوله اثر من الآثار - كما تقدم عن ابن حنبل وابن وهب - رضي الله عنهما - ولقول ابن القاسم - رضي الله عنه - اخترت مالكا لنفسي وجعلته بيني وبين النار[1].

[1] نيل الابتهاج 292.

القسم الثاني

اهم الادوار التي مر بها الفقه

تعريف الفقه:

129- عرف علماء اللغة الفقه بأنه مايدل على ادراك الشئ والعلم به ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[1] وقال ابن الاثير: قد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصا بعلم الفروع منها[2] وعرفه علماء الاصول بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية[3] وقال ابوحنيفة معرفة النفس مالها وماعليها[4]. وتحدث عنه ابن خلدون بأنه معرفة احكام الله تعالى في افعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة ومانصبه الشارع لمعرفتها من الادلة فاذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قيل لها فقه[5].

وقد مر الفقه بادوار نستعرض الاهم منها:

الدور الاول:

130- يبتدئ الدور الاول ببعثة الرسول - ﷺ -، وينتهي بانتقاله الى الرفيق الاعلى، وكانت الاحكام في هذا الدور تؤخذ من الرسول - ﷺ - مشافهة، وكان الفقه فيه واقعيا، فكان الناس اذا حدث عليهم نازلة يسألون عن حكمها، وقد ظهر في هذا الدور فقهاء من الصحابة يسمون القراء وهم حفظة القرآن الكريم

[1] معجم مقاييس اللغة تحقيق الاستاذ عبدالسلام هارون 442/4.
[2] لسان العرب 418/17.
[3] منهاج الوصول في علم الاصول 19/1 وجمع الجوامع 42/1- 43 ونيل الوصول على مرقي الوصول ص12.
[4] مرآة الاصول على مرقاة الوصول 44/1.
[5] مقدمة ابن خلدون ص445.

كانوا يحفظون اياته مع فهم احكامها قال ابن مسعود – رضى الله عنه: كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن[1] وهذا الدور يعتبر دور النشأة، لان الفقه نشأ فيه، و لم ينتقل الرسول – ﷺ – الى الرفيق الاعلى حتى استكمل الدين اسسه، واحاطت احكامه بكل مايتعلق بشئون الحياتين مستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية وماظهر فيهما من قواعد يستنبط منها مايستجد من الاحكام قال تعالى ﴿اليوم اكملت لكم دينكم والممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا﴾[2].

الدور الثاني:

131– لقد انتهى الوحي بانتقال الرسول – ﷺ – الى الرفيق الاعلى وقد كملت نصوص الشريعة، فقام الصحابة – رضى الله عنهم – بنشرها، ودخل فى الاسلام أمم ذات حضارة كمصر والشام وفارس، والعراق وكان لكل بلد اخلاقه وعاداته ونظمه التى يسير عليها في معاملاته وسائر مرافق حياته فوجد المسلمون انفسهم امام حوادث لاعهد لهم بها في مكة والمدينة فتبنى الصحابة كشف النقاب عنها بعرضها على كتاب الله فسنة رسول الله – ﷺ، فإن لم يجدوا نصا استعانوا بالقواعد العامة والقياس، لما روى مالك – رضي الله عنه – ان عمر ابن الخطاب – رضى الله عنه:– استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي – كرم الله وجهه –: أن تجلده ثمانين فإنه اذا شرب سكر، واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين[3] وكان ابوبكر – رضي الله عنه – اذا وردت عليه نازلة نظر في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فيقضي بها، فإن لم يجد سأل الصحابة – رضى الله عنهم – هل علمتم ان رسول الله – ﷺ – قضى فيها بقضاء، فيقولون له في بعض الاحوال قضى فيها بكذا وكذا فإن لم يجد استشار علماء الصحابة فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به.

[1] جامع البيان 35/1.
[2] العقود آية 3.
[3] الموطأ – الزرقاني – 123/5.

وكان عمر –ؓ– يفعل ذلك، ويقتفي آثار ابي بكر فيعمل بها.

وكان ابن عباس – رضى الله عنهما – اذا سئل عن شئ افتى بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله – ﷺ والا فيما جاء عن ابي بكر وعمر –رضى الله عنهما– فإن لم يجد اجتهد رأيه[1].

وكان الاجتهاد في هذا الدور مقصورا على ماينزل، وكان لهذا الدور الفضل في فتح نافذة اطل منها المجتهدون على تخريج الأحكام المتعلقة بالنوازل المستحدثة.

الدور الثالث

لما انتشر الصحابة في عهد عثمان بن عفان –ؓ– واستوطنوا أماكن مختلفة، ومدنا متعددة، كثرت أتباعهم، وأسسوا مدارس فقهية تخرجت منها طبقة التابعين، قال ابن القيم: الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب بن مسعود بالعراق، وأصحاب زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة[1]، وكان لكبار الصحابة كعمر، وعلي، وابن مسعود –ؓ– أثر طيب في توجيه البلاد التي حلوا فيها، فتكونت –تبعا لاجتهاداتهم– مدارس فقهية على يد تلاميذهم من التابعين كسعيد بن المسيب في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطاوس في اليمن.

فكان لهؤلاء وأمثالهم، ومن أتى بعدهم من تابعي التابعين الفضل في رفع راية الفقه، وتوسيع دائرته المذهبية.

وكان من أهم المدارس مدرستا أهل الحديث وأهل الرأي، فكانت الأولى بالمدينة، وتسمى مدرسة أهل الحجاز، والثانية بالعراق، وتسمى مدرسة أهل الرأي ووجدت كل مدرسة تربة صالحة نمت فيها شجرتها المباركة، فتولاها أصحابها بالرعاية لتزداد ثمرتها نضجا، ليسهل جنيها لدى السالكين لنيل العلم والمعرفة.

[1] انظر اعلام الموقعين 51/1 – 53.
[1] أعلام الموقعين 61/1.

وقد انتهت رئاسة الأولى إلى الإمام مالك - رضي الله عنه - ويسمى بعالم المدينة، وانتهت رئاسة الثانية إلى الإمام أبي حنيفة، ويسمى بعالم العراق.

ونشأت في هذه الدور مذاهب واجتهادات فقهية ظهرت فيها طريقة افتراض الحوادث قبل وقوعها، وتقرير أحكامها سلفا، مما كان له أثر في تضخم الفقه، وتوسيع دائرته.

وقد اشتد الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي، ثم استقر اعتبار الرأي طريقة فقهية صحيحة بحدودها، وأصولها الشرعية، قال الشيخ ابوزهرة: لكن الفارق لم يستمر طويلا فالامام محمد من اصحاب ابي حنيفة يرحل الى الحجاز ويدرس الموطأ والشافعي يتلقى عن محمد ابن الحسن فقه اهل الرأى ولذا نجد كتب اهل الفقه مملوءة بالرأى والحديث معا مما يدل على تلاقيهما وان اختلف الفقهاء كثرة وقلة في الاخذ باحدهما دون الاخر[1].

134- وان الائمة قد اختلفت طرقهم في تدوينهم الفقه فمنهم من حرره بنفسه كالامام مالك، ومنهم من روى عنه تلاميذه وقاموا بتحريره كالامام ابي حنيفة، فدون محمد ابن الحسن الشيباني فقه العراق، وفي الفقه المالكي دون اسد ابن الفرات ثم سحنون المدونة عن ابن القاسم وقد شملت ثلاث مباحث الاول اقوال الامام مالك والثاني تخريج ابن القاسم عليها والثالث آراؤه والاول هو الاكثر والاخير هو القليل.

135- وكانت تلك الاعمال بداية لمرحلة جديدة تميزت بمجتهدي المذهب يتبعون ماأثر عن امامهم ولايخالفونه ويجتهدون في الاحكام التي لم ترد عن الإمام، أما المنصوص عليها فيأخذونها ولاتكون محل اجتهاد لهم - وقد يخالفون بعض فروع المذهب التي بنيت على العرف للاختلاف بين عرفهم وعرف أئمتهم.

[1] انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية فقرة 16 - 34.

136- ثم عقب هذه المرحلة جاء مجتهدو الفتوى ينقلون ماأستنبطه المتقدمون ويرجحون مااختاروه من الخلاف بالحجج التي وصلوا اليها باجتهادهم المذهبي كابن شاس وابن الحاجب[1].

[1] انظر موسوعة الفقه الاسلامي - القاهرة - 58/1 - 61 والسايس في تاريخ الفقه الاسلامي 392/2.

المكتبة الوطنية [illegible] رقم المصور [illegible]

رقم المخطوط (١٥٤٨) [illegible] ٤٩١٨٢

اسم الكتاب: مختصر [illegible]

اسم المؤلف: أبو عمرو عثمان بن الحاجب - ٦٤٦هـ

تاريخ النسخ: القرن [illegible]

عدد الأوراق: ١٥٩ — المقاس: [illegible]

الملاحظات:



عنوانه: - مختصر ابن الحاجب 59

المؤلف: - جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب

ناسخه: مجهول

تاريخه: مجهول

أوله: - بعد البسملة قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الفاضل النحوي اللغوي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب

آخره: - قال أشهب وهو الذي لم تسلم فيه ولعله يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه غاية ما وقع [illegible] ولدت أم ولد أربعا [illegible] مسائل فتلغز [illegible] والله أعلم بالصواب [illegible]

١١ / ١٧

٥٠٧٨ — ٣٤٤٥

أوقاف الرباط

ثم خذ من كل نصيب جزءا يسمى مفرد التقديرات من الاثنين النصف
ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع فهو نصيب كل وارث كولدين ذكر وانثى
فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة [illegible] في اثنين ثلاثة
بستة ثم في حال الخنثى باثني عشر له في الذكورية ستة وفي الانوثة
اربعة نصفها خمسة وكذلك بقية الورثة فلو ترك خنثيين وعاصبا
فاربعة احوال تنتهي الى اربعة وعشرين لكل واحد احد عشر وللعاصب
سهمان الثالث في حمل الزوجة فقيل يوقف الجميع ووصاياه حتى يتضح
وقيل يتعجل المتحقق قال اشهب وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف
ميراث اربعة ذكور لانه غاية ما وقع ولدت ام ولد ابي اسماعيل محمد ادهم [illegible] علينا
واسماعيل بلغ الاولون الثمانين والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقف حرام مؤبد وحبس [illegible] محمد العزيز الوزير ومقره المدينة المنورة
حسب البيان بالحجة المؤرخة غرة رجب

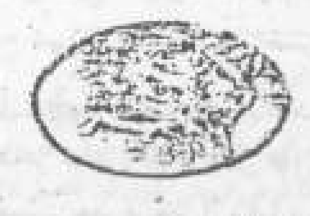
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
[illegible] الشيخ [illegible] العالم العلامة الفقيه ابو عمر [illegible]
[illegible] بكر [illegible] الكريم [illegible]
المياه اقسام المطلق طهور [illegible] على [illegible]
[illegible] كالتراب والزرنيخ الجاري [illegible] والطحلب [illegible]
بالمجاورة [illegible] ومثله التراب [illegible] من المشهور [illegible]



[illegible] والقصوع والمسخن بالنار والمشمس [illegible]
[illegible] ولم يتغير [illegible] طهور باتفاق والقليل [illegible]
غير طهور [illegible] [illegible] والمستعمل [illegible]
[illegible]
[illegible] بنجاسة فكروه [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم يتيمم [illegible] وعلى [illegible] الوقت
[illegible] النجاسة [illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] يتيمم للصلاة واحدة [illegible]
واحدة [illegible]
[illegible]
الريح [illegible] التغير بالمجاورة [illegible]
تغير النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] طاهرة [illegible]
[illegible] الخنزير والكلب نجس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشعر [illegible]

المشهور

في أربعة وعشرين للزوج واحد عشر وللعاصب سهمان الثالث
في حمل الزوجة فقيل يوقف الجميع ورعاياه حتى تضع وقيل يعجل المحقق
كالأشهب وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه غاية
ما وقع ولدت ام ولد لأبي إسماعيل محمدا وعمر وإسماعيل بلغ الأول الرابعة
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
وسلم تسليما
أبدا إلى يوم
الدين





قال الشيخ الإمام [illegible] الأوحد العلامة [illegible]
بقية الفضلاء جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن عمر ابن أبي بكر
ابن الحاجب رحمه الله تعالى ورضي عنه
المياه أقسام : الطهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به
المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب و
الكبريت . والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك . ومثله التراب المطروح على
المشهور . وفي الملح ثالثها المعدني طهور بخلاف المصنوع والمسخن بالنار
والمشمس كغيره . الثاني ما خالطه ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق
والقليل بنجاسة مثله . ووقع لابن القاسم غير طهور . وفي تقدير موافق صفة أحد
مخالف نظر . والمستعمل في الحدث طهور وكره للخلاف وقال لا خير فيه وقال في
مثل حياض الدواب كالماء شربه . أصبغ غير طهور وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم
لصلاة واحدة . والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس وضعف في مثل
حياض الدواب أفسدها وقال ابن القاسم يتيمم ويتركه فلو توضأ به وصلى
أعاد في الوقت حمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهية للوقت والشافعي وقيل
يتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة وقيل يتيمم ثم يتوضأ به ويصلي
للصلاة واحدة من النقيضين والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

- اقسام المياه -

القسم الاول

قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى: (وبه ثقتي وعليه التكلان لارب سواه)[1] المياه اقسام: المطلق طهور[2] وهو الباقي على أصل خلقته.

141- لما كانت الطهارة مفتاح الصلاة – التي تعتبر الركن الثاني في الاسلام افتتح ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – بها مختصره الجامع للامهات لما رواه ابوداود والترمذي واللفظ له عن علي عن النبي – ﷺ – قال (مفتاح الصلاة الطهور)[3] قال الترمذي، هذا الحديث أصح شيئ في هذا الباب واحسن.

142- والاصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[4] فوصف الماء في الاية بأنه طهور يفيد أنه طاهر مطهر. لقوله تعالى ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[5] والقرآن يفسر بعضه بعضا. وقوله عليه الصلاة

[1] مابين القوسين انفردت به – أ.
[2] الطهور – كما قال النووى رحمه الله تعالى – بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة والتي عليها الاكثر من اهل اللغة، الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار اهل اللغة وحكى صاحب مطالع الانوار الضم فيهما وهو غريب شاذ/ مجموع النووي 123/1 – 124.
[3] سنن الترمذي – العارضة – 15/1 وسنن ابي داود – عون المعبود 1-88.
[4] الفرقان آية 48.
[5] الانفال آية 11.

والسلام – فيما رواه مالك عن ابي بردة – رضي الله عنه – انه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فقال: يارسول الله: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله – ﷺ –:– (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1].

– وقوله ﷺ – لما سئل عن بئر بضاعة[2] ومايلقى فيها من الاقذار والنجاسات (خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيئ الا ماغير لونه، او طعمه، أو ريحه) هكذا ساقه ابن رشد في البيان والمقدمات[3].

143- وبالرجوع إلى كتب الحديث وجدنا حديث بضاعة مقتصرا على (الماء طهور لاينجسه شيئ) والحديث رواه ابوداود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، والإمام أحمد[7]، والطحاوي[8]. نعم اتت الزيادة فيما رواه ابن ماجه[9] – وعبدالرزاق[10] والطحاوي مع اختلاف في الرواية والراوي، وضعف رواة الحديث هذه الزيادة، لكنه قام الاجماع على ان الماء إذا تغير بنجاسة تسلب منه الطهارة ولايصح رفع الحدث به[11].

[1] الموطأ – الزرقاني – 75/1.
[2] بضم الباء وقد تكسر، والمحفوظ في الحديث الضم، وتقع شمال الحرم النبوي بأقل من كيلو متر ومازالت تعرف بهذا الاسم بحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال/ عون المعبود 126/1، وترتيب القاموس بالهامش مادة بضع.
[3] البيان 38/1، والمقدمات 57/1.
[4] سنن أبي داود – عون المعبود – 126/1 – 127.
[5] سنن الترمذي – العارضة – 83/1.
[6] سنن النسائي – السيوطي – 174/1.
[7] مسند الإمام أحمد – الفتح الرباني – 214/1.
[8] شرح معاني الآثار 11/1، 16.
[9] مسند ابن ماجه 29/1.
[10] مصنف عبدالرزاق 80/1.
[11] انظر مجموع النووي 131/1.

144- وبدأ ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بالأحكام المتعلقة بالطهارة المائية لأنها الاصل لقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[1].

145- والمطلق هو الماء الذى لايضاف إليه شيئ اصلا وزاد ابن عرفه - رحمه الله تعالى - غير مخرج من نبات ولاحيوان، ولايخالط بغيره[2] وسمي مطلقا، لأنه اذا اطلق عليه اسم الماء كان كافيا فى الإخبار عنه، وفي تميزه على ما سواه.

والمطلق عند ابن الحاجب لم يكن مرادفا للطهور، وانما هو احد نوعيه، وأخص منه لأن الطهور عنده يصدق على مايلحق به، وعند القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - ان المطلق والطهور مترادفان، فيدخل في المطلق عنده الماء المتغير بقراره أو بما تولد منه، قال القرافي رحمه الله تعالى -: كان الأصل في هذا القسم الا يسمى مطلقا لأنه تقيد بعين اخرى لكنه استثنى للضرورة توسعة على المكلف[4].

*** قال الامام ابن الحاجب، ويلحق به الماء المتغير (بما لاينفك)[5] عنه غالبا كالتراب والزرنيخ[6] الجارى هو[7] عليها، والطحلب[8]، والمكث فيه.**

146- الحق ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - بالمطلق الماء المتغير بالشيئ الذي لاينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ.

- وعلل ابن رشد طهارة ماذكر - فى الاجوبة - بأن الأصل في الماء الطهارة والتطهير، لقوله عز وجل: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾[9] وقوله ﴿وينزل

---

[1] المائدة آية 6.
[2] شرح الحدود ص45.
[3] والحطاب علي خليل 45/1.
[4] الفروق الفرق الثالث والثمانون 117/2.
[5] ساقطة من أ
[6] حجر ابيض واحمر واصفر/ ترتيب القاموس مادة زرنخ.
[7] ابرز الضمير لجريانه على غير ماهو له.
[8] خضرة تعلو الماء وهي نبات لها سوق وورق وليس له جذور حقيقة ينبت في المناقع والارض الرطبة وعلى الشجر والصخور احيانا/ المعجم الوسيط مادة طحلب.
[9] الفرقان آية 48.

عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[1] وان الماء اذا اطلق يقع على كل ماء صافيا كان او متغيرا بحماة يكون عليها، او بطحلب يتولد فيه وماشبه ذلك لأن تغيره من هذه الاشياء لايمنع وقوع اسم المطلق عليه فوجب الا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير[2]، وعلى ذلك انعقد الاجماع.

- قال ابن رشد في البداية: أجمعوا على ان كل مايغير الماء مما لاينفك عنه غالبا انه لايسلبه صفة الطهارة والتطهير[3].

- وقال ابن تيمية: أما ماتغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء[4].

---

[1] الانفال آية 11.
[2] حاشية الرهوني على الزرقاني 36/1، التلقين 16.
[3] بداية المجتهد 23/1.
[4] مجموع فتاوي ابن تيمية 36/21.

القول الثالث فرق بين الملح المعدني والمصنوع، فالمعدني كالتراب لايؤثر على طهورية الماء والمصنوع كالطعام لايجوز رفع الحدث به.

152- وتعقب ابن راشد التفرقة بينهما، لأن الملح أصله ماء او تراب وكلاهما غير مؤثر ولااعتبار بكونه مطعوما، لأنه اذا انحل صار كماء البحر[1].

153- ونسب الدسوقي وابن ناجي على الرسالة القول الثالث إلى الباجي[2] وبالرجوع الى شرحه على الموطأ وجدنا ان الشق الأول من القول لم يكن صريحا له وإنما هو احتمال استنبطه من كلام شيوخه، حيث قال: ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين ان الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبوالحسن[3]. وأما ماجمد بصنعة آدمي فقد دخلته الصنعة المعتادة فلايجوز التيمم به، وإن غير الماء بمخالطته منع الوضوء به[1].

- ولعل هذا القول والذي قبله استندا إلى القاعدة التي ذكرت في مختصر قواعد ابن منجور (الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطي حكم مباديه او حكم محاديه) فأخذ الثاني بعجزها، وأخذ الثالث بصدرها في المعدني وبعجزها في المصنوع[4].

154- وأرجح الأقوال أولها فلايضر تغير الماء بالملح المطروح فيه ولو قصدا سواء كان معدنيا او مصنوعا فيجوز الوضوء منه وهو المذهب[5] تمشيا مع القاعدة التي جاء فيها بأن حكم الشيء ثابت له والشيء يعطي حكم مباديه لأنه في الأصل كان ماء كالثلج إذا ذاب، واستنادا إلى ماجاء في سنن أبي داود عن زوجة أبي ذر رضى الله عنهما - التي كانت تخرج مع النبي ﷺ - في مغازيه تداوى الجرحى وتقيم المرضى، نزل بها دم في سفرها معه، فأمرها النبي ﷺ- أن تأخذ إناء من الماء فتطرح فيه ملحا وتغسل ماأصابها من الدم، وكانت لاتطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحا وأوصت أن يجعل في غسلها حين الموت[6] ونبه العدوي

[1] لباب اللباب ص9.
[2] انظر حاشية الدسوقي 37/1 وابن ناجي على الرسالة 90/1.
[3] الباجي على الموطأ 55/1.
[4] الاسعاف في الطلب (مختصر ابن منجور) ص38.
[5] حاشية الدسوقي 37/1.
[6] سنن أبي داود مع عون المعبود 504/1 - 505.

على أن الملح إذا صنع من شجر ووضع في الماء فتغيرت أحد أوصافه فلايجوز الوضوء به اتفاقا[1].

*** قال الإمام ابن الحاجب: والمسخن بالنار والمشمس كغيره.**

155- تواترت الاخبار عن السلف - رضى الله عنهم - أنهم كانوا يستعملون الماء المسخن لرفع الحدث، فقد روى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - كان له قمقم[2] يسخن له فيه الماء وأن أيوبا سأل نافعا - رضى الله عنه - عن الماء المسخن، فقال كان ابن عمر -رضى الله عنهما - يتوضأ بالحميم وسئل الحسن عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لابأس به[3] وروى عن شريك قال: أجنبت وأنا مع رسول الله - ﷺ - فجمعت حطبا فاغتسلت فأخبرت رسول الله - ﷺ - فلم ينكر علي[4] وسئل مالك -رضى الله عنه- عن الوضوء بالماء المسخن؟ فقال: لابأس به وإنا لنفعل ذلك كثيرا[5] وهو قول اهل الحجاز والعراق[6] ماعدا مجاهد فإنه كرهه[7] ونقل الحطاب عن الابي ان تسخين الماء لدفع برده ليقوي على العبادة لايمنع حصول الثواب[8].

156 وأما الماء المشمس فمن الفقهاء من كره استعماله للوضوء، إذا كان الإناء الذي فيه الماء من الاشياء التي تتمدد تحت المطرقة كالنحاس خوفا من تحلل شيئ منه في الماء، قال السيد رشيد رضا - رحمه الله تعالى: (قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس يتحلل من صدئها في الماء وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الاطباء فينبغي الاحتراز منه[9] قال الغزالي رحمه الله تعالى -: يخرج من الاناء في الشمس مثل الهباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق في الاجسام

[1] حاشية العدوي على الخرشي 83/1.
[2] اناء من نحاس يسخن فيه الماء/ المعجم الوسيط مادة قمقم.
[3] مصنف ابن ابي شيبة 131/1.
[4] المغني 17/1 ورواه البيهقي في السنن الكبرى 6/5/1 مع اختلاف في الرواية.
[5] البيان 31/1.
[6] المغني 16/1.
[7] مصنف ابن أبي شيبة 31/1.
[8] الحطاب على خليل 80/1.
[9] هامش المغني 17/1.

فيورث البرص[1] قال الشافعي: ولاأكره المشمس إلا من جهة الطب[2] وقال الحطاب ينبغي ان يقيد القول بالكراهة بما قال ابن الامام نقلا عن ابن العربي من كونه في اواني الصفر في البلاد الحارة[3] فإذا انتفي الضرر فلاكراهة في استعماله ولعل هذا هو الذي بني عليه النووي قوله: إن المشمس لاأصل لكراهته ولم ينقل عن الأطباء فيه شيئ فالصواب انه لاكراهة فيه[4] فتنتفي الكراهة بانتفاء الضرر. وضعف البيهقي وصاحب الجواهر الآثار الدالة على كراهة الماء المشمس[5] قال عبدالحق لم يصح فيه حديث[6].

[1] الذخيرة 161/1.
[2] الأم 3/1.
[3] الحطاب على خليل 79/1.
[4] مجموع النووي 133/1.
[5] السنن الكبرى 1/ 6-7.
[6] الذخيرة 1/ 161.

القسم الثاني

(الماء إذا خالطه شيئ)

*** قال الإمام ابن الحاجب: الثاني ماخولط ولم يتغير فالكثير طهور بالاتفاق[1] والقليل بطاهر مثله، وقع لابن[2] القابسي غير طهور.**

157- اذا كان الماء كثيرا وخالطه شيئ لم يغير أحد أوصافه فإنه طهور قال ابن رشد: لا اختلاف في المذهب ان الماء الكثير لاينجسه ماحل فيه من النجاسات إلا ان يغير أحد أوصافه، إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك، لما روى ان النبي - ﷺ - سئل عن بئر بضاعة ومايلقى فيها من الاقذار والنجاسات فقال: (الماء طهور لاينجسه شيئ)[3] إلا ماغير أحد اوصافه كما جاء في بعض الاثار[4] واجمعت الامة على ذلك كما تقدم قريبا[5] فإذا كانت النجاسة لم تسلب من الماء المشار إليه صفة الطهورية فالقاء الطاهر فيه الذي لم يغير أحد اوصافه يكون أولى بجواز رفع الحدث به، استنادا إلى مارواه البيهقي عن أم هانئ - رضى الله عنهما - قالت: اغتسل رسول الله - ﷺ - وميمونة من إناء واحد قصعة فيها اثر العجين[6].

- وإلى مارواه مسلم عن أم عطية - رضى الله عنهما - قالت: دخل علينا النبي - ﷺ - ونحن نغسل ابنته[7]، فقال اغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو أكثر من ذلك

[1] باتفاق.
[2] اد لأبي القابسي) وابن القابسي وهو علي بن محمد ابن خلف المعافري المعروف بأبن القابسي، سمع من ابن شعبان وابن عيسى كان واسع الرواية عالما بالحديث فقيها أصوليا متكلما مولفا مجيدا، وله مولفات كثيرة منها ملخص الموطأ توفي سنة 403/ ترتيب المدارك 616/4 - 621 والموطأ كان برواية ابن القاسم طبعته دار البرق بجدة 1405 - 1985 بتحقيق الاستاذ/ محمد بن علوي بن عباس المالكي.
[3] تقدم تخريج الحديث في ص67.
[4] البيان 131/1.
[5] انظر ص68.
[6] السنن الكبرى 7/1.
[7] زينب كما جاء في بعض روايات مسلم - للنووي - 4/7.

إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، او شيئا من كافورا[1] ذكره البيهقي في باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه[2].

158- ويرى أبوالحسن القابسي أن الماء القليل إذا خالطه طاهر يسلب منه الطهورية وإن لم يغيره كما قال ابن القاسم في النجاسة مع الماء القليل[3] إذا لم تغيره، قال ابن رشد: قول القابسي شذوذ[4].

*** قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى: وفي تقدير موافقة صفة الماء مخالفا نظر.**

159- هذه المسألة كانت محك انظار الفقهاء لعدم النص فيها قال ابن عطاء الله: إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء، وقال خليل: لانص في المسألة[5].

- وصورتها ان الماء إذا خالطه مائع مخالف لاوصاف الماء الثلاثة ولم يغيره كماء الرياحين الذي انقطعت رائحته – فلو كانت باقية لغيرت الماء – فهل يجعل المائع – الذي خالط الماء ووافق اوصافه – كأنه مخالف فيسلب طهورية الماء لأن الاوصاف الموجودة إنما هي اوصاف للماء وللمخالط معا وأدنى الامور في ذلك الشك فيه، وهذا يقتضي تجنبه؟ أو لايجعل لأنه يصدق على الماء أنه باق على أوصاف خلقته فيجوز استعماله في الوضوء وهذا وجه النظر[6].

160- فاعتمد العدوي طهوريته وجواز رفع الحدث به، وهو مارجحه الدردير والزرقاني، ومال إليه ابن عبدالسلام وعلله بأن الأصل التمسك ببقاء اوصاف الماء حتى يتحقق زوالها او يظن كما لو كان المخالط للماء هو الاكثر قال: ولاتقدر الاوصاف الموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير إذ يلزم إذا وقعت نقطة او

---

[1] مسلم – النووي – 7/2-3.
[2] السنن الكبرى 7/1.
[3] الذخيرة 161/1.
[4] البيان 92/1.
[5] التوضيح لوحة (4).
[6] الحطاب علي الخليل 64/1 – 65.

نقطتين من ماء الزهور أن لاتؤثر لأنها لاتغير الماء ولو كانت من ماء الورد لأثرت، لانها تغيره، وكذلك ربما غيره مقدار من ماء الورد، ولم يغيره ذلك المقدار من ماء آخر من ماء الورد لرداءته فلو روعي هذا لما انضبط، والشريعة السمحة تقتضي طرح ذلك[1].

الماء المستعمل:

*** قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – والمستعمل في حدث طهور وكره للخلاف، وقال[2] لاخير فيه، وقال في مثل حياض الدواب لابأس به، اصبغ[3] غير طهور، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة.**

161- صور الفقهاء الماء المستعمل في حدث بصورتين، احداهما ان يتقاطر الماء عن الاعضاء في إناء والثانية ان يتصل الماء بالاعضاء في حوض، فالماء في الصورة الاولى يسير، وفي الثانية يحتمل ان يكون قليلا او كثيرا، فإن كان الماء كثيرا ولم يتغير احد اوصافه فلاكراهة في الوضوء به مرة ثانية، لقول مالك في مثل حياض الدواب لابأس به فحمل – كما جاء في الحطاب – على الماء الكثير[4] وان كان الماء يسيرا وبقي على اوصاف خلقته فالمشهور كراهة الوضوء به مرة ثانية مع وجود غيره للخلاف[5] فإن لم يجد غيره توضأ به، لقول ابن القاسم في المدونة، يتوضأ بذلك الماء الذي توضأ به مرة أحب إلي اذا كان الذي يتوضأ به طاهرا[6]،

---

[1] انظر التوضيح لوحة (4) والزرقاني على خليل 13/1 والدردير على خليل 1-/40 وحاشية العدوي على الخرشي 87/1.
[2] مالك في المدونة 4/1.
[3] ابن الفرج بن سعيد بن نافع، قدم المدينة يوم مات مالك، وصحب ابن القاسم واشهب وابن وهب، وروى عنه البخاري وغيره، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب، توفي بمصر سنة اربع وعشرين او خمس وعشرين ومائتين/ ترتيب المدارك 561/2 – 565.
[4] الحطاب علي خليل 67/1.
[5] التوضيح لوحة 5.
[6] المدونة 4/1.

وقول مالك، لاخير فيه، حمله - كما قال القرافي - غير واحد من شيوخنا على وجود غيره فيكون وفاقا[1] لابن القاسم، قال عياض: وعلى ذلك اكثر المختصرين[2].

162- وذكر ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - فيمن لم يكن معه من الماء الا قدر مايغسل به وجهه وذراعيه، فإن كان يقدر على جمع مايسقط من اعضائه وذراعيه غسل بذلك الماء باقي اعضائه، ويصير كأن لم يجد إلا مايتوضأ به مرة، قال الحطاب: تعين عليه ذلك ولايجوز له إن يتيمم[3].

163- ومقابل المشهور قولان احدهما رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم يتركه ويتيمم ان لم يجد غيره، فإن توضأ به وصلى اعاد ابدا.

- وعلى هذا استظهر ابن رشد في البيان قول مالك (لاخير فيه) واختاره ابن عبدالسلام. والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ ويتيمم لصلاة واحدة، وعزاه ابن ابن القصار، وابن بشير للابهري[4].

164- وارجح الاقوال اولها، لأن الماء طالما لم يتغير احد اوصافه فإنه طاهر طهور، كما جاء عن جحيفة انه قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ النبي - ﷺ - فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي - ﷺ - الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة[5]، قال ابن حجر: وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وقال عروة بن الزبير: إذا توضأ النبي - ﷺ - كادوا يقتتلون على وضوئه، وجاء عن الجعد قال؛ سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي - ﷺ - فقالت: يارسول الله إن ابن اختي وقع[6] فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر

---

[1] الذخيرة 165/1.
[2] التوضيح لوحة (5).
[3] الحطاب على خليل 67/1 - 68.
[4] انظر البيان 63/1 والحطاب على خليل 66/1.
[5] هي اطول من العصا واقصر من الرمح في اسفلها زج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير/ المعجم الوسيط مادة عنزة.
[6] اشتكى لحم قدمه من غلظ الأرض والحجارة او الشوك/ المعجم الوسيط مادة وقع.

الحجلة[1]، قال ابن حجر وأراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل.

165- قال ابن المنذر: وفي إجماع اهل العلم ان البلل الباقي على اعضاء المتوضئ ومانقاطر منه على ثيابه طاهر، دليل قوي على طهارة الماء المستعمل[2] وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - انه قال: اغتسل بعض ازواج النبي - ﷺ - في جفنة فأراد رسول الله ﷺ ان يتوضأ منه، فقالت: يارسول الله: إني كنت جنبا قال (الماء لايجنب)[3] وروى عن علي وابن عمر وأبي امامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي إنهم قالوا: فيمن نسي مسح راسه فوجد في لحيته بللا: يكفيه مسحه بذلك البلل.

قال ابن المنذر: وهذا يدل على انهم يرون المستعمل مطهرا قال: وبه أقول وهو قول الزهري وابي ثور والاوزاعي في اشهر الروايتين عنه[4]. لقوله تعالى: ﴿وانزلنا من السماء ماء طهورا﴾[5]، ووجه الدلالة ان طهورا من امثلة المبالغة وهي تقتضي تكرار الطهارة بالماء طالما بقي على اوصاف خلقته، قال ابن العربي الماء بذاته طهور بصفاته فلايغير حكمه إلا ماغير صفته[6].

---

[1] بكسر الزاء وتشديد الزاء والحجلة بفتح الحاء والجيم وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور، لها عرى وازرار، وقيل المراد بالحجلة الطير وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة/ فتح الباري 308/1.
[2] البخاري مع فتح الباري 307/1 - 308.
[3] رواه ابوداود - العون - 130/1 - 131 والترمذي واللفظ له العارضة 82/1 - 83 وقال حديث حسن صحيح.
[4] مجموع النووي 207/1.
[5] الفرقان آية 48.
[6] العارضة 86/1.

الماء تحل فيه نجاسة لم تغيره:

* – قال الإمام ابن الحاجب: والقليل بنجاسة، المشهور مكروه، وقيل نجس وفيها[1]، وفي مثل حياض الدواب أفسدها، وقال ابن القاسم[2] يتيمم ويتركه فإن توضأ به وصلى[3] أعاد في الوقت، فحمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت، وعلى التناقض، وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة، وقيل يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين، فلو أحدث بعد، فعلهما لصلاة واحدة على القولين[4].

166– اتفق المدنيون والمصريون من أصحاب مالك على أن الماء اذا كان كثيرا وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه فانه طهور، لقول مالك في العتبية في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول، والخمر: إن ذلك لاينجسه ولايحرمه على من اراد شربه او الوضوء[5] به، وقوله في التمهيد؛ في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي بين مكة والمدينة ولم يكن غسل مابه من الاذي ان ذلك لايفسد الماء[6].

167– وإذا كان الماء يسيرا[7] وحلت فيه نجاسة لم تغير أحد اوصافه فذكر فيه ابن الحاجب ثلاثة اقوال:-

[1] المدونة 37/1.

[2] هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، صحب مالكا عشرين سنة، وقال عنه انه فقيه، وقال عنه ابن الحارث هو افقه الناس بمذهب مالك، وقال ابن وهب لابي ثابت اذا أردت الشأن يعني فقه مالك فعليك بأبن القاسم، ورجح القاضي عبدالوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وقد روى عن الليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار ولد سنة 132، وتوفي 191هـ ترتيب المدارك 433/2 – 446.

[3] ساقطة من ا.

[4] ب الكراهية.

[5] البيان 37/1.

[6] التمهيد 327/1.

[7] حدده خليل في مختصره بقدرانية الوضوء في الحدث الاصغر وبقدرانية الغسل في الحدث الاكبر قال في التوضيح هو للمالك/ الحطاب على خليل 71/1.

الاول وهو مشهور المذهب أنه يكره استعماله في الحدث مع وجود غيره قال الباجي – رحمه الله تعالى –: الظاهر من المذهب إنه مكروه، ويمنع استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك انه يتوضأ به، ويستعمل في كل مايستعمل فيه الماء الطاهر[1]، وانه طهور استنادا لحديث بئر بضاعة (الماء لاينجسه شيئ)[2].

القول الثاني يرى ان الماء اليسير يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره، وهو قول المصريين من اصحاب مالك ماعدا ابن وهب[3] وبه قال ابن عمر ومجاهد[4] ويدل عليه مارواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه – ان النبي ﷺ – قال (لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)[5] وماجاء في الموطأ عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله – ﷺ – قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه؛ فإن احدكم لايدري أين باتت يده[6] ففي الحديث دلالة على إن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير[7].

– القول الثالث يرى ان الماء مشكوك فيه فيتوضأ؛ لانه واجد للماء ثم يتيمم لصلاة واحدة، وهو قول ابن الماجشون، وتورك عليه ابن رشد فقال: ان الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وانما يكون الماء مشكوكا فيه اذا شك في تغير احد أوصافه بنجاسة حلت فيه وان لم تغيره وصفا، وأما اذا أيقن أن اوصافه لم يتغير منها شيئ مما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول نجس في قول[8].

168– ورد عليه ابن هارون؛ بأن الشك في الحكم قد يكون لتعارض الأدلة عند المجتهد، فيرى في المسألة الاخذ بالاحتياط[9] وقال سحنون: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ

[1] الباجي على الموطأ 57/1.

[2] تقدم تخريجه في ص67.

[3] التمهيد 327/1.

[4] نيل الاوطار 40/1.

[5] مسلم – النووي – 187/3.

[6] الموطأ الزرقاني 72/1.

[7] نيل الاوطار 40/1.

[8] مقدمات ابن رشد 58/1.

[9] ابن ناجي على الرسالة 92/1.

بالماء المشكوك فيه ويعيد الصلاة، ووجهة رأيه أنه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا تنجست اعضاؤه وثيابه. وان أخر الوضوء صلى وقد تنجست اعضاؤه ايضا فيصلي بالتيمم اولا واعضاؤه طاهرة فإن كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم، وإن كان الماء طاهرا توضأ بعد ذلك وصلى؛ فلو أحدث بعد صلاته فاتفق سحنون وابن الماجشون - رحمهما الله تعالى - على انه يتوضا فيتيمم فيصلي صلاة واحدة، لان ماكان يخافه من تلطيخ الاعضاء بالنجاسة قد حصل[1].

169- والذي عليه المحققون ان الماء القليل لاتؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرت احد اوصافه؛ لأن النجاسة - كما قال القرافي - قد ذهبت اعراضها وان الله تعالى لم يقض على الاعراض بأنها نجسة ولامتنجسة بمجرد كونها جواهر واجساما إجماعا، بل لاجل اعراض خاصة وكيفية خاصة قامت بتلك الاجسام من لون خاص وكيفية خاصة معلومة في العادة، فإذا انتفت تلك الكيفية، وتلك الاعراض انتفي الحكم لانتفاء موجبه. وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه[2].

170- وإنما نهى كما - قال ابن العربي - عن البول في الماء الدائم تقذرا، لأن الماء طهور بنص القرآن مادام على صفته فطهوريته على حكمها فالاعرابي لما بال في المسجد فأراد النبي - ﷺ - تطهير البقعة أمر ان يصب عليها ذنوبا من ماء ليستهلك البول ويسقط اثره[3].

171- وأجاز رفع الحدث بالماء المشار اليه المدنيون وابن وهب من المصريين، فروى اهل المدينة عن مالك - وحكى قولهم ابومصعب - ان الماء لاتفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان او كثيرا إن لم تظهر فيه النجاسة ولم تغير له طعما او لونا او ريحا، وبه قال ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد، وهو مذهب اهل البصرة، قال ابن عبدالبر وهو الصحيح في النظر[4]، وقال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب

[1] انظر الباجي على الموطأ 57/1.
[2] الفرق الحادي والثمانون من الفروق.
[3] العارضة 85/1.
[4] التمهيد 327/1 - 328.

مالك[1]، قال الغزالي؛ كنت أود ان مذهب الشافعي كمذهب مالك في ان الماء وإن قل فلاينجس إلا بالتغير[2].

ومراعاة للخلاف المتقدم كره الوضوء به مع وجود غيره وهو المشهور كما تقدم عن الباجي.

*** قال الامام ابن الحاجب؛ والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا والجرية[3] لاانفكاك لها.**

172- إذا كان الماء جاريا، وحلت فيه نجاسة فلاتؤثر على طهوريته بشرط كثرته وعدم انقطاعه، لأن جرية الماء - كما قال الخطابي - ترفع النجس ويخلفه الطاهر بعده[4].

وقد تناول هذا الموضوع المازري وابن عبدالبر ولم يقيداه بالكثرة وعدم الانقطاع كما قيده ابن الحاجب، وان التقيد لايعرف لغيره -[5].

173- وقد تناول مفهوم القيدين بالتحليل من تأخر عنه من الفقهاء، قال ابن راشد احترز ابن الحاجب بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية[6] وذكر ابن عبدالسلام ان ابن الحاجب اعتبر المجموع من أصل الجرى إلى منتهاه، ثم قال: والحق ان المعتبر محل سقوط النجاسة إلى منتهى الجري، لأن ماقبل السقوط غير مخالط واستدرك عليه ابن عرفة بأن ابن الحاجب انما اعتبر الماء من أصل الجري ليضيفه إلى مابعده للتكثير ويصدق على الجميع انه مخالط[7].

[1] البيان 159/1.
[2] الاحياء 114/1.
[3] يقال جرى الماء جرية بفتح الجيم وجريا وجريانا اندفع في انحدار واستواء/ مقاييس اللغة مادة جرى.
[4] شرح الخطابي على البخاري 288/1.
[5] انظر الكافي ص15 والابي على مسلم 61/2 - 62، والحطاب على خليل 72/1 - 73.
[6] لباب اللباب ص8.
[7] الابي على مسلم 62/61/2 والحطاب على خليل 72/1-73.

174- ودل على طهورية الماء المشار اليه ماجاء في البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه انه سمع رسول الله - ﷺ -: يقول (لايبولن احدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه.)[1] ففي الحديث دلالة على ان الماء اذا كان جاريا لايتناوله النهي لعدم تأثير النجاسة فيه، قال ابن تيمية: ليس في نجاسته نص ولاقياس، ووجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته[2].

[1] البخاري - الفتح 359/1 - 360.
[2] مجموع فتاوي ابن تيمية 73/21.

- قال الامام ابن الحاجب: الثالث ماخولط فتغير لونه او طعمه، او ريحه فحكمه كمغيره ولم يعتبر ابن الماجشون[1] الريح، ولعله قصد التغير بالمجاورة.

175- اتفق الفقهاء على ان الماء إذا خالطه شيء، لم يكن من اجزاء الارض، وغير لونه او طعمه فلايجوز رفع الحدث به، وكذا إذا غير ريحه على المشهور وقال ابن الماجشون لااعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير اللون والطعم[2] ومن الفقهاء من حمل كلام ابن الماجشون على التغير بالمجاورة كابن الحاجب وابن بشير وابن راشد، غير ان هذا الاحتمال يرده قول ابن الماجشون: إن وقوع الميتة في البئر لايضر وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه، وصرح اللخمي، والمازري بأن خلافه مع تغير الرائحة عما حل في الماء وخالطه[3] وماذهب اليه الجمهور هو الذي عليه العمل استنادا إلى حديث بضاعة الذي تقدم قريبا من ان الماء طهور مالم يتغير احد أوصافه ووقع الاجماع على ماجاء فيه[4].

176- ولعل هذا هو الذي دفع ابن الحاجب على ان يحمل كلام ابن الماجشون على انه قصد التغير بالمجاورة. ثم إن الماء المتغير يكون حكمه حكم مغيره، فإن تغير بنجس فيمنع استعماله في العادة والعبادة ويستعمل في سقي الزرع والحيوان، قال ابن القاسم: ولاباس ان يسقي الغنم الماء الذي وقعت فيه الميتة[5] - لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما - ان الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ - ارض ثمود الحجر واستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله - ﷺ - ان يهريقوا مااستقوا من بيارها، وان - يعلفوا الابل العجين، وأمرهم ان يستقوا من البئر التي كانت

[1] هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون اخذ عن ابيه وعن مالك، وابن دينار واخذ عنه ابن حبيب وسحنون/ توفي سنة اثني عشر ومائتين/ وقيل اربعة عشر/ ترتيب المدارك/ 360/1.
[2] الباجي على الموطأ 59/1.
[3] الحطاب علي خليل 60/1 وابن ناجي على الرسالة 91/1.
[4] البيان 155/1.

تردها الناقة! ففي الحديث دلالـة – كمـا قـال ابن العربي – على ان ما لايجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز ان يعلفه الابـل والبهـائم، اذ لاتكليف عليها[2] قال مالك؛ لابأس أن يسقى النحـل العسـل الـذي وقعت فيه الميتة، ولايستعمله الإنسان في اكله او شربه، كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قـال؛ سئل النبي – ﷺ – عن الفارة تقع في السمن قال: إذا كان جامدا فألقوه وماحولها، وان كان مائعا فلاتقربوه[3].

177– فإن تغير الماء بطاهر كالزعفران فهو طاهر غير طهور لقوله تعالى: ﴿فلـم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[4].. ووجه الدلالة ان الشارع شرط في التيمم عـدم وجود الماء المطلق فالماء الذي تأثرت اوصافه لايصدق عليه انه مطلق[5].

*** قال الإمام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى؛ وفي التطهير بالماء بعـد جعلـه في الفم قولان.**

178– اذا كان الانسان مقطوع اليدين، او كانت بهمـا نجاسـة وأراد الوضـوء، ولايمكن له تناول الماء الا بفيه، ففي جواز رفع الحدث به قـولان، نظـرا لما يخـالط الماء من الريق، فأجازه ابن القاسم وقال: أرى ان يحتال بما يقدر عليـه حتى يـأخذ من الماء مايغسل به يده، إما بفيـه او بثوب إن كـان معـه، او بما يقـدر عليـه لأن اختلاط الماء بالريق لايخرجه من كونه طهورا، لصـدق حـد المطلق عليـه، ومنـع اشهب الوضوء به لأن اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه، لأنه قليل جدا فشأنه ان يتغير بما خالطه من الريـق[6] وقـال: انـه لم يكـن من عمـل النـاس ان يأخذ بفيه فيصب على يديه[7].

---

1 البخاري – فتح الباري – 7/189 – 190.
2 احكام القرآن لابن العربي 3/1120/ 1121.
3 البيان 1/155.
4 مصنف عبدالرزاق 1/84.
10 المائدة 6.
5 الباجي على الموطأ 1/59.
6 حاشية الدسوقي 1/41.
7 البيان 1/136.

179– غير ان الخلاف بين القولين لم يكن على اطلاقه، لاتفاقهما علـى انه لـو تحقق التغير لاثرا فأن ظن التغير بكثرة الريق او لطول مكثـه فـى الفـم او لمضمضة فيمتنع استعماله في رفع الحدث، وعليه يحمل قول اشهب، وان لم يحصـل ظـن بـأن تحقق عدم التغير او شـك فـلا يضـر، وعليـه يحمـل قـول ابـن القاسـم وعلـى هـذا فالخلاف بين القولين لفظي وهو مااعتمده المحققون[2].

180– ثم ان الماء اذا ما اختلط بالريق ولم تكن في الفم نجاسة من خمـر او غـيره فالماء طاهر وتجوز الصلاة بالثوب الذي علق به، لما جاء عن عـروة بـن الزبـير عـن مروان ابن الحكيم قال: خرج النبي – ﷺ – زمن حديبية، ومـاتنخم النـبي – ﷺ – نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلـده. قـال ابـن حجـر والغرض: من هذا الاستدلال على طهارة الريق[3].

*** قال الامام ابن الحاجب؛ ولو زال تغير النجاسة فقولان، بخلاف البئر يزول بالنزح.**

181– إذا تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره إما بنفسـه، او بـأخذ جـزء مـن المـاء الذى لامادة له كالصهريج، ففي جواز رفع الحدث به ومنعه قولان؛ فمـن رأى ان الحكم بالنجاسة إنما هو لاجل التغـير وقـد زال، والحكـم يـدور مـع العلـة وجـودا وعدما، حكـم بطهورية المـاء كـالخمر إذا تخلـل، وان النجاسـة حرمـت لاعـراض خاصة فاذا زالت زال التحريم ومتى عدمت علة التحريم تعين الاذن.

– ومن رأى ان الاصل في النجاسـة لاتـزال الا بالمـاء ولم يحصـل، حكـم ببقـاء النجاسة[4].

182– ومبنى القولين هل المعتبر سلامة الاوصاف، او مخالطة المغير فيبقي حكمه ولو زال المغير؟ بالاول قال ابن وهب وقد سئل عن الجب من ماء السماء تقع فيه

---

1 التوضيح لوحة 8.
2 الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1/41.
3 البخاري مع فتح الباري 1/366.
4 التوضيح لوحة 8، والدردير على خليل 1/46.

الدابة فتموت فيه، وقد انتفخت او انشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء الا ماكان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة، هل يتوضأ ويشرب منه؟ قال: اذا اخرجت الميتة من ذلك الماء فلينتزح منه حتى يذهب دسم الميتة، وودكها، والرائحة، واللون ان كان له لون، اذا كان الماء كثيرا على ماوصفت طاب ذلك اذا فعل ذلك به، وبالثاني قال ابن القاسم وقال لاخير فيه، ولم اسمع مالكا ارخص فيه قط.

– قال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على اصل مذهب مالك[1] فقد روى ابن وهب وابن ابي اويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لاباس به[1] ونقل المواق عن ابن عرفة ان الذي ينبغي ان تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن ابي اويس[2].

183– واذا كان الماء كثيرا وكانت له مادة كالبئر ووقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه فاتفق الفقهاء على انه ينزح منها حتى تسلم اوصاف الماء وبه قال عبدا لله ابن عباس وابن مسعود، وسعيد ابن جبير[3].

*** قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – واما الماء الكثير الراكد كالبئر وغيرها تموت فيه دابة ذات نفس[4] سائلة، ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا.**

184– اذا مات حيوان بري ذي نفس سائلة في ماء كثير راكد، سواء كانت له مادة كالبئر او لا مادة له كالصهريج والبركة، ولم يغير احد اوصافه فيستحب منه النزح بقدر حجم الميتة. وقال اصبغ بقدر حجم مائه والدابة ومكثها[5] وقال ابن

---

[1] انظر البيان 159/1.
[2] المواق على خليل 84/1.
[3] التمهيد 328/1.
[4] المراد بالنفس السائلة الحيوان البري الذي له دم يجري/ الحطاب على خليل 83/1.
[5] المواق على خليل 82/1.

الجلاب: ويستحب ان ينزح من البئر شيء بغير حد على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها[1]، وذكر الدردير ان المدار على ظن زوال الرطوبات، وكلما كثر النزح كان احسن[2].

– وان النزح انما كان استحبابا – كما قال المازري – لان الماء لاتؤثر فيه النجاسة الا اذا غيرته[3]، والنزح يكون قبل خروج الميتة او بعدها، لان الفضلات التى ينزح لاجلها تخرج من الحيوان قبل خروج الروح لا بعدها.

والحكمة في النزح ان الحيوان عند خروج روحه تتفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء، ويخرج برطوبات، وذلك مما تعافه النفوس فامر بالنزح لذلك، ولايملؤ الدلو في حالة النزح لانه اذا ملئ تطفو الدهنية وترجع الى الماء فلا يؤدي النزح مهمته.

185– واذا اخرجت الميتة بعد اخذ كمية كثيرة من الماء فلايستحب النزح فقد سئل ابوحفص العطار في بئر بجوار افران استقوا منها كثيرا لعجنهم ثم استقى شخص آخر وعجن، ثم طلع له فأر ميتة فقال: لاشئ على هذا الاخير لأن الذين قبله قد نزحوه[4].

*** – قال الامام ابن الحاجب: والجمادات ماليس من حيوان[5] طاهرة[6] الا المسكر (من الشراب)[7].**

* 186– من المعاني التي تتوارد على الجماد لغة الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لامطر فيها[8] وصوره الفقهاء بأنه جسم لم تحله الحياة، ولم يكن منفصلا

---

[1] التفريع 216/1.
[2] الدردير علي خليل 46/1.
[3] المواق علي خليل 82/1.
[4] انظر التوضيح لوحة (8) والحطاب علي خليل 84/1.
[5] ب، ساقطة.
[6] ج طاهر.
[7] أ، ج ساقط.
[8] المعجم الوسيط 134/1 مادة جمد.

عن حي كالنباتات واجزاء الارض والمائعات المستخرجة من غير الحيوان كالماء والزيت، وما عصر من العنب بخلاف اللبن والعسل والسمن لانفصالها عن الحيوان[1].

187- والجماد طاهر الا المسكر من الشراب فإنه نجس عند جمهور الفقهاء، فلاتصح الصلاة بثوب اصابته خمر لوصفها بالرجس في قوله تعالى ﴿يايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس﴾[2] ولايؤثر وجود الميسر والانصاب والازلام معها لأن هذه الثلاثة ثبتت طهارتها بالاجماع، وبقيت الخمر[3] لأن كل مسكر محرم العين نجس لذاته، وان الله تعالى سمى الخمر رجسا كما سميت النجاسات من الميتة والدم المسفوح والخنزير رجسا في قوله تعالى ﴿قل لاأجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فإنه رجس﴾[4] وفسروا نجاسة ذاتها بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك، فاذا ارتفعت تلك الصفات بأن تخلل الخمر مثلا ارتفعت النجاسة وحلت، لأن الحكم يدور مع العلة وجود وعدما كما يقول علماء الاصول[5].

188- وقال ربيعة: والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين: انها طاهرة، وان المحرم شربها، واستدل سعيد ابن حداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة عندما نزلت الآية بتحريمها ولو كانت نجسا لنهوا عنها؛ اذ قد ورد النهي عن اراقة النجاسة في الطرق[6] ومال الى القول بطهارتها الصنعاني والشيخ ابن عاشور في تفسيره والشوكاني وقال؛ ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به[7].

---

[1] انظر الدردير على خليل 49/1.
[2] المائدة آية (90).
[3] مجموع النووي 70/2.
[4] الانعام آية 145.
[5] انظر مقدمات ابن رشد 10/2 – 11.
[6] انظر تفسير القرطبي 288/6.
[7] انظر تفسير ابن عاشور 26/9 وسبل السلام 37/1، والسيل الجرار 35/1.

189- والظاهر أن القول بنجاستها هو الذي يتمشى مع حكمة التشريع في منعها قال القرافي: وانما قضى بتنجيس الخمر لأنها مطلوبة الإبعاد والقول بتنجيسها يفضي الى ابعادها[1] وما استدل به سعيد بن حداد على طهارتها غير ظاهر في الدلالة على ذلك لأنها لم تكن كثيرة، تعم الطرق كلها وانما كانت يسيرة يمكن الاحتراز منها، اضف الى ذلك ان في إراقتها شهرة في منع شربها وتناولها ليسمع بذلك القاصي والداني[2]، وان الاسلام حرمها وجعلها اصلا لكل ماشاركها في العلة مما فتح لعلماء الاصول باب القياس عليها.

190- فالحشيشة التي انتشرت في دولة التتار ودخلت مصر في أواخر القرن السادس الهجرى نظر اليها علماء الاسلام وعقد بشأنها مجلس علمي في القاهرة فاستدل على منعها الحافظ زين الدين العراقي بما جاء عن ام سلمة – رضى الله عنها – انها قالت نهى رسول الله ﷺ – عن كل مسكر ومفتر[3].

– فأعجب جوابه الحاضرين، قال شيخ الاسلام العسقلاني ان تناول الحشيشة والاقدام عليها حرام عند علماء الاسلام من اهل الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام وهي من المخدرات المسكرات، وقال الذهبي: هي اخبث من الخمر من حيث انها تفسد العقل والمزاج وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريمها ومن استحلها كفر.

191- وتتبع العلماء مضارها فجمعها بعضهم في مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية وان الحد واجب فيها كالخمر، وقال الذهبي بنجاستها وهو ماصححه ابن تيمية[4].

---

[1] الفروق 34/2 الفرق التاسع والخمسون.
[2] انظر تفسير القرطبي 289/6.
[3] المفتر بكسر التاء المخففة قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة والخدر في الاطراف والحديث رواه أبوداود انظر عون المعبود 27/1-37.
[4] انظر عون المعبود 127/10 – 137 وحاشية كنون 63/1-65.

*** قال الامام ابن الحاجب: والحيوانات طاهرة، وقال سحنون[1] وابن الماجشون: الكلب والخنزير نجس، فقيل عينها وقيل سؤرهما لاستعمالهما النجاسة.**

192- ش - يرى جمهور المالكية ان جميع الحيوانات في حال حياتها طاهرة، لقول مالك: والحيوان طاهر كله ماأكل لحمه وما لم يؤكل لحمه[2] استنادا لما جاء في الموطأ من قول النبي - ﷺ - في حديثه عن الهرة: (إنها ليست بنجس)[3] وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين، فكل حي طاهر سواء كان يأكل الميتة ويفترس غيره أم لا[4] ماعدا الكلب والخنزير، فاختلف في طهارتهما فيرى سحنون وابن الماجشون - رحمهما الله تعالى - نجاسة عينهما لقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[5]، وما هو رجس في عينه فإنه نجس بعينه[6] ولما جاء في البيهقي من قول النبي - ﷺ -: (ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه)[7].

- وقال الجمهور: ان الكلب طاهر العين، لقوله تعالى ﴿وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[8] فلو كان الكلب نجس العين لتنجس ماأصاب فمه من الصيد ولأمرنا بغسله[9] قال مالك: (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه)[10]. وقال ابن عبد البر: طهارة الهرة تدل على طهارة

[1] عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي يلقب بسحنون اصله من حمص قدم ابوه منها اخذ العلم بالقيروان عن علي بن زياد والبهلول وابن خارجة وغيرهم، ثم رحل الى مصر والحجاز اخذ عن ابن القاسم واشهب وابن وهب وغيرهم وكان ثقة حافظا فقيها اجمع على امامته اهل المشرق والمغرب، وقدم للمكتبة الاسلامية المدونة التي تعتبر من مآثره الخالدة، توفي بالقيروان سنة اربعين ومائتين/ انظر ترتيب المدارك 1/566 - 624.

[2] التفريع 1/214.

[3] الموطأ الزرقاني 1/78.

[4] انظر الباجي على الموطأ 1/62 والاستذكار 1/211.

[5] الانعام آية 146.

[6] بداية المجتهد 1/29.

[7] السنن الكبرى 1/19.

[8] المائدة آية 4.

[9] انظر بداية المجتهد 1/30.

[10] المدونة 1/6.

الكلب، لأن الكلب من الطوافين علينا[1] ولذا حمل اكثر العلماء - كما قال ابن عرفة - كلام سحنون وابن الماجشون على نجاسة سؤرهما لا نجاسة عينهما[2].

193- والنفس أميل الى نجاسة عين الخنزير لظاهر قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ وقد فسر الرجس بالنجاسة كما تقدم قال ابن عبدالبر: ليس في حي نجاسة سوى الخنزير[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: والميتة[4] كلها[5] نجسة[6] الا دواب البحر.**

194- اذا مات حيوان بري بدون ذكاة أو ذكي ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي وعابد الوثن والكتابي لصنمه فإنه نجس[7]، لأنه ميتة لقوله تعالى: ﴿إلا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾[8] ويستثنى من الميتة جلدها اذا دبغ، كما جاء في مسلم من قوله ﷺ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر)[9] ودواب البحر نوعان: نوع لاتبقى حياته في البر كالحوت فإنه طاهر مباح على أي وجه مات، لقوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه﴾[10] قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من اهل اللسان: صيده ماصدته، وطعامه مارمى به، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) والميتة اذا اطلقت في الشرع تنصرف الى ما مات من غير ذكاة.

[1] التمهيد 1/320.

[2] المواق على خليل 1/91.

[3] التمهيد 1/320.

[4] أ - و/ الميتة.

[5] أ/ ساقطة.

[6] أ/ نجس.

[7] الحطاب على خليل 1/98.

[8] الانعام آية 145.

[9] مسلم - النووي - 4/53.

[10] المائدة آية 96.

– والنوع الثاني ماتدوم حياته في البر كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لايحتاج الى ذكاة لانه من دواب البحر فلم يفتقر الى ذكاة كالحوت، وقال ابن نافع: هو حرام نجس ان مات حتف انفه لانه حيوان تبقى حياته في البر كالطير[1].

*** قال الامام ابن الحاجب؛ ومالیس[2] له نفس[3] سائلة من دواب[4] البر كالعقرب[5] والزنبور وكذا لو وقعا[6] في ماء قليل فماتا فيه لم يفسد، والمشهور ان السلحفاة[7] والسرطان[8] والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر[9] يجري كغيره.**

195– اذا مات حيوان لا دم فيه فلاينجس بالموت كالخنفساء والذباب والعقرب جاء في العتبية وأما البري مما لانفس له سائلة لاينجس بالموت[10] استنادا لما جاء عن ابي هريرة – رضى الله عنه – ان رسول الله – ﷺ – قال: (اذا وقع الذباب في إناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدي جناحيه داء وفي الاخر شفاء)[11] ففي الحديث دلالة – كما قال الشوكاني – على ان الماء القليل لاينجس بموت ما لانفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة، وقد صرح

---

[1] الباجي الوطأ 60/1.
[2] ب، ج، لا.
[3] تطلق النفس على ثلاثة معان ذات الشيئ نحو جاء زيد نفسه، وعلى الروح لقوله تعالى ﴿الله يتوفى الانفس حين موتها﴾ وعلى الدم كقول ابن دريد (تسيل على حد الظبات نفوسنا) ... جهرة، ومنه سميت النفساء لخروج الدم/ الذخيرة 172/1.
[4] ج و: ساقطة.
[5] قال ابن سيدة الزنبور امير النحل/ الحطاب علي خليل 88/1.
[6] ج : وقع.
[7] بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء حيوان برمائي معمر من قسم الزواحف محيط بجسمها صندوق عظمي يغطي بحراشيف قرنية صغيرة/ المعجم الوسيط مادة سلحفة.
[8] حيوان بحري من القشريات العشريات الارجل/ المعجم الوسيط مادة/ سرط.
[9] أ ساقطة.
[10] الحطاب علي خليل 87/1.
[11] البخاري – الفتح – 362/120 – 363.

بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما ﷺ ميتين في طعام فأمر بالقائهما والتسمية عليه والاكل منه.

196– ودل الحديث على جواز قتل الذباب بالغمس وعلى تحريم اكل المستخبث للامر بطرحه، وعلى بيان التداوي من ضرر الذباب[1].

– واذا وقع دواب البحر ومالیس له نفس سائلة من دواب البر في ماء فماتا فيه لم ينجس الماء، لقول مالك – رحمه الله تعالى؛ كل ماوقع من خشاش – الارض في إناء فيه ماء او في قدر فانه يتوضأ بالماء ويؤكل مافي القدر[2]، وان ميتة ماتطول حياته في البر من حيوان البحر كالسلحفاة والضفدع – وغيرهما فالمشهور انه طاهر قال ابن القاسم: وأما الضفدع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك[3] عندما سئل عن جنان ملحت فاصيب فيها ضفادع قد ماتت؟ قال لاأرى بأكلها باسا لأن هذا من صيد[4] البحر.

وتقدم الكلام عن هذا بصورة اوسع[5].

---

[1] نيل الاوطار 68/1.
[2] المدونة 4/1.
[3] المرجع السابق 5/1.
[4] المرجع السابق 64/2.
[5] وهو المذكي غير المأكول وميته المأكول وميتة غيره.

– قال الامام ابن الحاجب: والمذكي المأكول طاهر وغيره[1] سيأتي، ومـاابين منه بعد الموت او قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر، وقيـل الا مـن الخنزير وقيل والكلب.

197– اذا ذكي مأكول اللحم بأى نوع من انواع الذكاة الشرعية فلحمه طاهر لقوله تعالى: ﴿الا ماذكيتم﴾ فأباحة اكله دليل على طهارة لحمه.

– وصوف الحيوان وشعره ووبره طاهر سواء جز في حال حياتـه او بعـد موتـه قال مالك[2] في أصواف الميتة واوبارها واشعارها: انه لاباس بذلك، قال وكل شيئ اذا اخذ من الميتة وهي حية فلايكون نجسا، فهي اذا ماتت ايضا فلاباس ان يؤخـذ ذلك منها ولايكون ميتة[2]، لقوله تعالى: ﴿ومن اصوافهـا واوبارهـا واشـعارها اثاثـا ومتاعا الى حين﴾[3].

– فدلت الأية على جواز الانتفاع بها وطهارتها سواء اخذت في حال الحياة او بعد الموت مطلقا ذكيت ام لا عملا بالاسـتصحاب لانهـا لاتحلها الحياة الحيوانيـة التى خاصتها الحس والحركة الارادية حتى تموت بمفارقتها، وانما حياتها مـن جنـس حياة النباتات التى خاصتها النمو والاغتذاء، فإنها تنمو وتطـول كـالزرع فلاوجـه لتنجيسها[4] واستحسن مالك غسلها[5]، لأن الجلد قد يعرق بعد الموت.

والمشهور ان الشعر طاهر ولو من كلب وخنزير وهو قول مالك وابن القاسـم[6] واجاز مالك الخرازة بشعر الخنزير.[7] قال ابن هارون: وماحكـاه ابـن الحـاجب مـن القول بنجاسة شعر الكلب والخنزير لاأعرفه في المذهب وانما هـو مـذهب الشـافعي ويمكن اجراؤه – كما قال بعض اصحابنا – علـى مـن تـأول قـول سـحنون وابـن

---

[2] المدونة 92/1.
[3] النحل آية 3.
[4] مجموع فتاوي ابن تيمية 98/21.
[5] المدونة 92/1.
[6] ابن ناجي على الرسالة 384/1.
[7] المواق على خليل 89/1.

الماجشون بنجاسة الكلب والخنزير بأن المراد عينهما فيدخل في ذلك الشعر، وخص أصبغ النجاسة بشعر الخنزير[1].

– قال الامام ابن الحاجب: والقرن[2] والعظم والظفر والسن نجس. وقال ابـن وهب[3] طاهر. وقيل بـالفرق بـين اصلها وطرفها، وكـذا نـاب الفيـل وقيـل ان صلق[4] طهر. والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيه[5] العظم كالعظم ومـابعد فعلى القولين.

199 ش – اذا قطع القرن او العظـم او الظلـف او السـن مـن الحيوان في حـال حياته او بعد موته بدون ذكاة فهي نجسة، لأنها ميتة، قال مالك – رحمه الله تعالى – واكره القرن والسن والظفر من الميتة واراه ميتة، فإن اخذ منها القرن وهي حيـة كرهته ايضا[6] لقوله عليه الصلاة والسلام (ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتـة)[7] ودل على نجاستها قوله تعالى: ﴿قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييهـا الـذي انشاها أول مرة﴾[8] ففي الايـة دلالـة علـى ان في العظـام روحـا، لأن اعـادة الحيـاة لاتكون الا فيما كان حيا ثم مات فتكون داخلة في الميتة[9].

---

[1] ابن ناجي على الرسالة 384/1 – 385.
[2] أ – القراد.
[3] عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري ولد سنة خمس وعشرين ومائة جمع بين الفقه والرواية والحديث وروي عن اربعمائة شيخ من أهل الحجاز ومصر والعراق. وقال: لقيت ثلاث مائة وستين عالما ولولا مالك والليث لضللت في العلم. واخذ عنه سحنون وابن عبدالحكم وابومصعب وأصبغ، وخرج عنه البخاري ومسلم، وله الموطأ الكبير والصغير والجامع الكبير، توفي سنة سبع وتسعين ومائة/ ترتيب المدارك 421/1 – 433 وشجرة النور 58 – 59.
[4] الصلق حك الناب بالاخر/ المعجم الوسيط مادة صلق.
[5] ج شبه.
[6] المدونة 92/1.
[7] ابوداود – العون – 60/8 والترمذي وقال هو حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم/ مجموع النووي 302/1.
[8] سورة ياسين آية 77، 78.
[9] الاشراف 6/1 والباجي على الموطأ 136/3.

200– ومأخذ من الادمي في حال حياته او بعد موته فطاهر على المعتمد[1] قال ابن رشد: والصحيح ان الميت من بني آدم ليس بنجس[2] كما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: (المسلم لاينجس حيا ولاميتا) وقال سعد: لو كان نجسا مامسته – لقوله ﷺ (المؤمن لاينجس)[3].

– ومفهوم الحديث ان الكافر نجس العين، يقويه ظاهر قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾[4] وبه اخذ بعض اهل الظاهر، ويرى الجمهور ان الكافر طاهر العين وأجابوا عن الحديث بأن المراد به طهارة الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المشرك نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم على صحة هذا التأويل ان الله سبحانه وتعالى أباح نكاح نساء اهل الكتاب، ومعلوم ان عرقهن لايسلم منه الزوج في الفراش ومع ذلك فلايجب عليه من غسل الكتابية الا مايجب عليه من غسل المسلمة، وأن النبي – ﷺ – توضأ من مزادة مشركة، وربط ثمامة بن اثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد[5].

201– وصحح النووي عدم نجاسته مطلقا كافرا او مسلما حيا او ميتا[6] وبه جزم ابن العربي لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها[7] وعلى هذا فالكلية او القرنية التي تؤخذ من انسان لزرعها في آخر طاهرة لاتنجس بانفصالها عن الاول.

202– والريش ماكان قريبا من الساق حكمه حكم العظم، واعلاه حكمه حكم الشعر، ومابينهما فعلى القولين المتقدمين في طرف القرن وقد تقدمت ادلة ذلك وبيان حكمها.

[1] حاشية الدسوقي 54/1.
[2] البيان 207/2.
[3] البخاري – الفتح 369/3.
[4] التوبة آية 28.
[5] فتح الباري 406/1 ونيل الأوطار 31/1.
[6] انظر مجموع النووي 183/1.
[7] الحطاب على خليل 99/1.

203– ويرى ابن وهب ان القرن والعظم والظلف والسن طاهرة، لأنها لاتنجس بالموت لقلة فضلاتها بخلاف اللحم[1] قال ابن تيمية: ليس فيها دم مسفوح فلاوجه لتنجيسها، وهو قول جمهور السلف قال الزهري: كان خيار هذه الامة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل[2].

– وقال ابن المواز: ماقطع من طرف القرن والظلف مما لم يؤلم الحي ولايناله لحم ولا دم فهو حلال اخذ منها حية او ميتة[3] وهو الاظهر.. لأن الحياة لاتحل ماقطع من الطرف قياسا على الشعر.

204– وناب الفيل ان كان من مذكي فينتفع بها كما ينتفع بجلده[4]، لقوله تعالى ﴿الا ماذكيتم﴾[5] وان كان من ميتة فقال مالك: أكره ان يدهن او يمشط بها وأكره ان يتجر بها احد او يشتريها او يبيعها، لأني أراها ميتة[6] والظاهر من التعليل حمل الكراهة على التحريم وانما لم يصرح به لأن العلماء كانوا يكرهون ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام اذا اخذ الحكم من الاجتهاد ويكتفون بقولهم: أكره هذا ولا أحب هذا ولابأس بهذا[7] غير ان الظاهر يعارضه مارواه ابن المواز عن مالك انه كره المشط بها وبيعها وشراءها ولم يحرمه، لأن ربيعة وعروة وابن شهاب اجازوا ذلك وقال ابن سيرين وابراهيم لاباس بتجارة العاج[8].

– وعلى هذا حمل ابن رشد نص المدونة على كراهة التنزيه، ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وغيرهم من اهل المذهب، لأن العاج وان كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر في التزين فأعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزيه، وهو مااعتمده الدردير والدسوقي[9] والأخذ بهذا فيه يسر على الناس ورفع الحرج عن تناول المشط سواء

[1] الذخيرة 175/1.
[2] مجموع فتاوى ابن تيمية 100/21.
[3] المواق على خليل 100/1.
[4] الباجي على الموطأ 137/23.
[5] المائدة آية 4.
[6] المدونة 92/1.
[7] البيان 63/1.
[8] المواق على خليل 100/1.
[9] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 55/1.

كان من مذكي او غيره خصوصا وان ابن وهب قال: ان العظام كلها تطهر بالصلق قياسا على جلود الميتة اذا دبغت وبه قال مطرف[1].

• قال الامام ابن الحاجب: والدمع والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهر، والقيئ المتغير عن حالة الطعام نجس وقال اللخمي[2]: ان شابه احد اوصاف العذرة.

205- اذا خرج الدمع من العين وسقط على الثياب او الخدود فانه طاهر، لما ثبت ان النبي -ﷺ- والصحابة والتابعين كانوا يبكون من خشية الله وتنحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم ويمسحونها في ثيابهم، ولايتوقفون في صلاة ولاغيرها ولايغسلونها[3] وروي مطرف عن ابيه قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحي[4] وقال ابن عمر: صليت خلف عمر فسمعت حنينه من وراء ثلاثة صفوف، وقال ضرار بن ضمرة الكناني - في وصفه لعلي أمام معاوية -: لقد رأيته في بعض مواقفه - وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه - يميل في محرابه قابضا على لحيته ويتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين[5].

- والعرق طاهر سواء كان عرق آدمي او غيره، لما جاء عن أنس ان أم سليم رضي الله عنها - اخذت من عرق رسول الله - ﷺ - وهو نائم وجعلته في قارورة فاستيقظ عليه الصلاة والسلام وقال لها: ماتصنعين به؟ فقالت: بركتك يارسول الله نجعله في طيبنا، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أصبت[6]) وروي مالك

---

1 الذخيرة 1/175 – 176.

2 هو أبوالحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي كان فقيها فاضلا وله تعليق على المدونة سماه التبصرة واخذ عنه جماعة منهم المازري توفي سنة ثمان وسبعين واربعمائة بصفاقس/ الديباج المذهب 2/105 وشجرة النور الزكية ص117.

3 الزرقاني على خليل 1/24.

4 ابوداود – العون – 3/172.

5 الحلية 1/52 ، 85.

6 انظر مسلم – النووي – 15/86 – 87.

عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه، وان الله اباح نكاح نساء اهل الكتاب، ومعلوم ان عرقهن لايسلم منه الزوج في نومه بجانبها[1]. وقال مالك لابأس بعرق الدواب وما يخرج من انوفها[2] لما جاء عن جابر ابن سمرة ان النبي - ﷺ - ركب فرسا عريانا.

- والفرس العريان لايخلو من العرق، وقد ذكره البيهقي في باب طهارة عرق الدواب ولعابها، وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: كنت تحت ناقة رسول الله -ﷺ - في حجة الوداع يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج. وقال عمرو بن خارجة: كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله -ﷺ وهي تقصع بجرتها - ولعابها يسيل على كتفي[3].

- وجاء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - ان رسول الله -ﷺ- بزق في ثوبه. فدل هذا - كما قال ابن حجر - على طهارة الريق ونحوه كالمخاط لما جاء عن مروان بن الحكم: وماتنخم النبي -ﷺ- نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده[4] واللعاب طاهر ولو كان لعاب كلب، لقول مالك رحمه الله تعالى -: لابأس بلعاب الكلب يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[5].

206- واتفق الفقهاء على طهارة القيئ اذا لم يتغير عن حالة الطعام، وعلى نجاسته اذا شابه احد اوصاف العذرة، واختلفوا في نجاسته اذا تغير ولم يشابه احد اوصاف العذرة، ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قول المدونة: (وماتغير عن حال الطعام فأصاب جسده او ثيابه غسله)[6] فحملها على ظاهرها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وقالوا بنجاسته اذا تغير من حالة الطعام، وقيدها ابن رشد وعياض والتونسي واللخمي والمازري وابن عطاء الله بما شابه العذرة او

---

1 الموطأ مع الزرقاني 1/155.

2 المدونة 1/26.

3 السنن الكبرى 1/255 – 256.

4 البخاري مع فتح الباري 1/366 – 367.

5 المدونة 1/6.

6 المدونة 1/18.

قاربها[1] واستند التونسي ومن وافقه على دليل الاستصحاب وهو حجة حيث لامعارض أقوى منه، وقد ثبتت الطهارة للقيئ قبل تغيره عن حالة الطعام باجماع الفريقين حتى يتحقق مايرفعها وهو مشابهة اوصاف العذرة، وبهذا يترجح ماقاله المازري ومن وافقه لانه لادليل لكلا الفريقين من كتاب او سنة او اجماع او قياس ولان مرتبة ابن رشد ومن وافقه موجبة للترجيح قديما وحديثا[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: والدم المسفوح[3] نجس وغيره طاهر وقيل قولان كاكله، ودم السمك مثله على المشهور وفي دم الذباب والقراد قولان.**

207- اتفق الفقهاء على نجاسة الدم المسفوح، وعلى حرمة اكله[4] لقوله تعالى: ﴿قل لاأجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فإنه رجس﴾[5] ولاينتفع به الا اذا دعت ضرورة إليه كنقله من صحيح الى مريض قال النووي: ان التداوي بالنجاسات غير الخمر جائز[6] وأصدرت دار الافتاء بليبيا فتوى رقم 91/84 مؤرخة بتاريخ 71/7/21 جاء فيها: اذا كانت حياة المريض متوقفة على اعطائه مقدارا من دم انسان آخر فيجوز اعطاؤه القدر الذي يحفظ عليه حياته استنادا الى القاعدة الضرورة تبيح المحظورة.

208- والدم غير المسفوح وهو الباقي في العروق ومايوجد في قلب الشاة بعد ذبحها طاهر[7] استنادا لمفهوم قوله تعالى: ﴿او دما مسفوحا﴾.

قالت عائشة رضى الله عنها:- لولا ان الله تعالى قال ﴿او دما مسفوحا﴾ لتتبع الناس مافي العروق. وقالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ -

---

[1] الحطاب على خليل 94/1.

[2] حاشية الرهوني على الزرقاني 70/1.

[3] الدم المسفوح هو الذي يسيل عند موجبه من ذبح او فصد أو جرح / الشرح الصغير 20/1.

[4] تفسير القرطبي 221/2.

[5] الانعام آية 146.

[6] مجموع النووي 48/9.

[7] الدردير على خليل 52/1.

تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولاننكره! قال ابراهيم النخعي: لابأس بالدم في عرق او مخ[1].

- وقال ابن فرحون: الباقي في العروق طاهر وهو ماشهره الحطاب[2] لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[4] فظاهره سواء كان مسفوحا ام لا. وقيده في سورة الانعام بقوله ﴿او مسفوحا﴾ فحمل علماء الاصول المطلق على المقيد. قال ابن عاصم في مرتقى الاصول: ومايوصف او سواه بينا! فهو مقيد وقد تعينا[5].

- فأخذ الفقهاء من الآية نجاسة المسفوح وطهارة غيره. والقول بنجاسة مافي العروق نص خليل على شذوذه[6] وان القول بطهارته تظافرت النصوص على قوته، فالاثر الذي تقدم عن عائشة -رضى الله عنها- صريح في طهارته وجواز اكله، وانه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم لايؤمر بغسله عن طريق الوجوب، وتجوز الصلاة به[7]، والاخذ بهذا فيه يسر على الناس ودفع للمشقة اذ - لايخلو اللحم وان غسل - من بقايا الدم اليسير فيه.

209- والدم المسفوح الخارج من السمك نجس على المشهور جاء في المدونة: ودم الحوت عنده مثل جميع الدم[8]، والمراد بالمسفوح منه ماخرج عند التقطيع الاول، وماخرج عند التقطيع الثاني ومابعده طاهر كما استظهره بعض الشيوخ[9].

- ويرى القابسي طهارته واختاره ابن العربي لأنه لو كان نجسا لشرعت ذكاته[10]. ودم القراد والذباب نجس على المشهور، لقول مالك - رحمه الله تعالى

---

[1] احكام القرآن لابن العربي 53/1 وتفسير القرطبي 222/2.

[2] تفسير القرطبي 124/7.

[3] الحطاب على خليل 96/1.

[4] المائدة آية 4.

[5] نيل السول على مرتقى الاصول ص196.

[6] التوضيح لوحة 12.

[7] الخرشي مع حاشية العدوي 104/1.

[8] المدونة 20/1.

[9] حاشية العدوي على الخرشي 111/1.

[10] التوضيح لوحة 12.

-: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وان كان دم ذباب، ويرى ابن العربي طهارته[1].

* **قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى -: والقيح والصديد نجس، والبول والعذرة من الآدمي نجس، وكذلك المباح الذي يصل الى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور، وقيل: الابول من لم ياكل الطعام من الآدمي، وقيل الا من الذكور.**

210- لما كان القيح والصديد متولدين عن الدم والدم نجس حكم عليهما بالنجاسة تبعا لاصلهما، قال القاضي عياض – رحمه الله تعالى – في استعراضه لانواع النجاسة: الثاني الدماء كلها ومافي معناها وماتولد عنها من قيح وصديد من حي وميت[2] قال ابن القاسم: القيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم، وقال ابن شهاب: القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس[3].

211- وأجمع الفقهاء على نجاسة العذرة من الآدمي وعلى بول الكبير منه[4] لما جاء عن انس ان النبي – ﷺ – رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال (دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه) ففيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء، وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة[5] واتفق الفقهاء على نجاسة بول الصغير ولم يخالف في ذلك الا داود الظاهري الذي قال بطهارة بول الصبي، وأبطل النووي ماحكاه ابن بطال والقاضي عياض بطهارته عند الشافعي.

212- نعم فرق بعض الفقهاء بين بول الصبي والجارية فالذي صححه النووي واختاره ابن وهب من اصحاب مالك انه يكفي النضح في بول الصبي ويجب الغسل في بول الجارية، لما جاء عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله – ﷺ

---

[1] المدونة 20/1 – 21 وحاشية الدسوقي 57/1.
[2] الحطاب على خليل 105/1.
[3] المدونة 18/1، 22.
[4] مجموع النووي 555/2، 557.
[5] البخاري مع فتح الباري 335/1 – 337.

– بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء[1] وجاء عن لبابة بنت الحارث انها قالت: كان الحسين بن علي – رضي الله عنهما – في حجر رسول الله – ﷺ – فبال عليه فقلت: البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال (انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر[2]) والنضح – كما قال الخطابي – امرار الماء عليه دفقا من غير مرس ولادلك، وان ازالة عين النجاسة انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وماخف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة ولاتوكيد[3] والنضح يجزئ عند من يقول به مادام الصبي يقتصر في غذائه على الرضاع اما اذا اكل الطعام فانه يجب الغسل بلا خلاف[4] لما جاء عن علي – رضي الله عنه -: يغسل بول الجارية وينضح من بول الغلام مالم يطعم[5] ونفى مالك – رحمه الله تعالى – التفرقة وقال: الجارية والغلام بولهما سواء اذا اصاب بولهما رجلا او امراة غسل ذلك وان لم ياكل الطعام[6] والنضح الوارد في الحديث المراد به صب الماء ويؤيده ماجاء في البخاري عن عائشة انها قالت: اتي رسول الله – ﷺ – بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه[7].

213- وروث محرم الاكل وبوله نجس، لأن الاصل في ذلك – كما قال الباجي – انهما تابعان لجنس اللحم في الطهارة والنجاسة[8] قال مالك رحمه الله تعالى: – ان اهل العلم لايرون على من اصابه شيئ من ابوال الابل والبقر والغنم شيئا، فاذا اصاب ثوبه فلايغسله، ويرون على من اصابه شيئ من ابوال الدواب: الخيل والبغال والحمير ان يغسله والذي فرق ذلك ان تلك تشرب البانها وتؤكل لحومها وان هذه لاتشرب البانها ولاتؤكل لحومها، وقد سألت بعض اهل العلم عن هذا

---

[1] مسلم مع النووي 194/3 – 195.
[2] ابوداود – العون – 35/2.
[3] شرح الخطابي على البخاري 277/1.
[4] النووي على مسلم 195/3.
[5] ابوداود – العون – 37/2.
[6] المدونة 24/1.
[7] البخاري – الفتح 338/1.
[8] الباجي على الموطأ 43/1.

فقالوا هذا[1]، وروى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - انه قال اتى النبي - ﷺ - الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال (هذا ركس)[2] وزاد ابن خزيمة في روايته انها كانت روثة حمار[3]، وروث المباح الذي يأكل النجاسة نجس وهو مذهب المدونة[4] لقوله فيها: وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره ان هو ذكر في الصلاة وهو في ثوبه او ازاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من اولها[5] لأن زبل الجلالة - كما قال الشوكاني - محكوم عليه بالنجاسة، لكونه عين النجاسة الاصلية التي جلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة[6].

* قال الامام ابن الحاجب: **وطاهر من المباح ومكروه من المكروه وقيل نجس، وفيها ويغسل ماأصاب بول الفارة.**

ش - 114 - اذا كان الحيوان مباح الاكل فبوله طاهر قال مالك: ولابأس ببول مايؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقر، وبه قال ابن شهاب وعطاء وعبدالرحمن ابن القاسم ونافع وابوالزناد وسالم ومجاهد[7] لما جاء عن انس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا[8] المدينة فأمرهم النبي - ﷺ - (بلقاح[9] وأن يشربوا من ابوالها وألبانها) فالحديث دليل على طهارة بول الابل بالنص وعلى طهارة بول مايؤكل لحمه بالقياس عليه، وهو قول أحمد والنخعي

---

[1] المدونة 1/20.
[2] الركس الرجس وكل مستقذر، والروث رجيع ذي الحافر/ المعجم الوسيط مادة ركس وروث.
[3] البخاري مع الفتح 1/267 - 268.
[4] التوضيح لوحة 12.
[5] المدونة 1/21.
[6] نيل الاوطار 1/62.
[7] المدونة 1/20 - 21.
[8] اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة /فتح الباري 1/350/ والخطابي على البخاري 1/285.
[9] اللقاح بكسر اللام النوق ذات الالبان /فتح الباري 1/351.

والاوزاعي ومحمد وزفر، وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر لأن الاصل في الاشياء الطهارة حتى تثبت نجاستها، ومن زعم انه خاص باولئك القوم فلم يصب اذ الخصائص لاتثبت الا بدليل، وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم، واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها[1]، قال ابن تيمية: لم يذهب احد من الصحابة الى القول بنجاسة بول مايؤكل لحمه، بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة[2].

- بخلاف بول مايكره لحمه فالمشهور انه نجس وعليه اقتصر خليل في مختصره ووجه نجاسته - كما قال الخرشي - ان مقتضى القياس ان تكون الارواث نجسة من كل حيوان للاستقذار وخرج المباح بدليل وهو صلاته عليه الصلاة والسلام في مرابض الغنم[3] كما جاء ذلك في البخاري عن انس[4] والقول بنجاسته هو مايفيده ظاهر المدونة، لقولها: ويغسل ماأصاب بول الفأرة. والفارة - كما قال سند - لحمها مكروه على ظاهر المذهب وهو ماشهره ابن عطاء الله[5] لان الفأرة من ذي الناب وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن اكل كل ذي ناب من السباع[6] وهو مايفيد كراهة اكلها لأنه المشهور في غيرها من ذي الناب كالاسد والهر ونحوهما[7].

وضعف العدوي القول بكراهة بول ما يكره لحمه كما يراه ابن الحاجب وابن شاس والقرافي[8].

---

[1] البخاري مع الفتح 1/349 - 351 ونيل الاوطار 1/61.
[2] مجموع فتاوى ابن تيمية 21/613.
[3] الخرشي على خليل 1/113.
[4] البخاري - الفتح - 2/73.
[5] حاشية الرهوني على الزرقاني 1/79.
[6] البخاري - الفتح 12/78.
[7] حاشية الرهوني على الزرقاني 1/80.
[8] الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 1/113 والذخيرة 1/177.

* **قال الامام ابن الحاجب – رحمه الله تعالى –: والمذي[1] والودي نجس، والمذهب ان المني نجس، فقيل لأصله، وقيل لمجرى البول، وعليهما مني المباح والمكروه.**

ش– 215– صور الفقهاء المذي بأنه ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة[2]، واجمع الفقهاء على نجاسته[3] استنادا لما جاء عن سهيل ابن حنيف – ﷺ – قال: كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر من الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ – فقال: (انما يجزيك من ذلك الوضوء) فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال: (يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى انه اصاب منه)[4].

– وصوروا الودي بأنه ماء ابيض خاثر يخرج اثر البول او حمل شيئ ثقيل[5] قال عبدالله بن مسعود – ﷺ –: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: المني والمذي والودي، فالمني فيه الغسل وفي هذين الوضوء ويغسل ذكره ويتوضأ[6] وهو نجس قال ابن العربي: لما كان الودي يخرج مع البول اجراه العلماء مجرى البول[7]، قال مالك: الودى عندنا بمنزلة البول[8].

– وصوروا المني بأنه الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى وهو نجس، قال مالك – رحمه الله تعالى – المني يصيب الثوب فيجف فيحكه[9].

[1] في المذي ثلاث لغات الاولى سكون الذال وتخفيف الياء، الثانية كسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان قال الازهري وغيره التخفيف أفصح واكثر، والثالثة بكسر الذال واسكان الياء/ مجموع النووي 151/2.

[2] الحطاب على خليل 104/1.

[3] العارضة 176/1.

[4] ابوداود – العون – 358/1 والترمذي واللفظ له العارضة 175 – 176.

[5] الحطاب على خليل 104/1.

[6] السنن الكبرى 151/1.

[7] العارضة 175/1.

[8] المدونة 12/1.

قال: لايجزئني ذلك حتى يغسله[1] لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – ان رسول الله ﷺ – كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه[2]، وهو مارواه اهل المدينة عنها، وروى غيرهم من اهل الامصار عنها الفرك[3]، فروى مسلم عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي، فغمرتهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت الى عائشة فقالت: ماحملك على ماصنعت بثوبك؟ قال: قلت مايرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ – يابسا بظفري، وجاء عنها: وكنت افركه من ثوب رسول الله – ﷺ – وبه اخذ الشافعي وقال بطهارته[4]، قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه منك ولو باذخرة[5].

– والقول بنجاسته اظهر لحديث عائشة المتقدم الذي جاء فيه كان النبي – ﷺ – يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة، وان عمر بن الخطاب – ﷺ – عرّس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل مارأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص: اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبا لك ياعمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل مارأيت والضح مالم أره[6] فاشتغال عمر بغسل ثوبه من المني حتى اسفر ولم ينكر عليه احد من الصحابة دليل على نجاسته[7] واختلف في علة نجاسته فقال ابوعمر لمروره من مجرى البول، وعليه فيكون مني المباح طاهرا، وقيل

[1] المدونة 21/1.

[2] مسلم – النووي 197/3.

[3] العارضة 178/1.

[4] مسلم مع النووي 196/3 – 197.

[5] الترمذي – العارضة 180/1.

[6] الموطأ – الزرقاني – 148/1.

[7] الباجي على الموطأ 103/1.

لأن اصله دم، ورده ابن عرفة بأنه وان كان أصله دما، فقد انقلب كالمخاط وأن الدم الباطن غير نجس[1].

* قال الامام ابن الحاجب: **ولبن الآدمي والمباح طاهر، ومن الخنزير نجس ومن غيرهما[2] الطهارة والتبعية، والكراهة في المحرم.**

216- اجمع الفقهاء على طهارة لبن الآدمي[3]، لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾[4] ففي الامر بالارضاع دليل على طهارة لبنهن، لأنه لو كان نجسا لحرم تناوله الولد، ولبن المباح طاهر لقوله تعالى ﴿وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾[5]، ففي الاية دلالة على طهارة لبن الانعام، وقيس عليه لبن مايؤكل لحمه[6]، قال النووي: وهو طاهر بنص القرآن والاحاديث الصحيحة والاجماع بخلاف لبن الخنزير فإنهم اتفقوا على نجاسته[7]، واختلف فيما عدا ذلك كلبن السباع والحمير والكلاب على ثلاثة اقوال:-

الاول طهارة لبنها قال مالك: لابأس بلبن الحمار، قال ابن رشد: يحتمل انه اراد لااعادة على من صلى به او انه لاباس به للتداوي[8]، قال الزهري: فأما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله - ﷺ - نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولانهي[9] والاصل في الاشياء الطهارة .

---

[1] الأبي على مسلم 70/2.
[2] احدهما لبن الآدمي والمباح والثاني لبن الخنزير/ التوضيح لوحة 15.
[3] مجموع النووي 575/2.
[4] البقرة آية 233.
[5] النحل آية 66.
[6] البيان 164/1.
[7] مجموع النووي 575/2.
[8] البيان 165/1.
[9] البخاري الفتح - 361/12.

الثاني تبعية اللبن للحم، لأنه ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس قياسا على لبن الخنزير[1]، وماكره لحمه فلبنه مكروه وهو مااستظهره القاضي عياض وغيره من المذهب وهو المشهور.

الثالث كراهة لبن المحرم، ولم يتعرض للبن المكروه والظاهر انه يقول بإباحته[2].

* قال الامام ابن الحاجب: **والبيض طاهر مطلقا، لأن الطير كله مباح مالم ينقلب الى نجاسة، وفي لبن الجلالة[3] وبيضها والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه قولان.**

ش - 217- بيض الطير طاهر سواء كان من سباع الطير او لا، اخذا من اطلاق ابن الحاجب وتعليله، قال النووي - رحمه الله تعالى -: البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع، ومن غيره فيه وجهان اصحهما طهارته، وبيض الحشرات طاهر لأنه تابع للحمها، ولحمها مباح اذا أمن سمها[4] واذا تغيرت رائحة البيض او صار دما او مضغة فإنه نجس، بخلاف لبن الجلالة وماعطفه ابن الحاجب عليه فإنه طاهر على مااختاره المحققون كالمازري وعبدالحق وابن يونس وغيرهم. قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم في اللبن[5] قال الشوكاني: وهو ماعليه الجمهور لأن النجاسة تستحيل في بطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا[6]، ومن ذلك النحل اذا سقي بعسل نجس فعسله طاهر، قال مالك: لابأس ان يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم لابأس ان يسقى البقر الاناث والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة، فسر ابن رشد كلام مالك بأنه يريد ان العسل طاهر، وان لبن البقر والغنم الذي استعمل النجاسة طاهر عند

---

[1] البيان 164/1.
[2] التوضيح لوحة 15 والمواق على خليل 94/1.
[3] الجلالة التي تأكل النجاسة والعذرة/ المعجم الوسيط مادة جلالة.
[4] مجموع النووي 563/2.
[5] التوضيح لوحة 15.
[6] نيل الأوطار 129/8.

ابن القاسم، وخصص الاناث لتخرج ابوالها فإنها نجسة ويرى سحنون ان البانها نجسه كأبوالها، وأشهب يرى ان البانها طاهرة.

– وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال واولاها بالصواب[1] وسبب اختلافهم معارضة القياس للاثر الذي جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله – ﷺ – عن اكل الجلالة وألبانها[2] وماجاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ان النبي – ﷺ – نهى عن لبن الجلالة[3] فظاهر هذين الاثرين معارض للقياس الذي يفيد ان مايرد جوف الحيوان ينقلب الى لحم، فإن قلنا ان لحم الحيوان حلال وجب ان يكون لما ينقلب من ذلك حكم ماينقلب اليه كما لو انقلب ترابا، او كانقلاب الدم لحما، والشافعي يحرم الجلالة ومالك يكرهها[4] ولعله قدم القياس، قال القرافي: ان مالكا يقدم القياس على خبر الواحد، لأن الخبر الواحد يفيد الحكم، والقياس يفيد الحكمة[5] ولعل من قال بالطهارة حمل النهي الوارد في الحديث على الاستقذار وهو مايرشد اليه كراهة مالك له.

– وفي عطف ابن الحاجب المرأة الشاربة على لبن الجلالة مايرشد الى ان مراده لبن المرأة التي تشرب الخمر يجري فيه الخلاف المشار اليه والمشهور الطهارة والخلاف في عرق السكران في حال سكره او بعد صحوه قريبا، واما لو طال العهد فلاخلاف في طهارة عرقه[6].

[1] البيان 1/154 – 155.
[2] سنن ابي داود – العون – 10/258.
[3] سنن الترمذي – العارضة 8/18.
[4] بداية المجتهد 1/505.
[5] التنقيح ص387.
[6] التوضيح لوحة 15.

*** قال الامام ابن الحاجب: وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت اعراضها كرماد[1] الميتة وماتحجر في اواني الخمر وشبهه (مما ينتقل قريبا[2]).**

ش – 218– ذكر ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – ان القولين المتقدمين في لبن الجلالة وماعطف عليه يجريان في النجاسة اذا تغيرت اعراضها كالميتة او العذرة اذا احرقت وصارت رمادا ففي طهارته وعدمها قولان المعتمد منهما طهارته وهو مااختاره اللخمي والتونسي، واستظهره ابن رشد من طريق القياس خلافا للمازري وماجرى عليه خليل في مختصره لأن الجسم الواحد تتغير احكامه بتغير صفاته، ألا ترى ان العصير طاهر فإذا تغير الى صفة الخمر حرم، ونجس ثم اذا تغير الى صفة الخل حل وطهر، فكذلك النجاسة اذا تغيرت اعراضها واستحالت الى رماد وغيره[3] لأن استحالتها أعظم من استحالة الخمر اذا اصبحت خلا، ومن فرق بينهما بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الميتة وغيرها من النجاسات فإن الفرق ضعيف، لأن جميع النجاسات نجست ايضا بالاستحالة، فالدم استحال من اعيان طاهرة وكذلك البول والعذرة فإن اصل الاول ماء طاهر والثاني طعام طيب، وان الله حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما انه اباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، والنجاسة اذا استحالت وتغيرت اعراضها ليس فيها شئ من وصف الخبث، وانما فيها وصف الطيب[4] ومن هنا يستظهر طهارة الادوية والروائح التي ركبت من عقاقير بعضها نجس كالكحول اذا استحالت عن حالتها الاصلية جاء في مواهب الجليل: ان الخمر اذا استهلكت في دواء بالطبخ او بالتركيب حتى ذهبت عينها وماتت ريحها وقضت التجربة بانحاح ذلك الدواء ففيها قولان بالجواز والمنع[5] فالجواز كان مبنيا على طهارتها بالاستحالة والاخذ به فيه يسر على الناس فيما يتعاطونه من روائح وادوية هم في أمس الحاجة اليها، وهو

[1] ج ساقطة.
[2] ساقطة من نسخة التوضيح.
[3] البيان 2/96 والدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 1/57.
[4] مجموع فتاوي ابن تيمية 21/70 – 71.
[5] الحطاب على خليل 1/119.

مااستحسنه السيد رشيد رضا في مقدمة المغني[1] وافتى به ابوزهرة - رحمه الله تعالى - في مجلة لواء الاسلام لأن الجسم الواحد تتغير احكامه بتغير صفاته كما تقدم عن ابن رشد، قال ابن تيمية: إن العين النجسة الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة مثل ان يتغير مايقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح ويصير الوقود رمادا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان بالطهارة وعدمها، والصواب طهارته وهو المقطوع به فإن هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولامعنى وانما تناولتها نصوص الحل وفقا للنص والقياس[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وسؤر[3] ماعادته استعمال النجاسة ان رئيت في افواهها عمل عليها، وان لم تر وعسر الاحتزاز منها كالهرة والفارة فمغتفر[4] وان لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والاوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازة[5] طرح الماء، وسؤر الكافر وماأدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله.**

220- ان الماء الذي شرب منه الحيوان الذي يأكل النجاسة ان رئيت في فمه حين شربه وتغير احد اوصاف الماء فلايصح رفع الحدث به لحديث بضاعة المتقدم[6] وان لم تر على فمه وعسر الاحتزاز منه كالهرة فيجوز رفع الحدث به، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديثه عن الهرة: (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم)[7] الذي يدل على تعذر الاحتزاز منها[8] واذا امكن الاحتزاز منه كالدجاج والطير والسباع ففي طهارة مابقي مما شرب منه أو اكل ثلاثة اقوال:-

[1] المغني 28/1.
[2] مجموع فتاوي ابن تيمية 70/21 - 71.
[3] السور بقية الشيء / المعجم الوسيط مادة سار.
[4] ؟ ساقطة.
[5] ليست له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحه على الارض.
[6] انظر ص67.
[7] الموطأ - الزرقاني - 77/1.
[8] الباجي على الموطأ 62/1.

الأول: قول ابن القاسم وروايته عن مالك انه نجس لحمل الحيوان على نجاسة فمه لاستعماله النجاسة، اخذا من مفهوم حديث الهرة في تعليله عدم نجاستها بسبب طوافها علينا، فما عداها من السباع التي لاتخالطنا محمولة على النجاسة فلايؤكل مابقي من الطعام ان كان مائعا، وان كان جامدا طرح منه ماامكن السريان فيه، ولايتوضأ مما بقي من شربها الا ان يكون الماء كثيرا - لقول عمر - ﷺ -: ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[1].

الثاني طهارته لحمل الحيوان على طهارة فمه لأن الاصل في الاشياء الطهارة الا اذا تيقنت النجاسة وهو قول اشهب وابن وهب[2] اخذ من ظاهر مارواه عبدالرزاق عن ابن جريج ان النبي - ﷺ - ورد ومعه ابوبكر وعمر - رضى الله عنهما - على حوض، فخرج اهل الماء فقالوا: يارسول الله ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: (لها ماحملت في بطونها ولنا مابقي شراب طهور)[3].

وفرق القول الثالث بين الماء والطعام فيطرح الماء ليسارته، لأنه لاحرمة له في العادة ولاثمن له قال مالك: فإن شرب من الإناء مايأكل الجيف من الطير والسباع فلايتوضأ به[4]، بخلاف الطعام فإن في طرحه من المشقة والحرج مالايخفى. جاء في المدونة: فإن شرب من اللبن مايأكل الجيف من الطير والسباع او الدجاج التي تأكل النتن؟ قال أماما تيقنت أن في منقاره قذرا فلايؤكل، ومالم تره في منقاره فلاباس به وليس هو مثل الماء؛ لأن الماء يطرح ولايتوضأ به[5] وهو مذهب المدونة وشهره ابن الحاجب.

221- واختار ابن رشد قول اشهب[6] ومال اليه العلامة ابن عاشور استنباطا من حديث الهرة (انها ليست بنجس) فهو شامل لطهارة سؤر كل حيوان يأكل

[1] الموطأ - الزرقاني - 79/1.
[2] انظر مقدمة ابن رشد 58/1 - 59.
[3] مصنف عبدالرزاق 77/1.
[4] المدونة 5/1.
[5] المدونة 5/1.
[6] الحطاب على خليل 78/1.

النجاسة اذا لم تر في فمه سواء عسر الاحتراز منه ام لا وقوله ليسير على الامة وهو اوفق بمذهب مالك من طهارة لعاب الحيوان كله حتى قال مالك ان غسل الاناء من ولوغ الكلب غسل نظافة لاطهارة، واما قوله ﷺ (انها من الطوافين).

– فإنه سيق لبيان الترفيه على الهرة وألا يؤذيها اهلها و لم يكن مرتبطا بقوله ﷺ :(انها ليست بنجس)[1].

– وان هذه الاقوال الثلاثة اجراها ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – في سؤر الكافر ومادخل يده فيه اذا لم تتحقق طهارة فمه ويده ولانجاستهما، فقيل يحملان على النجاسة، لأن الغالب في الكافر ان يتناول الخمر التي ورد الحكم بنجاستها في قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس﴾[2]، قال مالك – رحمه الله تعالى – لايتوضأ بسؤر النصراني ولابما ادخل يده فيه[3]؛ وقيل يحملان على الطهارة لأنها الاصل في الاشياء وقيل يحمل مابقي من شربه على الطهارة لقول مالك في العتبية فاما سؤره من الشراب فلا ارى بذلك بأسا بخلاف مادخل يده فيه فيحمل على النجاسة لان الغالب في يده انها تجول على جسده وهو لايخلو من نجاسة لعدم توقيه لها، وسؤر شارب الخمر من المسلمين كسؤر النصراني فيما تقدم من الاقوال، وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في ان الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وان لم تغيره، وأما على رواية المدنيين عن مالك ان الماء قل او كثر لاتفسده النجاسة الا ان تغير وصفا من اوصافه؛ فسؤر النصراني وما ادخل يده فيه وان ايقن بنجاسة يده وفمه يكره الوضوء به مع وجود غيره مراعاة للخلاف[4].

---

[1] كشف المغطى ص69.
[2] المائدة آية 90.
[3] المدونة 14/1.
[4] انظر البيان 33/1 – 35.

*** قال الامام ابن الحاجب: ولايصلي بلباسهم بخلاف نسجهم وبلباس غير المصلي بخلاف لباس رأسه، ولابما يحاذي الفرج من غير عالم بخلاف سؤر الجنب والحائض.**

222– لما كان الكفار لايتوقون النجاسة – وان أزاحوا عينها فحكمها باق – نهي الفقهاء عن الصلاة بلباسهم قبل غسلها، جاء في المدونة: لايصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل[1] استنادا لما جاء عن ابي ثعلبة – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله – ﷺ – عن قدور المجوس؟ فقال: (أنقوها غسلا ثم أطبخوا فيها)[2] والعلة في الغسل هي نجاسة قدورهم ولافرق بينها وبين الثياب في عدم التوقي.

وأجاز محمد بن عبدالحكم الصلاة فيها لأنها محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة فلايصلي فيها وحمله ابن رشد على عدم اطالة لبسه، فإن طال لم يصح ان يحمل على طهارة، لأن الظن يغلب على عدم سلامتها من النجاسة واذا أسلم فروي أشهب عن مالك أنه لايصلي في ثيابه التي كان يلبسها إلا بعد غسلها، وفي رواية زياد بن عبدالرحمن انه لايغسل منها الا ماعلم فيه نجاسة وحكم لباس شارب الخمر من المسلمين حكم لباس الكافر، فلايصلي فيه إلا بعد غسله[3].

223– بخلاف مانسجه الكافر وباعه قبل استعماله فتجوز الصلاة به قال مالك – رحمه الله تعالى –: وأما مانسجوا فلاباس بالصلاة به ومضى الصالحون على هذا[4] وقال ابن قدامة: لانعلم خلافا بين اهل العلم في اباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكافر فإن النبي – ﷺ – وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار[5].

224– ولايصلي بثياب غير المصلي لأنه لايتوقي النجاسة عادة الا اذا كانت الثياب من شأنها ألا تصل اليها النجاسة كالعمامة وغيرها من اللباس الخاص

---

[1] المدونة 35/1.
[2] الترمذي – العارضة – 298/7.
[3] البيان 51/1.
[4] المدونة 35/1.
[5] المغني 69/1.

بالرأس، ولايصلي بثياب ماحاذي فرج غير العالم بأحكام الاستبراء كالسراويل لعدم اخذه الحيطة في توقي النجاسة.

225– ويجوز الوضوء مما بقي من شراب او اغتسال الحائض او الجنب قال مالك – رحمه الله تعالى –: لابأس بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئها اذا لم يكن في ايديهما نجس[1] لما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي – ﷺ – فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب[2] وجاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ان رسول الله – ﷺ – كان يغتسل بفضل ميمونة[3] وروى عكرمة عن ابن عباس قال: اغتسل بعض ازواج النبي – ﷺ – في جفنة فجاء النبي – ﷺ – ليتوضأ منها او يغتسل، فقالت له: يارسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله – ﷺ – (الماء لايجنب)[4].

* **قال الامام ابن الحاجب: وفي قليل النجاسة مع كثير الطعام قولان، واما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فينجس ماسرت[5] فيه خاصة قليله وكثيره[6] فتلقي وماحولها بحسب طول مكثها وقصره.**

226– يرى جمهور الفقهاء ان الطعام الكثير اذا كان مائعا وحلت فيه نجاسة تنجس وان لم تغير احد اوصافه[7]، قال مالك – رحمه الله تعالى –: وماوقعت فيه الميتة او غيرها من النجاسات من الطعام والشراب فإن كان جامدا طرحت وماحولها، وانتفع بباقيه، وان كان ذائبا نجس واريق كله[8] استنادا لما رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ﵁ – قال: قال رسول الله – ﷺ

---

[1] المدونة 14/1.
[2] مسلم – النووي – 210/3 – 211.
[3] مسلم – النووي – 6/4 – 7.
[4] ابوداود – العون – 130/1 – 131.
[5] ب صارت ح سارت.
[6] ج أو كثيره.
[7] التمهيد 40/9.
[8] التفريع 407/1.

–: (اذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلاتقربوه[1]، وفي رواية الامام احمد (فلا تأكلوه)[2]. ومقابل المشهور ان الطعام المائع لاينجس بحلول النجاسة فيه الا اذا تغير وصف من اوصافه قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: ان ذلك لاينجسه ولايحرمه على من اراد اكله او شربه او الوضوء به، والودك[3] كذلك الا ان يكون شيئا يسيرا قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية ان النجاسة اليسيرة لاتفسد الطعام ولاتنجسه[4]، لأن النجاسة استحالت فيه فلم تؤثر في طهارته كالخمر اذا صارت خلا.

* قال ابن تيمية: ومن تدبر الاصول المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو اصوب الاقوال؛ فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة[5] وروى سحنون عن ابن نافع اذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لايضره[6]، لما روى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة – ﵂ – قالت سئل رسول الله – ﷺ – عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال (ألقوها وماحولها وكلوه) وفي رواية الموطأ (انزعوها وماحولها وكلوه) وهو مااستند اليه الزهري في اجابته عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد، الفارة او غيرها؟ قال: بلغنا ان رسول الله – ﷺ – أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل قال ابن حجر: ظاهره ان الزهري كان لايفرق بين السمن وغيره ولابين الجامد والذائب، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن على عدم التنجيس وهو اختيار البخاري[7] وهذا مسلم في الجامد وأما المائع فدلالة الحديث على عدم تنجيسه بحلول النجاسة فيه غير ظاهرة لأن قوله (وماحولها فاطرحوه) يقتضي ان يكون السمن جامدا فلو كان

---

[1] ابوداود – العون – 321/10 والنسائي – السيوطي – 178/7 مع اختلاف في الرواية والراوي.
[2] المسند – فتح الرباني – 239/1 – 240.
[3] الدسم/ ترتيب القاموس مادة ودك.
[4] البيان 37/1.
[5] مجموع فتاوي ابن تيمية 508/21.
[6] العارضة 301/1.
[7] البخاري مع فتح الباري 91/12 – 92 والموطأ – الزرقاني 431/5.

دائبا لما كان له حول لانه لو نقل من اى جانب خلفه غيره في الحال فيحتاج الى القائه كله[1]، فيكون مااستدل له الزهري قاصرا على الجامد، وجاء التصريح به فيما رواه عطاء بن يسار قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن الفارة تقع في السمن؟ قال: (ان كان جامدا أخذ ماحولها قدر الكف واكل بقيته)[2].

- واما المائع فاستفيد حكمه من حديث معمر وغيره، ولايؤثر على صحة حديث معمر مخالفة الزهري له، لأنه تقوي من طرق اخرى فقد روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال سئل رسول الله - ﷺ - عن الفارة تقع في السمن قال: (ان كان جامدا اخذ ماحولها قدر الكف، واذا وقع في الزيت استصبح[3] وقال محمد بن يحي النيسابوري: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد ان عبدالله بن صالح حدثني قال: حدثني خالد بن يزيد بن سعيد عن ابي هلال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا ان رسول الله - ﷺ - سئل عن فارة وقعت في سمن، قال محمد بن يحيي فقد ذكر سعيد بن المسيب من غير رواية معمر فالحديثان محفوظان وجاء عن نافع ان امراة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما اخبرته انه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملئت سمنا فوجد فيها فارة ميتة فأبي ان يأكل منها ومنع اهله وامرهم ان يستصبحوا به وان يدهنوا به ادما - جلودا - كان لهم[4].

وجاء عن علي ﷺ - في الفأرة تقع في السمن قال: ان كان دائبا فأرقه وان كان جامدا فألقها وماحولها وكل بقيته[5] فتعدد الروايات وتظافر الآثار على منعه يقوي قول الجمهور بنجاسته وبالاخذ بحديث معمر، ولم يلتفتوا الى احتمال الضعف الوارد من مخالفة الزهري له، ومن الشك في رواية معمر عنه، قال ابن حجر: اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب بنجس

---

[1] الفقر العارضة 301/7.
[2] مصنف عبدالرزاق 85/1.
[3] مصنف عبدالرزاق 85/1.
[4] التمهيد 40/9، 43 - 44.
[5] مصنف ابن ابي شيبة 128/5.

كله بملاقاة النجاسة[1] واما الجامد فقد اجمع العلماء على انه يطرح مايظن ان النجاسة سرت فيه ويؤكل باقيه استنادا الى ماتقدم من الادلة[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي استعمال النجس[3] لغير الاكل كالوقود[4] وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الاشهر.**

127- لما كان النجس من الامور المستقذرة منع الانسان من اكله وابيح له الاستعانة به في الوقود وعلف الدواب وشربها، وهذا هو المشهور من القولين[5] لقول مالك: لابأس ان يسقي النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، وقال ابن القاسم: لاباس ان يسقي البقر الاناث والغنم الماء الذي وقعت فيه ميتة وتخصيص البقر بالاناث لامفهوم له، وانما هو اشارة الى ان لبنها لاينجس بشربها الماء المتنجس[6] واذا عجن به طعام او طبخ به فيطعم للدواب المأكولة اللحم وغيرها اخذا مما رواه البخاري ومسلم عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله - ﷺ - الحجر ارض ثمود فاستقوا من بئرها وعجنوا به فأمرهم رسول الله - ﷺ - ان يريقوا مااستقوا من بيارها ويطعموا الابل العجين، وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. قال البيهقي: وهذا الماء وان لم يكن نجسا فحين كان ممنوعا استعماله امر باراقته وامر باطعام ماعجن به الابل، وكذلك مايكون ممنوعا منه لنجاسته[7] ويجوز الانتفاع به في الوقود والاستصباح به لما رواه الحارث عن علي - كرم الله وجهه: استنفع به للوقود ولاتأكله، وجاء عن نافع ان فأرة وقعت في افران زيت لآل عبدالله بن عمر فأمرهم ابن عمر ان يستصبحوا به ويدهنوا به الادم (الجلود).

---

[1] فتح الباري 357/1.
[2] الفقر التمهيد 40/9.
[3] المراد به ماكان طاهرا في الاصل كالزيت ونحوه تقع فيه فأرة او نجاسة.
[4] ب الوقيد.
[5] التوضيح لوحة 17.
[6] البيان 154/1 - 155.
[7] السنن الكبرى 235/1 والبخاري - الفتح 189/5 - 190 مع اختلاف بسيط في الرواية.

- ومقابل المشهور - ووصفه خليل بالشاذ - انه لايجوز الانتفاع بالمتنجس وهو قول ابن الماجشون[1] وفي هذا تضييق على الناس في بعض مسالك حياتهم فإن الانتفاع به قد تواترت الاخبار على جوازه، ومن الائمة من اجاز بيعه قال خالد بن ابي عمران: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح ان يؤكل منه؟ فقالا، لا قلت أفنبيعه؟ قالا: نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ماوقع[2].

228- ولايجوز الانتفاع بشحوم الميتة لا في طلاء سفن ولاغيرها لكونها نجس الذات فهي أقوى مما طرأت عليه النجاسة[3] وهو ماعليه جمهور الفقهاء لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ماخصه الدليل وهو الجلد المدبوغ، واجاز ابن الجهم والابهري من المالكية والشافعي واصحابه الانتفاع بها في الاستصباح وهو مااقتصر عليه الابهري[4] وفي طلاء السفن وغيرها ماعدا دهن الادمي او اكله فلايجوز وبه قال عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري، ومنشأ الخلاف ناشئ عن مرجع الضمير الوارد في الحديث (لا هو حرام) في قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)، فقيل: يارسول الله أرايت شحوم الميتة فإنها تطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: (لا هو حرام) ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك (قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوا (اذابوه) ثم باعوا فاكلوا ثمنه[5] فيرى الجمهور ان الضمير في قوله: (لا هو حرام) يعود الى الانتفاع الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (فانها تطلي بها السفن ويدهن بها الجلود).

- وجاء التصريح به فيما رواه ابن عبدالبر وابن جرير الطبري - واللفظ له عن ابي الزبير قال سمعت جابر ابن عبدالله يقول: كنت جالسا عند رسول الله - ﷺ - اذ جاءه ناس من اهل البحر فقالوا: يارسول الله - انا لنا سفينة تعمل فيها

[1] التوضيح لوحة 17.
[2] التمهيد 45/9.
[3] التوضيح لوحة 17.
[4] حاشية البناني على الزرقاني 34/1.
[5] البخاري مع الفتح 329/5 ومسلم مع النووي 6/11.

في البحر وقد رثت، واحتاجت الى الدهن وقد وجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة فأردنا ان نأخذ من شحمها فندهن به سفينتنا وهي عود في البحر؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (لاتنتفعوا من الميتة بشئ) او قال (لاينتفع من الميتة بشئ)[1]، ويرى الشافعي ومن قال بقوله ان الضمير يعود الى البيع فيحرم بيعها ويجوز الانتفاع بها قال النووي: وهو الصحيح عن الشافعي واصحابه، لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لما حرم شحومها اجملوه (اذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمنه) قال ابن حجر: وهو مشعر بقوة قول من يرى ان الضمير يعود الى البيع لا الى الانتفاع.

229- ويدخل في عموم تحريم بيع الميتة بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكافر شراءه او دفع عوض عنه لما جاء في الحديث ان نوفل بن عبدالله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة الاف درهم للنبي - ﷺ - فلم يأخذها ودفعه اليهم[2].

- واجاز المتأخرون من المالكية الانتفاع بشحم الميتة لدهن رحاة، وبوقود عظام الميتة غير الادمي على طوب او حجارة كما اجازوا اختلاط العذرة بالماء والانتفاع بها لسقي الزرع.

230- واختلفوا في جواز التداوي بالنجس غير الخمر واما هي فلايجوز التداوي بها[3] قيل لمالك: هل تغسل القرحة بالبول او الخمر؟ قال: اذا طهرها بعد ذلك بالماء واني لأكره الخمر في الدواء وغيره، وفي رواية ابن القاسم انه كره العلاج بالخمر وان غسله بالماء، قال: وبلغني ان ابن عمر اخبره غلامه انه عالج بها جملا فكره ذلك[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي طهارة الزيت المتنجس ونحوه، واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس قولان، وفي نجاسة البيض يصلق[5] مع بيض[6] نجس او غيره قولان.**

[1] تهذيب الآثار 282/2 رقم الحديث 1733 والتمهيد 48/9.
[2] انظر فتح الباري 330/5 والنووي على مسلم 6/11 - 7.
[3] العدوي على الخرشي 116/1.
[4] جامع ابن ابي زيد ص263 - 263.
[5] ب، تصلق، والصلق الطبخ/ المعجم الوسيط مادة صلق.
[6] أ نجس بيض، ب نجس البيض.

231- اذا سقطت نجاسة في زيت او غيره من الدهنيات فالمشهور انه ينجس ولايقبل التطهير[1] لما جاء عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - قال: (اذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلاتقربوه) وفي رواية (فاريقوه[2]) ويتناول الحديث غير السمن كالزيت وغيره من الدهنيات لانه خرج مخرج التنبيه على ماعداه مما شاركه في العلة[3]. ومقابل المشهور ان الزيت وغيره من الدهنيات قابل للتطهير من النجاسة بصب الماء عليه وغسله وهو مارواه ابن يونس عن مالك وبذلك كان يفتي ابن اللباد[4] جاء في العتبية ان رجلا طبخ دهنا بالمدينة فلما غلى الدهن وجد فيه فارة لم تنضج[5] او قد انفسخت وهي من ماء البئر حين صبه فيه وقد طبخه بعد؟ فأمره مالك ان يتم طبخه ويأخذ الدهن الاول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين او ثلاثا - قال ابن رشد: فاذا طهر الماء الدهن بصبه عليه لتخلله اياه ووصوله الى جميع اجزائه فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة اذا غسل لتخلله اياه اذ لافرق بينهما في المعنى والقياس، ويؤيده مارواه علي بن زياد واظن نافع عن مالك وبه قال اصبغ: ان كان كثيرا والا فيطرح[6] والنفس الى ماقاله اصبغ اميل، لأن طرحه ان كان يسيرا لاضرر فيه.

- واذا طبخ اللحم بماء نجس فلايؤكل عند مالك واشهب لتسرب النجاسة الى مسامه وروى عن ابن القاسم في العتبية انه يؤكل بعد غسله، غير ان - هذه الرواية تطرق الشك في صحة نقلها عنه، قال ابن رشد: انما نقلت عنه غلطا لانها تناقض مانقل عنه في البيض يصلق فيوجد في احداهن فرخ فلايؤكل، واذا وقعت النجاسة بعد طبخ اللحم فينجس المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، وهو ماكان يفعله ابن

1 التوضيح لوحة 17.
2 ابوداود - العون - 321/10.
3 - القاضي عبدالوهاب على الرسالة لوحة 4.
4 المواق على خليل 113/1.
5 اي لم يتطاير الشعر عن الجلد/ ترتيب القاموس مادة فسخ.
6 البيان 198/1 - 199.

عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عبدالله بن المبارك وابوحنيفة، قال ابن رشد: ماقاله ابوحنيفة هو عين الفقه لقوله عليه الصلاة والسلام في الفأرة تموت في السمن: (ان كان جامدا فكلوه وان كان مائعا فلاتقربوه) فاللحم بمنزلة الجامد من السمن اذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه يؤكل بعد ان يغسل مما تعلق به من المرق والنجس[1] ولايؤكل زيتون ملح بماء نجس وخرجه اللخمي على الروايتين في اللحم فيؤكل بعد غسله، وقد تقدم عدم صحة رواية اكل اللحم بعد غسله، وكذا الزيتون لايؤكل لتسرب النجاسة الى مسامه. واذا - وقعت النجاسة بعد طيبه اكل[2] واذا وضع نجس مائع كبول او خمر في اوان تتسرب فيها الرطوبة كآنية الفخار او الخشب ومكث فيها مدة يمكن غوصه وسريانه فيها ففي قبول تطهيرها من النجس وعدمه قولان لمالك[3] اقتصر خليل على القول بعدم قبول تطهيرها[4]

- لتسرب النجاسة، وهذا مقتصر على حملها في الصلاة فيجوز استعمالها للطعام والماء بعد غسلها والماء يتنجس بوضعه فيها[5] قال مالك في الجرة اذا طبخ فيها الطعام وغسلت: انه لابأس باستعمالها[6] لما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان رجلا اهدى لرسول الله - ﷺ - راوية من خمر، فقال له رسول الله - ﷺ - (هل علمت ان الله حرمها)؟ قال: لا، فساره انسان، فقال له رسول الله - ﷺ - (بم ساررته)؟ فقال: امرته ببيعها، فقال (ان الذي حرم شربها حرم بيعها) ففتح المزادة (القربة) حتى ذهب مافيها. ففي الحديث دلالة على جواز استعمالها والا لأمره النبي - ﷺ - باتلافها قال النووي: فيه دليل على ان اواني الخمر لاتكسر ولاتشق وهو ماعليه الجمهور[7].

1 البيان 106/1، 189 - 190.
2 انظر الحطاب على خليل 114/1.
3 الباجي على الموطأ 155/3.
4 الدردير على خليل 60/1.
5 حاشية الدسوقي على الدردير 60/1.
6 الباجي على الموطأ 155/3.
7 مسلم مع النووي 374/3.

واذا طبخ بيض في إناء وظهرت فيه بيضة متعفنة او كان بداخلها فرخ فالمشهور ان باقي البيض لايؤكل لتسرب النجاسة في مسامه، قال ابن القاسم في البيض يصلق فيوجد في احداهن فرخ: ان اكلهن كلهن لايصلح، لان بعضه يسقي بعضا[1] وصوب اللخمي أكل السليمة وخرجه على روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس، وعلى احد قولي مالك، لأن البيض الصحيح لاينفذ المائع الى داخله[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفيها[3] ان وقع الخشاش في قدر اكل منها واستشكل لأكله، حتى قال ابوعمران[4] سقط لا، وقال آخرون يعني ولم يتحلل.**

232– اذا سقط حيوان لادم له سائل – كالجراد والخنفساء – في قدر فيه طعام فنصت المدونة على انه يؤكل مافي القدر بما في ذلك الخشاش وهذا يخالف للمشهور، لأن الذى لانفس له سائلة لايؤكل الا اذا نويت ذكاته عند موته مما دفع العلماء على حملها على معنى يتفق ومشهور المذهب، فحملها أبوعمران على سقوط لا، والاصل ان وقع الخشاش في القدر لايؤكل فأسقطت لفظة لا، فصار الكلام يؤكل فغيرها الناسخ بأكل، واستبعد لان الرواة متفقون على سقوطها، ويؤيده ماجاء في بعض نسخ المدونة: (ويؤكل مافي القدر) وحملها غيره على انه لم يتحلل منه شيء فيؤكل الطعام وحده، وهو مااستظهره خليل[5]، وحملها عليه اولى، لما جاء عن ابي هريرة – رضي الله عنه – ان رسول الله – ﷺ – قال: (اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) ومعلوم ان الذباب اذا غمس في الطعام الأغلب عليه الموت فلو كان موته في الماء

[1] البيان 374/3.
[2] الحطاب على خليل.
[3] المدونة 4/1.
[4] اصله من فاس واستوطن القيروان واخذ عن ابي الحسن القابسي ورحل الى قرطبة والمشرق وحج ودخل العراق واخذ الاصول عن ابي بكر الباقلاني وله كتاب التعليق على المدونة، وانتهت اليه رئاسة العلم بالقيروان توفي بها في رمضان سنة ثلاثين واربعمائة هـ/ شجرة النور الزكية ص106.
[5] انظر المدونة 4/1 والتوضيح لوحة 18.

او الطعام يفسده لم يأمر رسول الله – ﷺ – بغمسه فيه، واذا لم ينجس الطعام بموته فيه فليس بنجس، وحكم ما لادم له حكمه من ان الطعام لايفسد بموته فيه[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: والاواني من جلد المذكي المأكول طاهرة، وفي[2] غيره نجس وفيما ذبح منه او ذكي من غيره الا الخنزير ثالثها المشهور الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولايباع ولايصلي به ولا عليه.**

233– اتفق العلماء على طهارة جلد المذكي من الحيوان المأكول اللحم، لقوله تعالى ﴿الا ماذكيتم﴾[3] والذكاة مطهرة لاجزاء الحيوان المشار اليه بما في ذلك جلده، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ذكاة الاديم طهور)[4] واتفقوا على نجاسة جلد الميتة، لقول النبي – ﷺ –: (دباغه أذهب خبثه ونجسه) وفي هذا دليل على انه قبل الدباغ نجس[5] وهو المراد من قول ابن الحاجب (وفي غيره نجس)، ثم ذكر –رحمه الله تعالى – جلد الحيوان المأكول اللحم اذا مات بدون ذكاة ودبغ جلده وجلد غير المأكول اذا اذكى كالحمير وغيرها واخرج الخنزير، واستعرض فيهما ثلاثة اقوال، طوى الاولين منها وفصل الثالث ليشير به اليهما تمشيا مع الطريقة التى سلكها في جامعه.

– القول الاول ان الدباغ مطهر لجلد الميتة طهارة كاملة فيجوز للانسان ان يستعمله فيما يحتاج اليه كالصلاة به وعليه وبيعه وشرائه ووضع ماء الشرب والوضوء فيه وعلى هذا اكثر اهل العلم بالحجاز والعراق من اهل الفقه والحديث، وبه قال الثوري والاوزاعي وأبوحنيفة والشافعي واصحابهما وإليه ذهب ابن وهب

[1] التمهيد 337/1 – 338.
[2] أ، و، ب ساقطة.
[3] المائدة آية 3.
[4] التمهيد 162/4.
[5] التمهيد 162/4.

صاحب مالك؛ لقول النبي ﷺ (اذا دبغ الاهاب فقد طهر)[2] وقد سئل ابن وهب عن تفسير هذا الحديث فقال: بلغني ان النبي ﷺ - قال ذكاة كل اديم دباغه) فلابأس ان يصلي الرجل بجلود الميتة اذا دبغت ولابأس ان يصلي عليها ويبيعها[3]. قال ابن رشد: وفي الصلاة من المدونة دليل على هذا القول[4].

- القول الثاني ان الدباغ لايطهر جلد الميتة ولايجوز الانتفاع به حين الدبغ وبعده لما روي عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله - ﷺ - كتب الى جهينة قبل موته بشهرين: (لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب)[5] وبه قال عمر وابنه عبدالله وعائشة وعمران بن حصين، وقال زيد بن وهب: اتانا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن باذربيجان -: (لاتلبسوا الا ذكيا)[6] وذكر ابن الحاجب هذا القول بشعر بأنه داخل المذهب، وقد بحثنا عنه في المراجع التي بين أيدينا فلم نجد من قال به من المالكية ونسبه ابن عبدالبر لطائفة من اهل الاثار[7].

- القول الثالث - انه ينتفع بجلد الميتة - اذا دبغ - في الجلوس عليه وفي الاشياء اليابسة كالغربلة عليه، وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام (الا انتفعتم بجلدها) فلايباع ولايصلي عليه[8]، لان طهارته ليست كاملة، فالطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملة، وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين ويجري ذلك مجري الوضوء في رفع الحدث، والتيمم في استباحة الصلاة[9] وهو قول مالك واصحابه ماعدا ابن وهب[10].

1 التمهيد 162/4.
2 الموطأ - الزرقاني - 413/3.
3 البيان 156/2.
4 البيان 101/1.
5 رواه الترمذي - العارضة - 234/7 وابوداود واللفظ له - العون - 185/11.
6 التمهيد 162/4 ، 166.
7 التمهيد 162/4 ، 166.
8 انظر المدونة 426/4 - 427.
9 الباجي على الموطأ 165/4.
10 التمهيد 166/4.

234- وباستعراض أدلة الاقوال الثلاثة يتبين ان القول بطهارته طهارة كاملة بعد دبغه أدلته قوية في سندها، صريحة في دلالتها على ذلك وان الشارع أبان الطريقة التي تطهره فيما جاء عن ميمونة انه مر برسول الله - ﷺ - رجال من قريش يجرون لهم شاة مثل الحصان فقال لهم رسول الله - ﷺ - :(يطهرها الماء والقرظ)[1].

- قال ابن وهب: سمعت الليث بن سعد يقول: لابأس بالصلاة في جلود الميتة اذا دبغت ولابأس بالنعال من الميتة اذا دبغت، ولابأس بالاستسقاء بها والشرب منها والوضوء فيها، وذكر ابن وهب في موطئه عن خالد بن ابي عمران قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله عن جلود الميتة اذا دبغت أكل ماجعل فيها؟ قالا: نعم ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت[2] وبه قال مالك في رواية ابن عبدالحكم والعراقيين عنه الا جلد الخنزير فانه لايطهر[3] وحمل ابن عبدالبر ماجاء عن عمر وابنه وعائشة على التنزه والاستحباب لورود بعض الروايات عن عمر وابنه انهما قالا: (دباغ الاديم ذكاته) وسأل الاسود عائشة عن الفراء فقالت (لعل دباغه طهوره) ثم قال والحجة - فيما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره[4] ويرى سحنون وابن عبدالحكم ان الدباغ يطهر جلد الخنزير، لما جاء عن عبدالرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس - رضى الله عنهما - : إنا قوم نغزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إنما مسك دبغ فقد طهر) فحملوه على العموم في كل جلد[5].

- وهو ماشهره ابن الفرس في احكام القرآن[6] لأن النبي - ﷺ - عمم قوله في كل إهاب دبغ فيحمل على عمومه وليس لأحد ان يخص شيئا من ذلك بغير دليل

1 سنن النسائي - السيوطي - 74/7 - 75 والقرظ ورق السلم يدبغ به / مختار الصحاح مادة قرظ.
2 التمهيد 173/4.
3 الباجي على الموطأ 134/3 - 135.
4 التمهيد 168/4 - 169.
5 التمهيد 178/4.
6 حاشية الدسوقي 54/1.

يجب التسليم به[1] قال ابن حزم جلد الميتة ولو خنزيرا يطهر بالدباغ فاذا طهر حل بيعه والصلاة عليه ولايحل اكله بحال[2]، لما جاء في حديث ميمونة (هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به) فقالوا انها ميتة؟ فقال: (انما حرم اكلها)[3] والدباغ يكون بكل مايتشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وقشور الرمان وماأشبه ذلك من الادوية الطاهرة[3] وفي هذا مندوحة في لباس النعال والملابس الجلدية التي تستورد من غير بلاد الاسلام لاستعمالها جلد الخنزير وغيره.

*** قال الامام ابن الحاجب: والمذكي طاهر مطلقا وان لم يدبغ، وفيها[4]: ولايصلي على جلد حمار وان ذكي وتوقف مالك في الجواب عن الكيمخت[5].**

235– اذا ذكي غير مأكول اللحم كالكلاب والبغال والحمير فطريقة ابن شاس ان الذكاة تطهر جميع اجزائه بما في ذلك جلده على كلتا الروايتين في اباحة اكل ماذكر ومنعه واستثنى الخنزير لغلظ تحريمه[6] قال ابن رشد: ان كل مايطهره الدباغ تطهره الذكاة، والذي لايطهره الدباغ جلد الخنزير، وهو ماشهره ابن ناجي[7] لقول النبي - ﷺ - (دباغ الاديم ذكاته)[8]، فتشبيه الدباغ بالذكاة يقضي ان الذكاة اكمل طهارة من الدباغ كما يدل عليه وجه الشبه، لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من اجزاء الحيوان والدباغ انما يعمل في الجلد خاصة.

وطريقة الاكثر ان الذكاة لاتؤثر إلا في المباح والمكروه، وهو ظاهر كلام التونسي وابن يونس والقاضي عياض وابن عبدالبر، قال ابن عطاء الله: إن الذكاة

[1] تهذيب الآثار 287/2.
[2] المحلى 118/1.
[3] مسلم مع النووي 51/4، 55.
[4] المدونة 92/1.
[5] بفتح الكاف وسكون الخاء وفتح الميم لفظ فارسي معرب وهو جلد الحمار/ التوضيح لوحة 19.
[6] التوضيح لوحة 18 والحطاب على خليل 88/1.
[7] ابن ناجي والزرق على الرسالة 384/1.
[8] النسائي السيوطي – 73/7.

تؤثر في كل ماليس حراما فتؤثر في جلود السباع اذ ليست محرمة عندنا ولاتؤثر في محرم الاكل وانما تؤثر في مكروهه، وهو ماقيد به خليل كلام ابن الحاجب وان طهارته مطلقة تستعمل في الماء واليابسات والصلاة به وعليه[1] قال مالك - رحمه الله تعالى -: وأما جلود السباع فلابأس ان يصلي عليها وتلبس اذا ذكيت، وقال: لاأرى ان يصلي على جلد حمار وان ذكي[2] وتوقف مالك في جلد الكيمخت، ووجه توقفه ان القياس يقتضي نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف الصالح في صلاتهم بسيوفهم - وجفيرها منه - يقتضي طهارته وهو المعتمد[3] لما روي عن علي بن زياد ان مالكا سئل عن الكيمخت فقال: مازال الناس يصلون بسيوفهم وفيها الكيمخت، وقال ابراهيم النخعي - كان اصحاب رسول الله - ﷺ - يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون: دباغه طهوره[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: ومن الذهب والفضة حرم استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقا، واقتناؤها على الاصح، قال الباجي[5] لو لم يجز لفسخ بيعها، والكسر لانتفاء ضمان صوغها وتحريم الاستئجار عليها وصح بيعها لأن عينها تملك اجماعا.**

236– لما كان استعمال الاناء من الذهب والفضة فيه لون السرف ومظهر من مظاهر الكبر أجمع العلماء على منع استعمال احدهما للأكل والشرب وغير ذلك

[1] التوضيح لوحة 19.
[2] المدونة 92/1.
[3] الدردير على خليل 56/1.
[4] البيان 39/2.
[5] أبوالوليد سليمان بن خلف التميمي الاندلسي كان محدثا أصوليا فقيها متكلما فصيحا شاعرا رحل الى المشرق فسمع من أبي ذر، وأكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما برواية الباجي عن أبي ذر بسنده، وأما برواية أبي علي الصدفي بسنده، وروي عنه حافظ المغرب ابن عبدالبر، وحافظ المشرق أبوبكر الخطيب، وأخذ عنه ابوبكر الطرطوشي وقال عنه ابن حزم لو لم يكن لاصحاب المذهب المالكي الا القاضي عبدالوهاب والباجي لكفاهم، وله ثلاثون كتابا في الاصول وغيرها منها شرحه على الموطأ، ولد سنة ثلاث واربعمائة، وتوفي سنة اربع وسبعين واربعمائة هجرية/ ترتيب المدارك 802/2 – 808 وشجرة النور الزكية ص120 – 120.

من وجوه الاستعمال كاتخاذ ملعقة او مكحلة من أحدهما ولو لامراة، لما جاء عن أم مسلمة - رضى الله عنها - انها قالت: قال رسول الله - ﷺ - (من شرب في إناء من ذهب او فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[1] وجاء عن حذيفة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة)[2].

237- واذا ابتلى الانسان في مناسبة وقدم له طعام في إناء من احد النقدين فيخرج الطعام في إناء من غيرهما ويأكل منه، فإذا لم يتأت له ذلك فليجعل الطعام على رغيف ويأكل منه وهو مافعله الحسن البصري[3].

ومنع اقتناء اناء من احد النقدين للعاقبة وهو ماصححه ابن الحاجب واعتمده الدردير وبه قال عبدالوهاب وعياض؛ لأن اقتناءه ذريعة لاستعماله وسد الذرائع واجب[4] قال النووي: ان اتخاذه يؤدي الى استعماله فحرم كإمساك الخمر وهو مذهب مالك وجمهور العلماء، وان علة منع استعماله لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ[5] واجاز الباجي اقتناءها استنادا لما جاء عن يحي بن سعيد انه قال أمر رسول الله - ﷺ - السعديين (أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب او فضة)؛ فالأمر ببيعها على هيئتها دل على جواز اتخاذها؛ لأن مالايجوز بيعه لايجوز تملكه ويفسخ البيع[6] ورد عليه ابن سابق بأنه لايلزم من منع الاقتناء فسخ البيع؛ لان مادتها التي هي الذهب والفضة يصح تملكها اجماعا؛ فقد يشتري الآنية ليكسرها ويصوغها شيئا آخر يجوز اقتناؤه؛ وإنما الذي يجري على القولين صحة الاستئجار على عملها، وضمان من كسرها اذا لم يتلف شيئا من عينها؛ فمن منع الاقتناء منع الاستئجار واسقط الضمان ومن اجاز الاستئجار اوجب الضمان[7].

---

1 مسلم مع النووي 14/ 29 - 30.
2 البخاري - الفتح - 486/11.
3 النووي على مسلم 30/14 ومجموع النووي 312/1.
4 المواق على خليل 128/1 والدردير على خليل 64/1.
5 مجموع النووي 313/1.
6 الموطأ مع الباجي 257/4.
7 الابي على مسلم 368/5.

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي الجواهر قولان بناء على انه لعينهما او للسرف، ولو غشي الذهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان.**

238- اذا اتخذت الاواني من الجواهر الثمينة كالياقوت فأجاز استعمالها الباجي وابن سابق واختاره ابن رشد واعتمده الدردير، لأن المنع كان واردا في استعمال اواني الذهب والفضة لايتعدي الى غيرها[1]، ومنعه ابن العربي لان الجوهر أعلى مكانة من الذهب وأغلى فيكون منع استعمال اوانيها من باب أولى وضعف الدسوقي قول ابن العربي[2].

واذا طلي إناء الذهب او الفضة بنحاس او رصاص، وهو مايعبر عنه بالمغشي فرجح الدردير منع استعماله واقتنائه؛ لأن باطنه ذهب او فضة، واذا طلي إناء الرصاص او الحديد بذهب او فضة وهو مايعبر عنه بالمموه فاستظهر الحطاب اباحة استعماله واستبعد المنع؛ لأن باطنه لم يكن ذهبا ولافضة وانما هو من مادة اباح الشارع استعمالها[3] ومنشأ الخلاف الاختلاف في العلة فمن علل بالسرف اجاز المغشي؛ لأنه ليس فيه اتلاف شيئ من الذهب، ومنع المموه؛ لأن الذهب المطلي لاينتفع به اذا أزيل ومن علل بحرمة العين لم يجز فيهما وهو ما استظهره عياض[4].

*** قال الامام ابن الحاجب:- رحمه الله تعالى - والمضبب وذو الحلقة كالمرآة ممنوع على الاصح؛ قال مالك، فيها[5] لايعجبني ان يشرب فيه ولا ان ينظر فيها.**

239- اذا انصدع إناء العود أو الفخار وجبر بخيوط من ذهب او فضة، او جعل له حلقة من أحدهما فمنع الباجي استعماله وهو ماصححه ابن الحاجب ورجحه الدردير[6] سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن الرجل يشرب في القدح وفيه تضبيب

---

1 التوضيح لوحة 21 والدردير على خليل 64/1.
2 العارضة 71/8 وحاشية الدسوقي 64/1.
3 الحطاب على خليل 128/1 والدردير على خليل 64/1.
4 الابي على مسلم 368/5.
5 العتبية / البيان 127/17.
6 الباجي على الموطأ 236/5 والدردير على خليل 64/1.

ورق – فضة – او حلقة من ورق قال: لااحب الشرب فيه[1] واستقى – رحمه الله تعالى – عند المهدي فأتي بقدح زجاج في اذنه حلقة فضة فأبي ان يشرب فأتي بكوز فخار فشرب فأمر المهدي بالحلقة فقلعت[2] لما جاء عن ابن سيرين – رحمه الله تعالى – ان قدح النبي – ﷺ – كانت فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من فضة فقال له ابوطلحة: لاتغيرن شيئا صنعه رسول الله – ﷺ – فتركه، اخرجه البخاري[3] وأجاز ابن العربي استعمال الاناء المشار اليه لأن جيره مما ذكر تابع ولايجري عليه حكم إناء الذهب والفضة، ومال اليه الابي لأنه لاسرف فيه[4] وحمل ابن رشد، ماجاء عن مالك على الكراهة وقاسه على الثوب يكون فيه العلم من الحرير مثل اصبعين او ثلاث، وهو مأجازه عمر – رضي الله عنه –[5].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق: الاولى لابن القصار[6] والتلقين[7] والرسالة[8] والاشراف[9] واجبة مطلقا، والخلاف في الاعادة كالخلاف في الشرطية.**

240– استعرض ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – ثلاث طرق تتعلق بحكم ازالة النجاسة: الاولى انها واجبة استنادا لظاهر قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[10] فحمله ابن سيرين وابن زيد على طهارة الثياب من النجاسة[11] قال الشافعي – رحمه الله

[1] البيان 267/17.
[2] ترتيب المدارك 213/1.
[3] السنن الكبرى 30/1.
[4] العارضة 71/8 والابي على مسلم 368/5.
[5] البيان 172/17.
[6] ابوالحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي أخذ عن الابهري وغيره وأخذ عنه ابن نصر وأبوذر الهروي والقاضي عبدالوهاب وغيرهم، وله كتاب في مسائل الخلاف قال ابوسحاق الشيرازي لاأعرف للمالكية كتابا أحسن منه – توفي رحمه الله تعالى – سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة/ ترتيب المدارك 602/2 وشجرة النور ص92.
[7] للقاضي عبدالوهاب.
[8] لابن أبي زيد ولم تقتصر على القول بالوجوب/ انظر ابن ناجي على الرسالة 93/1 – 94.
[9] للقاضي عبدالوهاب.
[10] المدثر – آية 4.
[11] تفسير القرطبي 66/19.

تعالى –: وهو اشبه، لان رسول الله – ﷺ – أمر ان يغسل دم الحيض من الثوب[1] ونزول الآية قبل فرض الصلاة لايضعف حملها على طهارة الثياب من النجاسة لجواز ان يكون فرض على النبي – ﷺ – صلاة دون أمته ثم ورد الامر لأمته[2] ولما روي البخاري ومسلم واللفظ له – عن ابن عباس – رضى الله عنهما – انه قال، مر رسول الله – ﷺ – على قبرين فقال: (انهما ليعذبان ومايعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الاخر فكان لايستتر من بوله) وفي رواية (لايستنزه عن البول او من البول)[3] وروى البخاري عن اسماء انها قالت: – جاءت امراة للنبي – ﷺ – فقالت: أرايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحته – تحكه – ثم تقرصه – تدلك موضع الدم بالماء – وتنضحه – تغسله – ثم تصلي فيه)[4]، فمن صلى بالنجاسة – بناء على انها واجب شرطا – فيطالب بالاعادة سواء صلى بها عامدا او ناسيا وهو ماروى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وبه قال الشافعي وأبوالفرج ورواه ابن وهب عن مالك[5] قال الشافعي: واذا صلي في ثوب مُشْرِك أو مسلم ثم علم انه كان نجسا اعاد ماصلي فيه[6].

هذا وقد استقصينا البحث في المراجع التي بين أيدينا عن الدليل على شرطية إزالتها فلم نجد مايدل على ذلك، وإن النصوص التي تقدمت آنفا لايستفاد منها الا الوجوب ولايؤخذ منها الشرطية، لأن الشرطية – كما قال الشوكاني – لاتثبت الا بدليل يدل على انه لاصلاة لمن صلي وفي بدنه او ثوبه نجاسة وليس في المقام مايدل على ذلك؛ لأن حديث الامر بالاستنزاه من البول ليس فيه الدلالة الا على الاستنزاه؛ فيكون المصلي مع وجود النجاسة في ثوبه أو بدنه آثما، ولاتبطل صلاته[7]؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينما رسول الله – ﷺ –

[1] الام 55/1 انظر الحديث في البخاري – الفتح – 343/1 – 344.
[2] الباجي على الموطا 41/1.
[3] مسلم – النووي – 200/3 – 201.
[4] البخاري – الفتح – 343/1 – 344.
[5] تفسير القرطبي 262/8 وفتاوي ابن رشد 552/1.
[6] الام 55/1.
[7] السيل الجرار 158/1.

– يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله – ﷺ – صلاته قال (ماحملكم على إلقاء نعالكم)؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله – ﷺ –: (ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيها قذرا) أو قال (أذى) وفي رواية الامام أحمد ان بها خبثا؛ فلو كانت النجاسة شرطا في صحة الصلاة كرفع الحدث لقطع النبي – ﷺ – صلاته واستأنفها من جديد.

* **قال الامام ابن الحاجب: الثانية للجلاب[1] وشرح[2] الرسالة سنة، والاعادة كتارك السنن[3].**

239– الطريقة الثانية إن ازالة النجاسة سنة، قال ابن الجلاب: وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة[4] وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشهره ابن رشد[5] استنباطا من آية[6] الوضوء التي اقتصرت على الاعضاء التي تغسل وتمسح، ولم تذكر الاستنجاء؛ فلو كانت ازالة النجاسة واجبة لبدأت به أولا[7] واخذا مما رواه عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – ان رسول الله – ﷺ – كان يصلي عند البيت وأبوجهل وأصحابه له جلوس قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلي – الجلدة التي يكون فيها الولد – جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى اذا سجد النبي – ﷺ – وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا انظر اليه... ورسول الله – ﷺ – ساجد لايرفع رأسه

[1] أبوالقاسم عبيدالله بن الحسن بن الجلاب العراقي كان حافظا وإماما في الفقه والأصول أخذ عن الابهري، واخذ عنه القاضي عبدالوهاب وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة/ المدارك 605/2 وشجرة النور الزكية ص92.

[2] للقاضي عبدالوهاب/ الحطاب 133/1.

[3] بياض.

[4] التفريع 198/1.

[5] البيان 41/1.

[6] المائدة آية 6.

[7] تفسير القرطبي 100/6.

حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه، ذكره البخاري في باب (اذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته) وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته[1].

وحكم من صلى بها عمدا حكم من ترك السنن من الصلاة، وقد اختلف العلماء في ذلك والراجح انها لاتبطل بترك سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين لاتفاق مالك وابن القاسم عليه وشهره ابن عطاء الله، ويرى ابن كنانة انها تبطل، وشهره ابن رشد[2] وسيأتي الكلام بصورة اوسع في باب الصلاة ان شاء الله.

* **قال الامام ابن الحاجب: الثالثة للخمي وغيره ثلاثة اقوال،[3] في المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لايجابه الاعادة معهما مطلقا دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصة، وقال في الظهر والعصر: الى الاصفرار (الثاني واجبة مطلقا[4]) لأبن وهب روي ان يعيد ابدا وان كان ناسيا، الثالث سنة قال اشهب: يستحب اعادته في الوقت عامدا او ناسيا.**

240– الطريق الثالثة ان في حكم ازالة النجاسة ثلاثة أقوال: الاول انها واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان قال اللخمي: وهو مذهب المدونة[5] استنادا للحديث الوارد في النعل الذي دخل به النبي – ﷺ – الصلاة غير عالم ان به خبثا وعندما اخبر به خلعه واستمر في صلاته فدل على ان عدم العلم بالنجاسة لايؤثر على صحة الصلاة ويعيد في الوقت، لما جاء في المدونة في الدم يكون في الثوب فيصلي به ثم يعلم بذلك بعد اصفرار الشمس فلااعادة عليه، وبه قال ربيعة وابن شهاب[6].

[1] البخاري – الفتح – 362/1 – 364.

[2] الزرقاني على خليل مع حاشية الدسوقي 293/1.

[3] ع واجب.

[4] ساقط مابين القوسين.

[5] المواق على خليل 131/1.

[6] المدونة 33/1 – 34.

– القول الثاني ان ازالتها واجبة مطلقا سواء صلي بها عامدا أو ناسيا وهو قول ابن وهب لقوله: في الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة؟ قال: يعيد تلك الصلاة متى ذكرها في الوقت وبعده سواء صلى بها ناسيا او متعمدا[1].

القول الثالث ان من صلى بها يعيد في الوقت استحبابا سواء صلى بها ناسيا او متعمدا، وهو قول اشهب ومايفهم من ظاهر المدونة لقول مالك فيها: وان مسح موضع المحاجم ثم صلي و لم يغسل ذلك انه يعيد في الوقت فلم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حمل ابوعمران المدونة[2] وأشهر الاقوال في الطرق الثلاثة القول بالوجوب مع الذكر والقدرة والقول بالسنية وهو ماشهره ابن يونس وابن رشد وعبدالحق وحكي بعضهم الاتفاق عليه واقتصر على القولين خليل في مختصره[3] استنباطا من حديثي النعل والجزور المتقدمين حيث دل الاول على الوجوب، والثاني على السنية.

[1] البيان 41/1.
[2] انظر المدونة 18/1 والبيان 78/2.
[3] الخرشي على خليل 123/1.

ما يعفى عنه من النجاسة

* **قال الامام ابن الحاجب: وعفي عما يعسر الاحتراز منه كالجرح يمصل[1] والدمل في الجسد، فإن تفاحش استحب بخلافماينكأ[2] والمرأة ترضع وتجتهد واستحب لها ثوب للصلاة.**

239- لما انهى ابن الحاجب – رحمه الله تعالى – الكلام على حكم إزالة النجاسة شرع في بيان مايعفى عنه منها، وبدأ بقاعدة استخرج منها جزئيات تعين الباحث على استنباط حكم مايستجد من النوازل المماثلة لها، ودخولها في كل مايعسر الاحتراز منه، فيعفى عن الدم الخارج من الجرح اذا لم يمكن ايقافه لما جاء ان المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب – ﷺ – من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة (فصلى عمر وجرحه يثعب – يجري – دما[3]).

ويعفى عما يصيب الثوب والجسد من دم أو قيح أو صديد من دمل وجرب وتفط نار اذا سال بنفسه لما جاء عن هشام بن عروة، قال: كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال: ان كانت ترقأ – سكن دمها – فاغسلها وتوضأ وإن كانت لاترقأ فتوضأ وصل فإن خرج فلاتبالي؛ فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب دما[4] ويجعل على الجرح كتانا او غيره ليقل انتشار الدم على الجسد او الثوب.

ويستحب غسله ان كثر قال مالك رحمه الله تعالى:-

وماكان من قرحة تسيل لاتجف وهي تمصل فيجعل عليها خرقة ويدرأ مااستطاع وإن أصاب ثوبه لم أر به بأسا ان يصلي به مالم يتفاحش ذلك، فإن تفاحش فأحب الي أن يغسله ولايصلي به؛ فإن قشر القرحة ونزل منها دم فلايعفى

[1] سال منه شئ يسير المعجم الوسيط مادة مصل.
[2] نكأ القرح قشرها قبل أن تبرأ/ المعجم الوسيط مادة رقأ.
[3] الموطأ – الزرقاني – 119/1.
[4] مصنف عبدالرزاق 150/1.

عنه. قال مالك: كل قرحة اذا تركها صاحبها لم يسل منها شئ وان نكأها سال منها فان الدم الذي سال منها يغسل منه الثوب والجسد[1] اذا زاد على قدر الدرهم وهذا في الدمل الواحد، فإن كثرت فيعفي عما خرج منها ولو نزع الغلاف الذي عليها وعصرها؛ لأنه مضطر الى ذلك كالحكة والجرب فيعفي عما أصابه من الدم[2] ويعفي عن ثوب المرضعة اذا اصابه شئ من بول الصبي او عذرته بعد اخذها الحيطة في عدم اصابة ثوبها بأن تجعل للصغير خرقة تمنع من وصول بوله اليها او تباعده عنها حال البول، او تجعل له مكانا يخصه، فاذا تحفظت واصابها من بوله شئ فتصلي به ولو رأته قياسا على المستحاضة وصاحب السلس، وأما قول المدونة: ولتغسل ماأصاب ثوبها من البول جهدها - فاستظهر ابن الامام انه عن طريق الاستحباب لأنها مع اجتهادها في درئه كالمستحاضة، ويعفي عن ثوب الجزار والكناف الذي أخرج النجاسة من موضعها المعد لها بعد اخذهما الحيطة التي اتخذتها المرضع والحق البرزلي من كان عمله نقل الزبل النجس بالمرضع في العفو، وقال ابوعمران: يعد للصلاة ثوبا غيره ان وجد، والا فيصلي على حاله ولايخرج الصلاة عن وقتها[3].

* قال الامام ابن الحاجب: **والاحداث تستنكح[4]، وبول الفرس للغازي وبلل البواسير[5] وعما أصاب يده منها من ردها ان كثر[6] وعن يسير عموم الدم، بخلاف البول وغيره، وقيل يؤمر بغسله مالم يره في الصلاة.**

240- إذا ألم بالانسان مرض وأصبح لايمسك البول وغيره من الاحداث فيعالجه، فإن تعذر عليه الشفاء يتوضأ، ويعفي عما اصابه من النجاسة ويصلي به

---

[1] المدونة 18/1.
[2] الخرشي على خليل 135/1.
[3] الحطاب والمواق على خليل 144/1 - 145.
[4] أي خرج منه غلبة يقال استنكح النعاس عينه غلبها/ المعجم الوسيط مادة استنكح.
[5] مرض وريدي دوالي يحدث في الشرج تحت الغشاء المخاطي/ المعجم الوسيط مادة باسور.
[6] ب، ج بردها.

ويدخل المسجد مالم يخش تلطخه فيمتنع، ولايجب عليه غسل ماأصابه في ثوبه او بدنه لأنه معفو عنه[1] قال الازهري: كبر زيد حتى سلس منه البول، فإن غلبه توضأ ثم صلى[2] وقال ابن شهاب: بلغني ان زيد بن ثابت كان يسلس منه البول حين كبر فكان يداوي ماغلب من ذلك، وماغلبه لم يزد على ان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي[3].

ويعفى عما أصاب الغازي من بول الفرس في حال الجهاد، لأنه لايستطيع التوقي منه فخفف للضرورة، قال مالك - رحمه الله تعالى - عندما ماسئل عن ذلك: أما في ارض العدو فأرجو ان يكون خفيفا اذا لم يكن معه من يمسكه، وأما في ارض الاسلام فليتقه ودين الله يسر[4] لأن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل مأمور شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه[5] وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه الى ملابسة دابته فرسا او غيرها يعفى عما اصابه منها لمشقة التحفظ[6].

- ويعفى عما اصاب الثوب من بلل البواسير ولو كان به نجاسة إن ردها في اليوم ولو مرة قياسا على اثر الدمل[7] ويعفي عما اصاب اليد او الخرقة منه ان كثر الرد بها بأن زاد على مرة، واستظهر الدردير - رحمه الله تعالى - ثلاثة مرات فاكثر اذ لامشقة في غسلها في اقل من ذلك[8] وقد سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور فلايزال يطلع عليه فيرده بيده، قال: ان كان ذلك لازما في كل

---

[1] انظر الدردير مع حاشية الدسوقي 71/1.
[2] مصنف عبدالرزاق 15/1.
[3] المدونة 12/1.
[4] البيان 85/1 - 86.
[5] الذخيرة 189/1.
[6] الحطاب 149/1.
[7] الحطاب على خليل 144/1.
[8] الدردير على خليل 71/1.

حين لم يكن عليه الا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم تر عليه غسل يديه وكان ذلك بلاء نزل به يعذر به بمنزلة القرحة[1].

ويعفى عن اليسير من الدم، لقول عائشة – رضى الله عنها – (قد يكون لأحدانا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة دم فتقصعه بريقها، قال البيهقي: وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه فأما الكثير منه فالصحيح عنها انها كانت تغسله[2] وروى عنها البخاري وابوداود واللفظ له (ماكان لأحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها[3] وهذا يدل على انه معفو عنه، لأن الريق لايطهر به ولايرفع حكم النجاسة وان ازال عينها. وهو اخبار عن دوام الغسل، وهذا لايخفى عن النبي – ﷺ – ولايصدر الا عن امره، وبه قال ابن عباس، وابوهريرة وسعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في أحد قوليه[4].

241– ولايعفى عن البول وغيره من النجاسة وان كانت يسيرة، قال مالك: يغسل قليل البول وكثيره من الثوب[5] لما رواه اصحاب السنن من حديث ابي هريرة (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)[6] فظاهره سواء كان البول قليلا او كثيرا، وحث الشارع على الاستجمار، وأمر بغسل المذي، لانه نجاسة لاتشق ازالتها بخلاف الدم فإنه يشق التحرز منه فإن الانسان لايخلو من بثرة او حكة او دمل، ويخرج من انفه وفمه وغيرهما فيشق التحرز من يسيره اكثر من كثيره[7].

242– واذا رأى الدم اليسير قبل ان يدخل في الصلاة فلايؤمر بغسله عند العراقيين لأنه معفو عنه في الصلاة وخارجها فهو مغتفر مطلقا، وهو مااستظهره

1 المدونة 12/1.
2 السنن الكبرى 14/1.
3 سنن ابي داود – العون – 22/2 والبخاري – الفتح – 428/1.
4 المغني 729/1.
5 المدونة 22/1.
6 فتح الباري 485/3.
7 المغني 729/1.

ابن عبدالسلام ومذهب المدونة انه معفو عنه في الصلاة فلاتقطع لأجله اذا ذكره فيها واذا رآه خارجها فيؤمر بغسله، لقول مالك فيها: يغسل قليل الدم وكثيره، وقال في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير فرآه وهو في الصلاة؟ قال يمضي في صلاته[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: وروي يسير الحيض ككثيره، وقيل ودم الميتة، وفي يسير القيح والصديد قولان[2].**

243– تقدم انه يعفى عن يسير الدم مطلقا ولو كان دم حيض وهو مارواه ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن وهب ان يسير دم الحيض لايعفى عنه ككثيره لأنه خرج من القبل فاستوى قليله وكثيره كالبول، والمشهور مارواه ابن القاسم واما رواية ابن وهب فقال ابن القاسم: رجع مالك عنها وقال الدم كله سواء، ويرى ابن وهب ان دم الميتة لايعفى عنه ولو كان قليلا، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير[3].

ويعفى عن يسير القيح والصديد، لقول ابن القاسم: ان القيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم[4] قال سند يريد في العفو عن يسيره[5] وسئل مالك عن الدمل يتفجر بالرجل وهو في الصلاة افينصرف او يقيم على صلاته؟ قال: ذلك يختلف ان كان انفجارا يسيرا فليصل كما هو، وان كان انفجارا كثيرا فلينصرف[6] وهذا هو المشهور ومقابله لمالك في المبسوط انه لايعفى عنه[7].

1 انظر المدونة 20/1 – 21 وحاشية الدسوقي 72/1.
2 الباجي على الموطأ 43/1 – 44.
3 الحطاب على خليل 146/1.
4 المدونة 18/1.
5 التوضيح لوحة 23.
6 البيان 394/1.
7 الحطاب على خليل 148/1.

قال الامام ابن الحاجب: وفي اليسير والكثير طريقتان ابن سابق[1] مادون الدرهم ومافوقه وفي الدرهم روايتان وابن بشير[2] قدر الخنصر[3] والدرهم وفيما بينهما قولان.

244– لم يرد في قدر اليسير من الدم دليل من الكتاب والسنة وانما هو محل اجتهاد بين الفقهاء فقدره عمر – ﷺ – بمساحة ظفره، وفي المحيط كان ظفره قريبا من كفنا[4] وعن ابن عباس – رضى الله عنهما –: مالايفحش في القلب. وبه قال سعيد بن المسيب[5] وحدده ابن رشد بقدر مايفتله الراعف ويتمادي في صلاته، والكثير مازدا على ذلك[6] واستعرض فيه ابن الحاجب طريقتين اولاهما لابن سابق ان مادون الدرهم معفو عنه، وما فوقه غير معفو عنه اتفاقا، وفي الدرهم روايتان المشهور منهما عدم العفو[7] وهو ماجاء في رواية ابن حبيب عنه، وروى عنه علي ابن زياد انه معفو عنه[8].

والطريقة الثانية لابن بشير ان مادون الدرهم معفو عنه وقدره بالخنصر والمراد به راس الأنملة من الاصبع الصغرى، لأن طوله اكثر من الدرهم وقال خليل طريقة ابن بشير غير صحيحة، لأنه جعل الدرهم فيها كثيرا اتفاقا وليس كذلك لثبوت

[1] محمد بن سابق بن عبدالله بن سابق الاموي، وقيل السوي، كان فقيها حافظا للمذهب وهو من الطبقة الثامنة من اهل الطرق، توفي سنة ثمان وثلاثمائة هـ الديباج 192/2 – 193.

[2] ابوطاهر بن بشير كان حافظا للمذهب اما ماقي اصول الفقه والعربية والحديث ووصل الى درجة الاختيار والترجيح وله كتاب التنبيه قال فيه من احاط به علما يرقي عن درجة التقليد، وكتاب الانوار البديعة الى اسرار الشريعة وغيرهما وكان من علماء القرن السادس الهجري/ الديباج 265/1 – 266.

[3] الاصبع الصغرى / المعجم الوسيط مادة خنصر.

[4] انظر البيان 126/1 والمغني 730/1.

[5] العيني على البخاري 903/1.

[6] المغني 729/1 – 730.

[7] البيان 394/1.

[8] الباجي على الموطأ 44/1.

الخلاف فيها[1] وأرجح الطريقين ماجاء في رواية علي بن زياد من ان قدر الدرهم يسير وبه قال ابن عبدالحكم واقتصر عليه في الارشاد[2] قياسا على الرخصة الواردة في محل الاستجمار وهو قدر الدرهم والمراد به الدائرة التي تكون في باطن البغل وهو مااشار اليه مالك في العتبية ونص عليه مجهول الجلاب[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: وعن دم[4] البراغيث غير المتفاحش النادر[5] وعن المخرجين وعن الخف والنعل من أرواث الدواب وابوالها، ويصلي للمشقة[6] ورجع اليه للعمل[7].**

245– يعني عن دم البراغيث ان كان يسيرا فإن كثر يغسل استحبابا[8] قال ابن عبدالبر: اجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث مالم يتفاحش وهذا اصل في هذا الباب[9]، فإن تفاحش يغسل سواء كان وقوعه نادرا او في زمن هيجانه وهو ظاهر المدونة وعليه الاكثر، خلافا لظاهر كلام ابن الحاجب انه معفو عنه ان كثر في زمن هيجانه فلايغسل، وهو مايفهم من قوله – النادر – قال خليل: اكثر العلماء لم يذكروا هذا القيد[10] قال ربيعة: اذا تفاحش منظره او تغير ريحه فاغسله وليس به باس مالم يتفاحش منظره ويظهر ريحه[11] ويعفي عن الاثر الذي بقي في المخرجين بعد زوال عين النجاسة عنهما بالاحجار لوقوع الرخصة في ذلك: لما جاء عن عائشة – رضى الله عنها – ان النبي – ﷺ – قال: (اذا ذهب احدكم الى

[1] حاشية الدسوقي 73/1 والتوضيح لوحة 24.

[2] انظر الباجي على الموطأ 44/1 والبيان 126/1.

[3] التوضيح لوحة 24.

[4] المراد منه خرؤها واما دمها فمعفو عنه اذا كان قدر درهم/ الدردير على خليل 78/1.

[5] أ ساقطة.

[6] ج ورفع.

[7] أ ساقطة.

[8] الدردير على خليل 78/1.

[9] التمهيد 282/22.

[10] انظر التوضيح لوحة 24 والحطاب على خليل 158/1.

[11] المدونة 22/1.

الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه) أي الماء[1] : لأن الناس يحتاجون الى التصرف في السفر في مواضع تقل فيها المياه، وخروج البول والغائط معتاد لايمكن مدافعته، فلو كلف الناس ازالة اثره كان في ذلك منع لأكثر الاسفار والحج والجهاد[2].

ويعفى عما بقي في الخف والنعل من اثر ارواث الدواب وابوالها ولو كانت رطبة بعد دلكهما بالتراب، وهذا من الاشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب: لأن الغالب في النعل مصادفة النجاسة له، لاسيما اذا جلس بها في مواضع قضاء الحاجة ونحوها، فالغالب فيها النجاسة، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغي الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر رحمة للعباد[3] واكتفى في طهارتهما بالتراب: لما جاء عن ابي هريرة - ﷺ - ان رسول الله - ﷺ - قال:- (اذا وطئ احدكم بنعله الاذي فإن التراب له[4] طهور) وفي رواية (اذا وطئ الاذي بخفيه فطهورهما التراب)[5] وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول بعدم العفو مما ذكر ثم رجع عنه لعمل اهل المدينة[6] وحقق الحكم في ذلك لقوله: واذا وطئ على ارواث الدواب وأبوالها قال: يدلكه ويصلي به وهذا خفيف[7] وقيد سحنون العفو بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما مالاتكثر فيها فلايعفى عنه ويفهم هذا من قول ابن الحاجب للمشقة، لأن المشقة تكون في المواضع التي تكثر فيها الدواب[8].

---

[1] ابوداود - العون- 61/1 - 62.

[2] الباجي على الموطأ 44/1.

[3] الفرق التاسع والثلاثون والمائتان من الفروق.

[4] لعل الرواية لها: لأن النعل مؤنث كما جاء في مختار الصحاح والمصباح في مادة نعل.

[5] سنن ابي داود - العون - 47/2 - 48.

[6] الحطاب على خليل 154/1.

[7] المدونة 19/1.

[8] انظر الذخيرة 192/1 والتوضيح لوحة 24.

*** قال الامام ابن الحاجب: بخلاف غيرها كالعذرة فلذلك[1] يخلعه الماسح لاماء معه ويتيمم، ابن حبيب[2]: عفي عن الخف لا النعل، وفي الرجل مجردة[3] قولان (ثالثها ان كان لعذر فهي كالخف)[4].**

246- اذا تعلقت بالخف او النعل اثناء المشي بها عذرة ونحوها مما وقع الاجماع على نجاسته فلايكفي دلكهما بالتراب عند ارادة الصلاة بهما، وانما يغسلان بالماء، لما جاء عن مالك - رحمه الله تعالى - فيمن وطئ بخفيه على دم او عذرة يغسله لايصلي به قبل ان يغسله[5] واختلف في وجه التفرقة بين ارواث الدواب والعذرة، فقيل مراعاة الخلاف في نجاسة ارواث الدواب فيكفي مسحها من النعل بخلاف العذرة: لوقوع الاجماع على نجاستها، وقيل بأن ارواث الدواب لاتنفك عن الطرقات غالبا بخلاف العذرة لقلة وقوعها[6] وقيد ابن العربي غسل النعل بالماء اذا لم تنتشر النجاسة في الطرقات، فإن انتشرت وتعذر المشي إلا عليها فتأخذ حكم ارواث الدواب[7] فيعفي عنها بعد دلكها بالتراب وهو قول الاوزاعي واسحاق ورواية عن أحمد قال ابن قدامة: وهو اولى؛ لأن اتباع الاثر واجب، قال القرطبي: وهو الصحيح[8]: لقول النبي - ﷺ - اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما[9].

---

[1] أ فلذلك.

[2] عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي يكنى ابامروان سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن عبدالحكم وغيرهم، وسمع منه ابناه محمد وعبيدالله وبقي من مخلد وغيرهم، وكان فقيها مفتيا حافظا لمذهب مالك، قال العتبي: رحم الله عبدالملك ما أحد ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، وله كتب كثيرة منها الواضحة في السنن والفقه لم يؤلف مثلها، توفي سنة ثمان وثلاثين، وقيل تسع وثلاثين ومائتين، قال عنه سحنون لما سمع بوفاته مات عالم الاندلس، بل والله عالم الدنيا / الديباج 6/2 - 15.

[3] أ، و المجردة.

[4] أ، ج، و - ساقطة مابين القوسين.

[5] المدونة 19/1.

[6] البيان 65/1.

[7] الحطاب على خليل 154/1.

[8] انظر المغني 733/1 وتفسير القرطبي 175/11.

[9] سنن ابي داود - العون - 353/2.

247– وفرع ابن الحاجب على عدم العفو بالدلك بالتراب من رأى نجاسة في خفه وهو على طهارة ولاماء يغسل به ماأصاب خفه من النجاسة فإنه ينزع الخف ويتيمم: لأنه بنزعه الخف انتقض وضوءه واصبح عادما للماء ففرضه التيمم، وهذا مايتمشى مع القول بوجوب ازالة النجاسة، أما على القول بسنيتها فلاينزع خفه ويصلي بالنجاسة محافظة على الطهارة المائية[1] وهذا أولى بحسب الظاهر، ويقويه ماتقدم من ان الدلك بالتراب يطهر الخف والنعل ولوكان بهما نجاسة.

وقال ابن حبيب: لايمسح النعل بالتراب وانما يغسل بالماء إذ لامشقة في نزعه بخلاف الخف وخالفه ابواسحاق التونسي بأنهما يمسحان، لأن الرجل قد يحتاج ان يصلي في نعليه كما يحتاج ان يصلي بخفيه، وان غسلهما كلما احتاج الى الصلاة بهما افسدهما الغسل، وقد جاء في الحديث: (اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر: فإن راى في نعليه قذرا أو اذي فليمسحه وليصل فيهما)[2] قال ابن رشد: ماقاله أبواسحاق له وجه اذا احتاج الى الصلاة بهما لشدة حر الارض او بردها، واما اذا لم يحتج الى ذلك فما قاله ابن حبيب اظهر.

248–واذا تعلق بالرجل شيئ من الاذى ودلكت بالتراب فإنها تطهر قياسا على الخف وبهذا قال ابن رشد وابواسحاق[3]، وحكى ابن شاس والقرافي قولا بعدم الالحاق، وفرق القول الثالث بين الفقير وغيره فاختار اللخمي وابن العربي الحاق رجل الفقير بالخف فيعفي عما اصابها بعد الدلك، والأولى ان تيسر الغسل ووجد الماء عند باب المسجد غسلها، والا فليصل بها اذا مسح رجليه كما يفعل بالنعل وهو مااستظهره الحطاب[4] ومنشأ الخلاف عدم ورود النص كما قال الباجي[5] وقال القرافي: خرجها الاصحاب على مسح الخف[6].

---

[1] حاشية الدسوقي 75/1.
[2] انظر ابوداود – العون – 353/2.
[3] البيان 65/1.
[4] الحطاب على خليل 155/1.
[5] الباجي على الموطأ 45/1.
[6] الذخيرة 193/1.

*** قال الامام ابن الحاجب:– وعن طين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق وان كان فيهما[1] العذرة وقال[2]: مازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون به ولايغسلونه، وفي عين النجاسة قولان.**

249– رفع الشارع الحرج عما يصيب الثياب والبدن من طين المطر والماء المستنقع في الطرق اللذين يغلب على الظن وقوع النجاسة فيهما، والعفو في هذا من الاشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب، لأن طين المطر الواقع في الطرقات الغالب عليها وجود النجاسة في الجملة وان كان لاتشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك الغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلي به من غير غسل[3] لما جاء عن كنبيل قال رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلي ولم يغسل رجليه[4] وروى ذلك عن عمر وابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والحسن واصحاب الرأي وعوام اهل العلم[5] وهو قول مالك في العتبية والمدونة ونصها (قلنا لمالك: انه يكون فيها ارواث الدواب وابوالها والعذرة؟ قال: لابأس بذلك، ومازالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولايغسلونه) وقيد ابن رشد وابن أبي زيد ماجاء في المدونة بأنه يريد مالم تكن النجاسة غالبة او عينا قائمة فلا يعفي عنها وقبله غير واحد كالباجي وحمل الحطاب كلام ابن الحاجب – وان كان فيهما العذرة – على تساوى الاحتمالين او ترجيح احتمال وجودها فيصلي على قول المدونة، لترجيح الطهارة بالاصل وحمل القولين اللذين اوردهما ابن الحاجب على ما اذا تحقق وجودها ولم تظهر لاختلاطها بالطين فظاهر المدونة انه يصلي بها، ويغسلها على رأى ابن أبي زيد، وهو أحسن لتحقق عين النجاسة[6].

---

[1] ح فيها.
[2] مالك في المدونة 20/1.
[3] الفرق التاسع والثلاثون والمائتان من الفروق 105/4.
[4] المدونة 20/1.
[5] المغنى 743/1.
[6] انظر المدونة 20/1 والبيان 62/1 والحطاب على حليل 150/1 – 151.

*** قال الامام ابن الحاجب:- ولـو عـرق من المستجمر موضـع الاستجمار فقولان والمرهم[1] النجس يغسل على الاشهر.**

250- إذا استجمر الانسان بالاحجار ثم أحس بعرق في محل الاستجمار واصابت الثياب فصحح ابن الحاجب في باب الاستنجاء انه معفـو عنه، لأن المحل قد طهر بالاحجار، لقول النبي ﷺ -: (اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فإنها تكفي عنه) أي المائة[2].

251- وإذا دهن الجرح بمرهم نجس فيرى ابن الماجشـون انه يعفي عنه لمشقة غسله والمشهور انه لايصلي به حتى يغسله[3] هذا اذا امكن غسله فاذا لم يتأت فإنـه يصلي به، لأن الصلاة بالنجاسة للضرورة جائزة.

قال ابن تيمية: ولو كان في بدنه نجاسة ولايمكن ازالتها صلي بها ولااعادة عليـه عند عامة العلماء[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: والنجاسة على طرف الحصير لاتماس لاتضر علـى الاصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة[5] على الاصح، وقيل ان تحركت[6] بحركته.**

252- إذا كان على طرف الحصير نجاسة لاتمسها اعضـاء المصلي فـان الصلاة صحيحة لأنه صلى على مكان طاهر قال مـالك في الحصير يكون في ناحيـة منها قذر ويصلي الرجل على ناحية اخرى: لابأس بذلك[7] أخذا مما جـاء عن أنس بن

[1] مركب دهني علاجي ذو انواع مختلفة يدهن به الجرح ويكحل به العين/ المعجم الوسيط مادة مرهم.
[2] ابوداود - العون - 1/61-62.
[3] التوضيح لوحة 25.
[4] مجموع فتاوي ابن تيمية 21/428-429.
[5] ب معتبر.
[6] أ، ب تحرك.
[7] المدونة 1/75.

سيرين قال: استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر[1] فرأيته يصلي على حمار، قال الشوكاني: يصح الاستدلال به على جواز ماقيه نجاسة، لأن الحمار لايخلو من التلوث بالنجاسة ولكن موضع الصلاة عليه خال منها[2] قـال ابن حبيب: المعتبر محل قيامه وسجوده وموضع كفيه[3].

253- بخلاف ردائه او عمامته اذا كان على طرف احدهما الملقي علـى الارض نجاسة فلايصلي به ويعتبر حاملا لثوب فيه نجاسة سواء تحركت بحركته ام لا، ونقل عبدالحق في النكت ان طرف العمامة الملقي على الارض اذا لم يتحرك بحركته وفيه نجاسة لاتؤثر على صحة الصلاة، ويرى القاضي عبدالوهاب ان الخلاف في العمامة كالخلاف في الحصير وهو المقابل للاصح[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: وعن السيف الصقيل وشبهه[5] يمسح[6] لانتفائهـا أو لفساده، ولايلحق به غيره على الاصح، وعن ماسـح مواضع[7] الحجامة وفيها[8] ويؤمر بالغسل ويعيد في الوقت.**

254- اذا كان السيف وماشابهه كالسكين صقيلا لامعا وكان به صلابة وتعلق به دم مباح كدم الجهاد والذكاة فإنـه يكتفي بمسح الدم عنه ويصلي بـه اقتداء باصحاب رسول الله - ﷺ - الذين كانوا يقاتلون الكفار بالسيوف ويمسحونها[9] قال مالك - رحمه الله تعالى -: يمسح السيف من الدم ويصلي به، علله ابـن رشد

[1] موضع بالعراق مما يلي الشام وكان به وقعة شهيرة في آخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم/ البخاري مع فتح الباري 3/230.
[2] نيل الاوطار 2/130.
[3] المواق على خليل 1/131.
[4] حاشية الدسوقي 1/66 والحطاب على خليل 1/134.
[5] ثابتة في نسخة التوضيح لوحة 26 والنسخة التي اشرنا اليها بالواو.
[6] ج ساقطة.
[7] أ، ج ساقطة.
[8] المدونة 1/18.
[9] فتح القدير 1/137.

بأنه يسير معفو عنه فلم يبق بعد المسح الا ماتحوز للراعف فتله بن اصابعه[1] وعلل ابن الحاجب جواز المسح بعلتين: وهما انتفاء النجاسة بالمسح او فساد السيف بغسله الماء شهر خليل الثانية منهما، ولذا لايلحق به غيره كالثوب والجسد لعدم فسادهما بالغسل، وهو ماصححه ابن العربي[2].

255- واذا احتجم الانسان أو فصد عرقا يمسح الدم ويعفي عما بقي بعد المسح ولايغسله للحوق الضرر بالمحل؛ فاذا برئ فلايصلي حتى يغسله فإن نسي وصلي اعاد في الوقت، وعلى هذا حمل ابن يونس وابن أبي زيد نص المدونة الذى اورده ابن الحاجب، وحملها أبوعمران على الاعادة في الوقت مطلقا سواء صلى ناسيا او عامدا ليسارة الدم وهو مارجحه الدردير[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: والمشهور ان ذيل المرأة المطال للستر يصيبه رطب النجاسة لايطهره مابعده، ولايكفي مع الريق فينقطع الدم على الاصح، ولايمصه بفيه ويمجه، واليسير عفو.**

256- اذا أطالت المرأة ثوبها يجر في الارض لتستر قدميها واصابته نجاسة يابسة ثم مشت على مكان طاهر فيطهر ثوبها بذلك، واذا اصابته نجاسة رطبة ففي المذهب قولان المشهور منهما عدم العفو[4] ومنشأ الخلاف اختلافهم في المرأة من الحديث الوارد عن ام سلمة – رضى الله عنها – ان إمراة قالت لها: اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر. فقالت لها ام سلمة: قال لها رسول الله ﷺ: (يطهره مابعده) قال مالك: هذا في القشب اليابس[5] ويرى التونسي ان الاشبه فيما لاتنفك منه الطرقات من اروات الدواب وابوالها وان كانت رطبة فان ذلك لاينجس ذيلها للضرورة ويطهره مابعده كما قال مالك في الخف والنعل، قال

---

[1] البيان 7/2.
[2] التوضيح لوحة 26.
[3] الدردير على خليل 73/1 – 74.
[4] التوضيح 26.
[5] ابوداود – العون – 44/2.

سند: ولعمري ان تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب في كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف وهو مااستظهره الحطاب وهذا مايؤخذ من ظاهر حديث ام سلمة المتقدم.

257- واذا شعر الانسان بدم في فمه فيزيله ان كان كثيرا بالماء ولاتكفي ازالته بمسح الريق على الصحيح، وان كان يسيرا عفي عنه ولايطهر الريق شيئا وان اصاب ثوبه فلايمصه بفمه وان كان كثيرا؛ لأن النجاسة لاتزال الا بالماء وان كان يسيرا ومصه بفمه كفاه، لأنه لو تركه كان معفوا عنه وكره مالك مجه بفمه لقذارة الدم[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: ولاتزال النجاسة الا بالماء على الاصح، وقيل وبنحو الخل والاستنجاء يأتي وأما الحدث[2] فبالماء باتفاق.**

258- اذا اصابت النجاسة الثوب او البدن فتزال بالماء استنادا لما جاء في مسلم والبخاري عن اسماء – رضى الله عنها – قالت: جاءت امراة للنبي –صلي الله عليه وسلم– فقالت: ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه) قال النووي – رحمه الله تعالى –: في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء. وهو ماعليه جمهور الفقهاء[3].

259- ومقابله ماذكره ابن بشير ان النجاسة تزال بكل مايزيلها كالخل[4] وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – تزال بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر ويخرج الدهن والزيت واللبن فلا يطهر بها، وربما يكون تأثير الخل اكثر من تأثير الماء، فإذا زالت عين النجاسة كان طاهرا[5] استنادا لما رواه البخاري عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها –: (ماكان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها) وفي

---

[1] انظر المدونة مع الهامش 21/1.
[2] ب فالماء.
[3] البخاري – الفتح – 344/1 ومسلم مع النووي 199/3 – 200.
[4] الحطاب على خليل 162/1.
[5] المبسوط 92/2.

رواية أبي داود (بلته بريقها)[1] وروى ابوداود ان امرأة[2] من بني غفار قالت: أردفني رسول الله - ﷺ - حقيبة رحله، فوالله لنزل رسول الله - ﷺ - الى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، فاذا بها دم مني، وكانت اول حيض حضتها قالت: فتقبضت الى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله - ﷺ - مابي ورأى الدم قال: (مالك لعلك نفست)[3] قلت: نعم قال: (أصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي مأصاب الحقيبة من الدم).

قال الخطابي: - فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان يفسدها الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها والبطيخ وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء[4].

260- واذا كانت العبرة بقوة التأثير في الازالة فالظاهر ان غسل الثياب بالبخار يطهرها، لأنه يزيل ماتعلق بالباس.

261- وأما الحدث فلايرفع الا بالماء، لقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ وقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[5] وان الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعدمون الماء في اسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات ومانقل عن احد منهم الوضوء بغير الماء[6].

*** قال الامام ابن الحاجب: وغير المعفو ان بقى طعمه لم يطهر، وان بقى لونه او ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر، والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة،**

[1] البخاري - الفتح - 428/1 وابوداود - العون - 22/2.
[2] كانت تخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تداوي الجرحى وتقيم على المرضى/ ابوداود مع العون 504/1 - 505.
[3] يقال في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بالفتح والضم/ لسان العرب مادة نفس.
[4] المغني 49/1.
[5] المائدة آية 6.
[6] مجموع النووي 183/1 - 139.

ولايضر بللها، لأنه جزء المنفصل، وان لم يتميز موضعها غسل الجميع، وكذا احد كميه على الاصح.

262- إذا اصابت النجاسة ثوبا وغسل بالماء وبقي طعمها فلايعتبر الثوب طاهرا لأن بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة فيه بخلاف بقاء اللون او الريح ان عسر نزعه بعد ذلك بشيئ من شأنه ان يزيله فلايؤثر بقاؤه ويعتبر الثوب طاهرا، لما جاء عن ام قيس بنت محصن قالت سألت النبي - ﷺ - عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر) ولما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - ان خولة بنت يسار اتت النبي - ﷺ - فقالت يارسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع به؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولايضرك أثره)[1].

263- والماء الذي غسلت به النجاسة ان بقي احد اوصافه متغيرا فهو نجس بالاجماع[2] وان كان غير متغير فطاهر لسلامة اوصافه ولايضر مابقي من بلله، لأنه جزء من المنفصل وبقية منه كما قال ابن الحاجب.

264- وإذا تيقن النجاسة في الثوب ونسي موضعها فيغسل الثوب كله، لما جاء عن ابي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - في الثوب تصيبه جنابة لايعرف موضعها يغسل الثوب كله[3] وبه قال مالك في المدونة[4].

واذا كانت النجاسة في احد كميه وخفي اثرها ولم يعرف الطاهر منهما فالمذهب انه يغسلهما جميعا قاله سند، والا فظهر انه داخل فيما قاله ابوهريرة وابن عمر، وقال ابن العربي: يجتهد فما اداه اليه احتهاده انه نجس غسله[5].

*** قال الامام ابن الحاجب: فإن شك في اصابتها نضح[6] كما لو شك في بعض الثوب بجنب فيه او تحيض فيه ونحوه، قال والنضح من امر الناس وهو طهور**

[1] لأبوداود - العون - 25/2 - 26.
[2] مجموع النووي 214/1.
[3] مصنف عبدالرزاق 369/2.
[4] المدونة 22/1.
[5] انظر التوضيح لوحة 27.

لكل ما يشك فيه فإن شك في كونه نجاسة فقولان؛ فإن شك فيها فلانضح، وفي النية في النضح قولان:

265- اذا شك في اصابة النجاسة الثوب يرش بالماء على الموضع الذي وقع الشك فيه، قال مالك - رحمه الله تعالى -: فإن شك اصابه او لم يصبه؟ قال: ينضحه بالماء ولايغسله[1] استنادا لما جاء عن انس - رضي الله عنه - ان جدته مليكة - رضى الله عنهما - دعت رسول الله - ﷺ - لطعام وضعته له فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلاصلي لكم) قال انس: فقمت الى حصير قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء، فقام رسول الله - ﷺ - وصففت انا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين ثم انصرف[2] قال ابوعمر في حديث مليكة: نضح الحصير لشك نجاسته لتطيب النفس عليه، واختلف في حكم النضح فيرى اللخمي والقاضي عبدالوهاب استحبابه، وقال الباجي: اشتغال عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل على وجوبه، وهو مااقتصر عليه خليل في مختصره[3]، واذا شك في نجاسة المصيب فالمشهور انه لايطالب بنضح ما أصابه قال الباجي انه المذهب لأن الاصل الطهارة، وقيل يطالب بالنضح وهو مارواه ابن نافع عن مالك، واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الاصابة بجامع حصول الشك في كل: فإن شك في الاصابة ونجاسة المصيب فلايطالب بالنضح اتفاقا: لان الشك لما تركب من وجهين ضعف والاصل عدمها ولايفتقر الرش الى نية فلو رش المحل مطر ونحوه كفى: لأنه من باب ازالة النجاسة وازالتها لاتفتقر الى نية وهو مااستظهره صاحب اللباب، واقتصر عليه خليل، وقيل تفتقر الى نية لان الرش تعبد والتعبد يفتقر اليها[4].

[6] يطلق النضح على الرش وبابه ضرب وعلى صب الماء والقرينة هي التي تبين المراد منهما، ففي محل الشك يحمل على الرش وفي تحقق النجاسة يحمل على صب الماء/ انظر مختار الصحاح مادة نضح، والحطاب على خليل 167/1.

[1] المدونة 22/1.

[2] البخاري - الفتح - 35/2 - 36.

[3] المواق على خليل 165/1، 167.

[4] التوضيح لوحة 28 والحطاب على خليل 167/1 - 168.

*** قال الامام ابن الحاجب: والجسد في النضح كالثوب على الاصح[1] وفيها ولايغسل انثييه من المذي الا ان يخشي اصابتهما فأخذ منه الغسل، ولو ترك النضح وصلى قال ابن القاسم وسحنون وعيسى[2] بن دينار يعيد في الوقت كالغسل، وقال اشهب[3] وابن نافع[4] وابن الماجشون لاإعادة عليه.**

266- إذا شك في اصابة النجاسة البدن فصحح ابن الحاجب الاكتفاء بالرش على الموضع الذى وقع فيه الشك اخذا من قول المدونة: النضح طهور لكل ماشك فيه، وهو عام يشمل الثوب وغيره، ويرى ابن رشد لايجزي فيه الا الغسل لقول مالك: ليس على الرجل غسل انثييه من المذي عند وضوئه منه الا ان يخشى ان يكون قد اصاب انثييه منه شيء، وهذا يقتضي استثناء الجسد من قاعدة النضح وهو ما استظهره القرافي من المدونة ونقله عن العراقيين وصاحب النكت: لأنه لما نص على خصوص الجسد امر بالغسل[5] استنادا الى مارواه ابوهريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله - ﷺ - قال: (اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فإن احدكم لايدري اين باتت يده).

فأمر بغسلها للشك في نجاستها قال البيضاوي: وفيه إيماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان

[1] المدونة 12/1.

[2] كان فقيها فاضلا عابدا جمع بين العلم والعمل صلى الصبح بوضوء العتمة اربعين سنة، سمع من ابن القاسم و كان ابن القاسم يعظمه ويصفه بالفقه والورع وله من سماع كتابه عشرون كتابا، وله كتاب الهداية في الفقه، وتولى القضاء بطليطلة وتوفي بها سنة اثني عشرة ومائتين / الديباج 64/2 - 66.

[3] اسمه مسكين بن عبدالعزيز ينتمي الى جعدة بن كلاب بن ربيعة و كنيته ابوعمرو: ولقبه اشهب روى عن مالك والليث والفضل بن عياض وغيرهم، وروى عنه سحنون والحارث بن مسكين قال لي ابن القاسم ان كنت مبتغيا هذا العلم بعدي فابتغه عند اشهب، توفي بمصر سنة اربع ومائتين/ ترتيب المدارك/ 447 - 452.

[4] عبدالله بن نافع المعروف بالصائغ ويكنى ابا محمد روى عن مالك و كان مفتي المدينة بعده قال ابن غانم قلت لمالك من لهذا الامر بعدك، قال ابن نافع و كان سماعه مقرونا بسماع اشهب في العتبية، وقال اشهب ماحضرت لمالك مجلسا الا وابن نافع حاضره، ولاسمعت الا وقد سمع و كان اشهب يكتب لنفسه وله لأنه كان أميا توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة/ الديباج 409/1 - 410.

[5] انظر البيان 80/1 والذخيرة 183/1 والمدونة 12/1.

ثبوت الحكم لأجلها[1] وماقاله ابن رشد شهره ابن عرفة وقواه الحطاب، واعتمده الدردير لأن النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الحصير والثوب، وانه لاضرر في غسل الجسد بخلاف الثوب[2].

وإذا ترك النضح وصلى يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فإن كان عامدا او جاهلا أعاد ابدا وان كان ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وهو قول ابن حبيب، وقول ابن القاسم في المجموعة يعيد في الوقت ظاهره ولو صلى عامدا، وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون: لااعادة عليه. وعلله القاضي ابو محمد بأن النضح مستحب، وقال ابن العربي: النضح واجب ولما لم يكن مزيلا لمستقذر لم يكن شرطا في صحة الصلاة بخلاف ازالة النجاسة[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: ويغسل الاناء من ولوغ الكلب[4] سبعا للحديث فقيل تعبدا[5]، وقيل لقذارته، وقيل لنجاسته (والسبع تعبدا)[6] وقيل لتشديد المنع، وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا.**

267- إذا شرب الكلب من الماء الموضوع في إناء يغسل الاناء سبعا لما رواه البخاري عن ابي هريرة - رضي الله عنه - ان رسول الله ﷺ قال: (اذا شرب الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعا) وفي رواية مسلم (اولاهن بالتراب)[7] واختلف في علة الغسل، فعلله ابن رشد بأنه امر ندب وارشاد مخافة ان يكون الكلب ألم به جنون فيتسرب من لعابه مايشبه السم المضر بالابدان، وهو مارشد اليه النبي ﷺ بغسل

1 الموطأ مع الزرقاني 72/1 - 73.
2 انظر الحطاب على خليل 169/1 والدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 82/1.
3 انظر الذخيرة 183/1 - 184 والتوضيح لوحة 29.
4 ولغ الكلب في الاناء شرب مافيه باطراف لسانه/ مختار الصحاح مادة ولغ.
5 التعبد يلتجئ اليه الفقهاء اذا خفيت عليهم العلة، و لم تتوصل اليها عقولهم مع جزمهم بأن الاحكام معللة، لأن احكام الله جالبة للمصالح دارئة للمفاسد قال ابن عباس رضي الله عنهما - اذا سمعت نداء الله فهو اما ان يدعوك الى خير او يصرفك عن شر/ التوضيح لوحة 29.
6 مابين القوسين انفردت به - و.
7 البخاري - الفتح - 286/1، ومسلم - النووي - 183/3.

الاناء سبعا، لأن السبع كثير مايشير له النبي ﷺ في الاشياء التي يتداوى بها لاسيما فيما يتقي من السم! فقد روى البخارى عن هاشم ابن هاشم ان سعدا سمع رسول الله ﷺ يقول (من تصبح سبع تمرات عجوة[2] لم يضره ذلك اليوم سم ولاسحر) واشار ابن رشد - الحفيد - الى ماذكره جده ثم قال: وقد اعترض عليه بعض الناس بأن الكلب لايقرب الماء حين كلبه وهذا مسلم اذا تمكن من الكلب لا في مبدئه واول امره[3] ويرى الباجي ان الامر بغسل الاناء للتعبد، لأن الكلب يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالانعام فلو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لاتزيد على العذرة، وبهذا قال المازري وشهره خليل في التوضيح 9 لقول مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[4] واستنباطا من قوله تعالى ﴿فكلوا مما امسكن عليكم﴾[5] فلو كان لعابه نجسا لأمرنا بغسل ما اصاب لعابه من الصيد، قال ابن العربي: وهذا بين جدا[6] ويرى ابن الماجشون ان الاناء يغسل لنجاسة لعاب الكلب، للامر بالاراقة كما تراق الخمر وسائر النجاسات، فإن الامر بإراقة ماولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، لأن الشأن ان الشارع لايأمر بإراقة شئ وغسل الاناء منه الا لنجاسته[7] استنادا لظاهر قوله ﷺ :(طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب) قال النووي: لأن الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين نجس[8] وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه[9] وقيل العلة في غسله هي تشديد المنع من تربية الكلاب لما يلحق المارين من الاذى من ترويع

1 مقدمات ابن رشد 61/1.
2 العجوة تمر من أجود تمر المدينة وألينه، قال ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم - بيده بالمدينة البخاري مع الفتح 350/12 - 351.
3 بداية المجتهد 32/1.
4 المدونة 6/1.
5 المائدة آية 4.
6 العارضة 135/1.
7 الباجي على الموطأ 74/1 وبداية المجتهد 31/1.
8 مسلم مع النووي 183/3 - 184.
9 مقدمات ابن رشد 60/1.

الكلاب لهم، ونقص الاجر من صاحبها استنادا لقوله ﷺ :(من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان)[1] وقيل العلة في غسله انهم نهوا عن تربيتها فلم ينته بعض العرب، وحملوا النهي على الكراهة، والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا ان الاول تشديد ابتداء والثاني تشديد بعد تسهيل[2] واخذ الفقهاء من حديث ابن عمر عدم جواز اقتناء الكلب لغير حاجة، ويجوز اقتناؤها للصيد والزرع وللماشية ولحفظ الدور ونحوها على الاصح واجمع العلماء على قتل الكلب الكلب - ألم به جنون - والكلب العقور[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي وجوبه وندبه روايتان ولايؤمر به الا عند قصد الاستعمال، ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور.**

268- جاء عن مالك - ﷺ - في غسل الاناء من ولوغ الكلب قولان احدهما الوجوب اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام: (اذا شرب الكلب في إناء احدكم فليغسله)[5] والامر يقتضي الوجوب، وثانيهما الندب لأن لعاب الكلب طاهر وإنما امر بالغسل تغليظا للمنع من اقتنائه وقواه ابن بشير اخذا من قول المدونة (يضعفه)[6] اى الوجوب وهو مايقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿فكلوا مما امسكن عليكم﴾[7] حيث لم نؤمر بغسل ماأصاب الصيد من لعاب الكلب ولعل هذه الآية هي التي صرفت الحديث عن الوجوب الى الندب، ويغسل الاناء من ولوغ الكلب عند ارادة الاستعمال كالوضوء لايجب الا عند ارادة الصلاة وكذلك غسل سائر

---

[1] ضار بالتنوين لانه منقوص محذوف اللام، والمراد به الكلب المعلم للصيد انظر مسلم مع النووي 137/10 - 238.

[2] التوضيح لوحة 29.

[3] النووي على مسلم 235/10 - 236.

[4] ساقطة.

[5] الموطأ - الزرقاني 105/1.

[6] المدونة 5/1.

[7] المائدة آية 4.

النجاسات وهو مانقله ابن يونس واختاره سند وعبدالحق[1] ولايتعدد غسل الاناء بتعدد ولوغ الكلاب فيه على المشهور، لأن الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها كالنواقض في الطهارة والسهو في الصلاة قال المازري: لانص في تكرار الغسل بتعدد الكلاب والاظهر عدمه وهو مااقتصر عليه سند وجعله المذهب[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي الحاق الخنزير روايتان، وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان:**

269- إذا شرب الخنزير من الماء الموضوع في الاناء ففي الحاقه بالكلب وغسل الاناء سبعا روايتان عن مالك حكاهما ابن القصار احداهما ان الاناء يغسل سبعا، وهي رواية مطرف وبعض المدنيين عنه، قياسا على الكلب في منع اتخاذه بل الخنزير اشد منه لأن الكلب ينتفع به ويجوز اتخاذه في بعض الاحوال وثانيهما انه لايغسل سبعا، وهو مااستظهره ابن الجلاب من قول مالك[3] واليه ذهب اكثر العلماء لقوة دليله، وبه قال الشافعي[4]، لورود الحديث في الكلب دون غيره، وهذا لاينافي غسله وتنظيفه لقذارة الخنزير ولايقيد بسبع كالكلب.

واختلف في الكلب الذي يغسل الاناء منه، فروى ابن الجهم عن مالك ﷺ - فيه روايتين: احداهما تخص الكلب المنهي عن اتخاذه لا المباح، لأن الامر كان المراد منه التغليظ والمنع من اتخاذه، والثانية تشمل جميع الكلاب لعموم الخبر، ولم يخص كلبا دون كلب[5] وهذا هو المشهور كما جزم به ابن الفاكهاني في شرح العمدة،

---

[1] انظر الاشراف 42/1 والذخيرة 173/1 والتوضيح لوحة 29.

[2] الذخيرة 174/1 والتوضيح لوحة 29 والمواق والحطاب على خليل 179/1.

[3] انظر المقدمات 62/1 والتفريع 214/1 والاشراف 42/1.

[4] النووي على مسلم 185/3 - 186.

[5] الباجي على الموطأ 73/1.

وصححه بهرام في الشامل[1] قال النووي: لافرق بين الكلب المأذون في اقتنائه، ولابين البدوي والحضري لعموم اللفظ[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وروى ابن القاسم في الماء خاصة، وروى ابن وهب وفي الطعام[3] وفيها إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه[4]، فقيل الحديث وقيل الوجوب، وقال[5] جاء هذا الحديث[6] ومادرى ماحقيقته، وكان[7] يرى الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع.**

270- إذا شرب الكلب شيئا مائعا غير الماء موضوعا في إناء ففي غسل الاناء سبعا وعدمه روايتان عن مالك إحداهما رواها ابن القاسم عنه انه لايغسل لأن الخبر وارد في الماء، والعبادة التي لايعقل معناها لايقاس عليها، والثانية رواها ابن وهب وغيره انه يغسل لعموم الخبر[8] والخلاف - كما قال المازري - ناشئ عن خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم بالعادة، اذ الغالب عندهم الماء لا الطعام[9] - ومارواه ابن القاسم هو المشهور، ووجهه سند بأن الغسل تعبد لأن لعاب الكلب طاهر فيختص بماروى فيه[10]، قال: مالك لايغسل من سمن ولالبن ويؤكل ما ولغ فيه وقال ان كان يغسل ففي الماء وحده[11] وهذا مايدل عليه ظاهر الحديث المتعلق بالولوغ، واختلف في معنى قول ابن القاسم وكان يضعفه قال عياض:

---

[1] الحطاب على خليل 178/1.
[2] النووي على مسلم 184/3.
[3] المدونة 5/1.
[4] المرجع السابق 5/1.
[5] المرجع السابق 5/1.
[6] ج ساقطة.
[7] المدونة 5/1.
[8] الباجي على الموطأ 73/1 والاشراف 41/1 - 42.
[9] التوضيح لوحة 30.
[10] الحطاب على خليل 175/1.
[11] المدونة 5/1.

والاشبه عندي انه يضعف وجوب الغسل وبه قال القابسي وشهره خليل[1] ولايريد ضعف الحديث، لأن الترمذي حسنه وصححه[2]، ثم ان الغسل المشار اليه خاص بالاناء فإذا شرب الكلب الماء من الحوض فيتوضأ بما بقي من الماء ولايطالب بغسل الحوض[3]، لما جاء عن ابن جريج ان النبي - ﷺ - ورد ومعه ابوبكر وعمر على حوض فخرج اهل الماء فقالوا يارسول الله ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض فقال: (لها ماحملت في بطونها ولنا مابقي شراب طهور)[4].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي اراقتهما ثلاثة مشهورها الماء لا الطعام، وكان[5] يستعظم ان يعمد الى رزق الله فيراق، لأنه ولغ فيه كلب.**

271- استعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - ثلاثة اقوال تتعلق بحكم الطعام او الماء الذي شرب منه الكلب:

الاول يراق الماء والطعام لنجاسة لعاب الكلب، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (طهور إناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات)[6].

الثاني لايراقان لطهارة لعابه، دل على طهارته قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[7] ووجه الدلالة اننا لانؤمر بغسل ماأصاب المصيد من لعاب الكلب، قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

الثالث يراق الماء لا الطعام، ليسر الماء وسهولة الحصول عليه، وهو ماشهره ابن الحاجب، لقول مالك: ولايغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ماولغ فيه من ذلك، واراه عظيما ان يعمد الى رزق الله فيراق لولوغ الكلب فيه[8] الا اذا ثبت طبيا ان في

---

[1] التوضيح لوحة 30 والحطاب على خليل 175/1.
[2] الترمذي - العارضة 133/1.
[3] الذخيرة 174/1.
[4] مصنف عبدالرزاق 77/1.
[5] المدونة 5/1 - 6.
[6] مسلم - النووي - 183/3.
[7] المائدة آية 4.
[8] المدونة 5/1.

لغايه جراثيم معدية فيراق الطعام لمضرته لا لنجاسته، وان الحديث الذي استدل به على نجاسته لم يكن نصا في ذلك، لأن الطهارة الواردة في الفاظ الشارع لاتقابل بالنجاسة في الامور كلها، وانما يكون الغرض منها في بعض الاحوال النظافة[1] كما جاء في حديث السواك (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)[2].

*** قال الامام ابن الحاجب: وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان، وفيها[3] لو توضأ به وصلى فلا اعادة عليه وفيها[4] لايعجبني ان كان الماء قليلا.**

في غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب قولان اصحهما عدم الجواز وهو مااستظهره ابن رشد[5] لقوله عليه الصلاة والسلام: (اذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرار)[6].

واذا توضأ بما بقي من شرب الكلب وصلى فروى علي بن زياد عن مالك انه لااعادة عليه، ظاهره كان الماء قليلا او كثيرا وروى عنه ابن وهب: لايعجبني ان كان الماء قليلا ولابأس به ان كان كثيرا[7] ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقيد الاطلاق الوارد في رواية ابن زياد بما جاء في رواية ابن وهب فيحمل على الكثير، لقول علماء الاصول: اذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة فيحمل المطلق على المقيد وعدم الوضوء به ان كان قليلا لخوف تغيره بالريق على احد القولين كما تقدم[8].

1 العارضة 135/1 والتوضيح 30.
2 البخاري - الفتح - 60/5 والنسائي - السيوطي - 10/1.
3 المدونة 5/1 - 6.
4 المدونة 5/1 - 6.
5 المقدمات 61/1 والتوضيح لوحة 30.
6 مسلم - النووي 182/3.
7 المدونة 6/1.
8 التوضيح لوحة 30.

- تعدد الاواني واشتباه مافيها -

قال الامام ابن الحاجب: واذا اشتبهت الاواني قال سحنون: يتيمم ويتركها وقال ايضا مع ابن الماجشون: يتوضأ ويصلي حتى تفرغ، وزادا ابن[1] مسلمة: ويغسل اعضاءه مما قبله،[2] ابن المواز وابن[3] سحنون: يتحرى كالقبلة ابن القصار مثلهما ان كثرت ومثل ابن مسلمة ان قلت، فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وظن قولان (كالقبلة)[4].

272- لم يتعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - لتصوير المسألة: وصورها خليل في مختصره بصورتين: اولاهما اشتباه ماء طاهر بمتنجس كان في عدد من الاواني تغير ماء بعضها بتراب طاهر طرح فيه، وتغير البعض الاخر بتراب نجس ولم يعرف الطاهر من غيره.

والثانية ان يشتبه الماء بالنجس بأن يكون في احدهما ماء طاهر وفي الآخر بول قطعت رائحته، وهو موافق لاوصاف الماء، واشتبه عليه الطاهر منهما والخلاف

1 ابوعبدالله محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام روى عن مالك وتفقه عليه وكان احد فقهاء المدينة من اصحاب مالك، وكان ثقة جمع بين العلم والورع توفي سنة ست ومائتين/ الديباج 156/2.
2 ابوعبدالله محمد بن ابراهيم الاسكندري المعروف بأبن المواز كان اماما فقيها ثقة وورعا اخذ عن ابن الماجشون وابن عبدالحكم وروى عن ابن القاسم وغيرهم وله كتاب الموازية وهو من اجل الكتب في الفقه المالكي واصحها واوعبها رجحه القابسي على سائر امهات المذهب، توفي في دمشق سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة واحد وثمانين ومائتين/ شجرة النور الزكية ص68.
3 محمد بن سحنون تفقه عن ابيه وسمع من ابن حسان وموسى بن معاوية وغيرهما ورحل الى المشرق فلقى بالمدينة أبامصعب الزهري وغيرها كان اماما في الفقه ثقة عالما بالاثار لم يكن في عصره احذق بفنون العلم منه، وجلس مجلس ابيه بعد موته وكان يناظر اباه، وكان له نحو مائتي كتاب في فنون العلم منها كتابه المسند في الحديث وكتابه الجامع توفي سنة ست وخمسين ومائتين بالقيروان ترتيب المدارك مجلد 104/2 - 116.
4 انفردت به - و.

منصوص عليه في الاولى دون الثانية، وخرجها القاضي عبدالوهاب على الاولى قال ابن العربي: وهو الذي تقتضيه اصولنا وبه اقول[1].

واستعرض ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - في حكم المسألة خمسة اقوال:

الاول منها انه يتيمم ويترك الماء ولايتحرى الطاهر منه ويتوضأ به، لأن التحري فيه لايؤدى الى سقوط الفرض بيقين، واذا كرر الوضوء بعدد الاواني وصلى عقب كل وضوء لزمه اكثر من صلاة وذلك خلاف الواجب فلم يبق الا العدول الى الصلاة بالتيمم وهو قول سحنون وضعفه القاضي عبدالوهاب.

الثاني انه يصلي بعدد اواني النجس او المتنجس وزيادة صلاة كل بوضوء، فإذا كان عدد الطهور اثنين برئت ذمته بوضوئه ثلاثة مرات عقب كل وضوء صلاة وهو قول ابن الماجشون وسحنون في احد قوليه واقتصر عليه خليل وصححه الحطاب، لما يترتب عليه اداء احدي الصلوات بماء طاهر قياسا على من نسي صلاة لايدري اى صلاة فلزمه ان يصلي صلاة يوم وليلة حتى يصل الى اليقين في ذلك[2].

الثالث قول ابن مسلمة وهو موافق لقول ابن الماجشون، ويزيد عليه بغسل ماأصابه من الاناء الاول لاحتمال ان يكون به نجاسة فإن توضأ من الثاني قبل غسل اعضائه جاز، لأن النجاسة ليست متحققة، قال خليل وقول ابن مسلمة هو الاشبه بقول مالك[3].

الرابع يتحرى ماء احد الاواني ويتوضأ به ويصلي كما يتحرى القبلة اذا خفيت عليه ادلتها وهو قول ابن المواز وابن سحنون وصححه ابن العربي.

الخامس قول ابن القصار: وهو موافق لقول ابن المواز ان كثرت الاواني فيتحرى لأن الغالب مع الكثرة اصابة الاجتهاد وموافق لقول ابن مسلمة ان قلت لأنه مع القلة يخف امرها.

---

1 الحطاب على خليل 170/1 - 171.
2 انظر الاشراف 46/1 والحطاب على خليل 71/1.
3 التوضيح لوحة 31.

والظهر الاقوال قول ابن المواز وابن سحنون لقياسه على القبلة وفيه يسر للمصلي خصوصا وان الاقوال لم يكن لها - كما قال ابن فرحون - مأخذ من نص يمسها او يقاربها وانما استدل اصحابها بعمومات بعيدة.

وتفريع ابن الحاجب على قول ابن المواز دون غيره يشعر بأنه اولى الاقوال واظهرها، فاذا تحرى وتوضأ بالماء الذى غلب على ظنه انه طاهر وصلى ثم تغير اجتهاده فإن كان الى يقين اعاد الصلاة وان كان الى ظن فيتخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلي الى القبلة باجتهاده ثم يغلب على الظن انه اخطأ، قال المازري: ان تغير اجتهاده بعلم اعاد الصلاة وبظن قولان كنقض ظن الحاكم بظنه، واستظهر بهرام في الشامل عدم الاعادة في حالة الظن[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: ويتحرى الثياب، وقال ابن الماجشون: يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب.**

273- إذا كان مريد الصلاة له ثوبان: احدهما طاهر والآخر نجس واشتبه عليه الطاهر منهما - ولم يكن عنده ماء يغسل به احدهما ولاعنده ثوب تحققت طهارته - فيتحرى الطاهر منهما ويصلي فيه للضرورة التي دعته للذلك قياسا على الاجتهاد في القبلة وفي الاحكام وفي تقويم المتلفاة[3]، ولايصلي في كل واحد منهما صلاة لما يلزم عليه من تكرار صلاة واحدة نهى الشارع عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: (لاتصلي صلاة واحدة في يوم مرتين) (ولاطهران في يوم) والحديثان صحيحان[4] وهذا هو المشهور، لقول مالك: انه يصلي في واحد منهما ويعيد في الوقت ان وجد ثوبا.

---

1 انظر الاشراف 44/1 والتوضيح لوحة 31 والحطاب على خليل 171/1.
2 الحطاب على خليل 160/1 - 161.
3 مجموع النووي 237/1.
4 السيل الجرار 164/1.

ويرى ابن الماجشون انه يصلي بعدد النجس وزيادة صلاة فلو كان عنده ثوبان بهما نجاسة وثوب طاهر ولم يعرف الطاهر منهما فإنه يصلي ثلاث صلوات وهو موافق لقول ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه الا ثوبان اصابت احدهما نجاسة واشتبه عليه الطاهر منهما قال: يصلي في احدهما ثم يعيد في الاخر مكانه، قال ابن رشد قول ابن القاسم استحسان لانه اذا صلى بأحد الثوبين ثم اعاد في الاخر مكانه فقد تيقن ان احدى الصلاتين قد خلصت بثوب طاهر، ثم قال وقول مالك اصح واظهر من جهة النظر والقياس لأنه يصلي في احدهما على انه فرض فتجزئ صلاته، اذ لو لم يكن له غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته لاجزائه صلاته ثم ان وجد ثوبا طاهرا تيقن من طهارته اعاد استحبابا[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: فلو رأى النجاسة في الصلاة ففيها[2] ينزعه ويستأنف ولابني ابن الماجشون: يتمادي مطلقا ويعيد في الوقت (ان امكن نزعه)[3] مطرف[4] ان امكن تمادى وان لم يمكن استأنف.**

274- اذا رأى الانسان نجاسة في ثوبه اثناء صلاته فالمشهور[5] انه يقطع ويستأنف الصلاة بعد غسله الثوب من النجاسة او تغييره ثوبا طاهرا لقول مالك رحمه الله تعالى:- نزعه واستأنف الصلاة من اولها باقامة جديدة ولم يبن على شئ مما صلي[6]، استنادا لما جاء عن المسور بن مخرمة ان ابن عمر رضى الله عنهما - اذا رأى دما في ثوبه وهو في الصلاة غسله واستأنف الصلاة قال البيهقي قياسا على

[1] البيان 180/2 - 181 والتوضيح لوحة 31.
[2] المدونة 20/1.
[3] مابين القوسين انفردت به : و.
[4] ابومصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي المدني وهو ابن اخت الامام مالك روى عنه وصحبه سبع عشرة سنة، وروى عنه البخاري وابوحاتم وابوزرعة وخرج له البخاري في الصحيح، قال عنه الامام احمد كانوا يقدمونه على غيره من اصحاب مالك توفي سنة عشرين ومائتين، وعمره ثلاث وثمانون سنة. الديباج 340/2 والشجرة الزكية ص57.
[5] الحطاب على خليل 141/1.
[6] المدونة 20/1.

الوضوء[1] قال ابن رشد: والاصل في ذلك ماروى ان رسول الله - ﷺ - رأى في ثوبه دما فانصرف[2] والقطع مشروط بسعة الوقت فاذا ضاق الوقت فقال ابن هارون لايختلفون في التمادي اذا خشي فوات الوقت، لأن المحافظة عليه اولى من المحافظة على ازالة النجاسة، والقطع مبني على ان ازالة النجاسة واجبة، واما على انها سنة فلاتبطل بالذكر، وهو مايفيد ترجيحه كلام ابن مرزوق[3] وقال ابن الماجشون: ينزع النجاسة ان امكنه نزعها ويتمادى في صلاته ولااعادة عليه، وان لم يمكنه اتم الصلاة واعادة في الوقت ان تمكن من غسل النجاسة او ثوب طاهر[4]، استنادا لما جاء في البخاري عن ابن عمر - رضى الله عنهما - انه اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه وصلى في صلاته[5].

وقال مطرف: انه ينزعها ان امكنه ويتمادى في صلاته وان لم يمكنه قطع واستأنف الصلاة وهو قول مالك في المبسوط، وفي روايتي أبي الفرج والقاضي اسماعيل[6] استنادا لما رواه ابوسعيد الخدري - ﵁ - انه قال: بينما رسول الله ﷺ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ - صلاته قال (ماحملكم على القاء نعالكم)؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: (ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا) أو قال (اذى)[7] ففي الحديث دلالة واضحة على جواز التمادي بعد نزع النجاسة والاخذ به فيه يسر للمصلي.

[1] السنن الكبرى 404/2.
[2] البيان 81/2.
[3] الدردير على خليل 70/1، التوضيح لوحة 32.
[4] التوضيح لوحة 32.
[5] البخاري - الفتح - 362/1.
[6] التوضيح لوحة 32 وحاشية الرهوني 99/1.
[7] أبوداود - العون - 353/2.

خروج الدم في حالة الصلاة:

قال الامام ابن الحاجب: فلو سالت قرحة[1] أو نكأها[2] تمادى الا ان يكون كثيرا الا ان تمصل[3] بنفسها ولاتكف فيدرؤها بخرقة.

277– إذا سال من القرحة دم او غيره سواء سال بنفسه او بسبب قشرها فيعفى عنه ان كان يسيرا ويتمادى في صلاته، لأن التوقي من الدم اليسير عسير فيعفى عنه كأثر الاستنجاء، وبه قال ابن عباس وأبوهريرة، وجابر وابن أبي أوفى وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جابر وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في احد قوليه واصحاب الرأى[4].

وحد اليسير قدر ما يفتله الراعف من دم الرعاف، وان كان كثيرا قطع الصلاة ولايبني بخلاف الرعاف، لأن البناء في الرعاف سنة تتبع ولايقاس عليها لمخالفتها القياس[5] قال مالك: فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال منها الدم او خرج بنفسه قطع الصلاة ولايبني الا في الرعاف الا ان كان يسيرا مثل الدم الذي يفتله فليمسحه ويتمادي في الصلاة، فان كان الدم كثيرا و لم ينقطع فيجعل على الجرح خرقة ويتمادي في صلاته وهو مااستثناه ابن الحاجب من قوله الا ان يكون كثيرا، بقوله الا ان تمصل، قال مالك وماكان من قرحة تسيل ولاتجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقة ويدرأ بها مااستطاع وان أصاب ثوبه لم أر به بأسا ان يصلي به[6] استناد لما جاء في الموطأ إن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب - ﷺ - من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر للصلاة، فقال عمر: نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما[7] وفي هذا دلالة صريحة على صحة الصلاة في حالة عدم انقطاع الدم قال الباجي: فان اتصل خروجه فعلى

[1] بفتح القاف البثرة اذا دب فيها الفساد/ المعجم الوسيط مادة قرح.
[2] نكأ القرحة قشرها قبل ان تبرأ/ المعجم الوسيط مادة نكأ.
[3] المصل جرح سال منه شيئ يسير/ ترتيب القاموس مادة مصل.
[4] المغني 725/1.
[5] البيان 394/1.
[6] المدونة 18/1 – 19.
[7] الموطأ – الزرقاني 119/1.

المجروح ان يصلي على حاله ولاتبطل بذلك صلاته؛ لأنه نجاسة لايمكن التوقي منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وتفاحشت فيستحب[1] ودرء الدم بخرقة معهود في الشرع فقد جاء عن ام سلمة – رضى الله عنها – ان امرأة كانت تهراق[2] الدماء في عهد الرسول - ﷺ - فاستفتت لها أم سلمة الرسول - ﷺ -: فقال (لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت[3] ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[4] بثوب ثم تصلي)[5].

الرعاف في الصلاة:

قال الامام ابن الحاجب: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة، وفي جواز ايمائه خشية تلطخه بالدم قولان.

278– اذا شرع الانسان في الصلاة ونزل منه دم رعاف وعلم او ظن دوام استرساله لآخر الوقت الاختيارى فانه يتم الصلاة؛ لان المحافظة عليها في وقتها الاختيارى ولو مع النجاسة اولى من المحافظة على الطهارة بعده، وعدم القطع لم يكن مقتصرا على صلاة الفرض بل يتعداه الى صلاة الجنازة وصلاة العيد، ونهاية الوقت بالنسبة اليهما فراغ الامام منهما، بأن لايدرك ركعة من العيد ولاتكبيرة من الجنازة[6] ودل على اتمام الصلاة وعدم قطعها ماجاء عن قتادة – ﷺ – انه قال: اذا رعف الانسان فإنه يسد منخره ويصلي: فإن عمر -ﷺ- صلى وجرحه يثعب

[1] الباجي على الموطأ 86/1.
[2] انها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه/ الباجي على الموطأ 125/1.
[3] بفتح الخاء واللام المشددة والفاء اى تركت ايام الحيض التي كانت تعهده ورائها/ الزرقاني على الموطأ 180/1.
[4] أى تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيئ تشد على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم/ الزرقاني على الموطأ 180/1.
[5] باثبات الياء للاشباع وحذفت ياء العلة بلام الامر/ انظر الموطأ مع الزرقاني 179/1 – 181.
[6] انظر الدردير على خليل 201/1 – 202.

دما! قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: وحديث عمر هذا هو اصل الباب عند العلماء فيمن لايرقأ دمه ولاينقطع قبل خروج الوقت[2] فيتم صلاته بركوعها وسجودها فإن لم يقدر على ذلك وخاف لخوف ضرر في جسمه اذا انحنى راكعا او ساجدا بزيد رعافه فإنه يومئ اتفاقا، قال ابن شهاب: اذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أوما برأسه ايماء فإن خاف تلطخ جسمه بالدم اذا ركع او سجد فلايجوز له الايماء اتفاقا: لان الجسد لايضره الماء ويتم صلاته بركوعها وسجودها، فإن خشي تلطخ ثوبه يصح له الايماء، وهي طريقة ابن رشد وحكى الاجماع على ذلك، وعليها اقتصر خليل في مختصره وهو قول ابن حبيب واحد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب[3] اخذا من قول سعيد بن المسيب: من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع انه يومئ ايماء، قال مالك: وذلك احب ماسمعت الي في ذلك، وقياسا على اباحة التيمم اذا زيد في ثمن الماء مايجحف بصاحبه فيتركه ويتيمم فكذلك الثوب ان خشي تلطخه بالدم فيصح له الايماء خوفا من ضياعه وفساده، وقيد ابن هارون جواز الايماء بما اذا افسده الغسل والا فلايومئ وهو مااستظهره الحطاب وقال: ينبغي ان يحمل كلام ابن رشد وابن حبيب عليه.

ويرى ابن مسلمة انه لايجوز له الايماء اذا خشي تلطخ ثيابه بالدم وانما يومئ اذا كان الركوع او السجود يضرّبه كالرمد ومن لايقدر على ذلك[4] والظاهر ان قول ابن حبيب هو الاولى بالاخذ به لما فيه من اليسر وصيانة الاموال وحفظها، ومن عدم تنجيس موضع السجود، فاذا جاز لمن في الطين والماء ان يصلي ايماء من اجل الطين فالدم اولى بذلك، وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن امية ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم

[1] مصنف عبدالرزاق 149/1.
[2] الاستذكار 295/1.
[3] انظر الاستذكار 298/1 والتوضيح لوحة 33.
[4] انظر الموطأ مع الباجي 86/1 والحطاب على خليل 474/1 - 475.

والبلة من اسفلهم وحضرت الصلاة فامر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم، يومئ ايماء فجعل السجود اخفض من الركوع[1].

*** قال الامام ابن الحاجب: فان شك فتله ومضى، فان كثر بحيث سال او قطر وتلطخ به قطع وان لم يتلطخ جاز ان يقطع او يخرج فيغسله لم يبني مطلقا على ظاهر[2] المدونة وقيل ان كان في جماعة وعقد ركعة وقيل ان اتم ركعة وكذلك ان كان اماما يستخلف كذا كر الحدث.**

279- اذا نزل دم الرعاف اثناء الصلاة وشك المصلي في دوام استرساله فله ثلاث حالات.

الاولى: أن يكون الدم يسيرا ويرشح فلايخرج من الصلاة ويفتله برؤوس أنامله قال مالك - رحمه الله تعالى -: وان كان غير قاطر ولاسائل فليفتله بأصابعه ولاشئ عليه، وقد كان سالم بن عبدالله يدخل اصابعه في انفه وهو في الصلاة، فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولاينصرف[3] وكيفية الفتل ان يجعل انملة الاصبع في انفه يحركها مديرا لها[4]، واذا جاوز الدم الانامل العليا الى الوسطى وحصل قدر الدرهم على قول ابن حبيب او اكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد فيقطع صلاته ولايصح له التمادي ولا البناء على مافعل منها؛ لانه حامل للنجاسة.

الثانية: ان يقطر او يسيل عليه فيعلق بجسمه او ثوبه فيقطع صلاته ولايصح له التمادي فيها لعلوق النجاسة به واليها اشار ابن الحاجب بقوله قطع.

الثالثة: ان يسيل او يقطر ولايعلق بجسمه او ثوبه منه شئ فيجوز له القطع والتمادي وهو مااختاره مالك في المدونة، وروى عنه ابن نافع وعلي بن زياد ان الافضل القطع ليخرج من الخلاف وهو مااختاره ابن القاسم، وسبب الاختلاف ان

[1] الاستذكار 289/1 - 299.
[2] د ساقطة.
[3] المدونة 37/1.
[4] الحطاب على خليل 476/1.

البناء لم يرد فيه حديث عن النبي -ﷺ- وانما هو اجماع الصحابة يروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وانس ولامخالف لهم فمن رأى ان هذا الفعل من بعض الصحابة يجري مجرى التوقيف اجاز البناء، قال ابن رشد: فالذي يوجبه القياس والنظر ان يقطع الصلاة وينصرف فيغسل الدم ثم يستأنف الصلاة من اولها؛ لأن الشأن في الصلاة ان يتصل عملها ولايتخللها شغل كثير ولاانصراف عن القبلة الا انه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين اجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم.

واذا اختار المصلي البناء يبني مطلقا سواء عقد ركعة ام لا وسواء كان اماما أو مأموما او فذا وهو ماستظهره ابن لبابة من المدونة وهو قول مالك في بعض روايات العتبية وبه قال ابن مسلمة وأصبغ، وقال ابن حبيب: لايبني الفذ وانما يبني من كان في جماعة وعقد ركعة، وعقد الركعة عنده برفع الرأس من الركوع.

وقيل باتمام الركعة بسجدتيها استنادا لما قاله ابن يونس: ان ابن القاسم روى عن مالك جواز بناء الفذ اذا عقد ركعة بسجدتيها[2] وان كان اماما يستخلف من يتم الصلاة بالناس؛ لما جاء عن ابراهيم ان علقمة بن قيس أم قوما فرعف فأشار الى رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى مابقي من صلاته وحده[3].

*** قال الامام ابن الحاجب: وكيفيته ان يخرج ممسكاً لأنفه الى اقرب المياه الممكنة غير متكلم ولاماش على نجاسة؛ فلوتكلم او مشي[4] على نجاسة سهوا فثالثها تبطل في المضي لا في العودة لاقباله اليها ورابعها عكسه.**

280- اذا اختار المصلي البناء عند نزول دم الرعاف منه يخرج ممسكا لانفه الى اقرب المياه اليه لئلا يعلق الدم بثوبه او جسده؛ لما رواه مالك - ؓ - ان سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة -رضي الله عنهما- زوج

[1] انظر الباجي على الموطأ 83/1 والتوضيح لوحة 33.
[2] انظر مقدمات ابن رشد 72/1 والتوضيح 34.
[3] المدونة 39/1.
[4] ب، د فإن.
[5] د - ساقطة.

النبي- ﷺ- فتوضأ -غسل الدم- ثم رجع فبنى على ماقد صلى؛ لأنها اقرب مكان فيه الماء.

وان ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ويرجع فيبني على ماقد صلى[1] الا اذا كان الماء بعيدا جدا فيقطع الصلاة ويستأنفها من اولها بعد غسل الدم كما نص على ذلك اللخمي وابن حبيب[2] ويشترط في بنائه الا يتكلم وهو ماعليه ابوبكر وعمر وابنه وعلي -ؓ- وعليه جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام قال ابن عبدالبر: ولاأعلم لهم مخالفا الا الحسن البصري[3].

والا يمشي على نجاسة رطبة فإن مشى عليها بطلت صلاته اتفاقا فان مشي على نجاسة يابسة بطلت عند ابن سحنون وقال ابن عبدوس: لاتبطل وهو الظاهر كما تقدم فيمن مشى على قشب نجس، ولاتبطل بمشيه في الطريق التي بها اروات الدواب وابوالها للخلاف في نجاستها وان الطرق لاتخلو منها[4].

281- ثم فرع ابن الحاجب رحمه الله تعالى على عدم الكلام واستعرض فيه ثلاثة اقوال تتعلق بالمشي على النجاسة والكلام سهوا.

الأول: لابن حبيب يرى ان الكلام سهوا يبطل البناء؛ لان الاثر جاء في بناء الراعف مالم يتكلم ولم يخص ناسيا من متعمد.

الثاني: ان الكلام البناء لايبطل وهو ماحكاه ابن سحنون عن ابيه ويسجد لسهوه اذا فرغ الامام من صلاته والا فيحمله الامام عنه.

الثالث: لابن الماجشون ان الكلام سهوا في ذهابه الى الماء يبطل الصلاة وفي رجوعه لايبطلها؛ لأنه في عمل الصلاة فاشبه كلامه سهوا في اثنائها وحكى ابن بشير وابن شاس ان الكلام في ذهابه لايبطلها وفي رجوعه يبطلها ولم ينسباه لأحد،

[1] الموطأ مع الزرقاني 118/1.
[2] الحطاب على خليل 480/1.
[3] الاستذكار 291/1.
[4] مقدمات ابن رشد 73/1- 74 والحطاب على خليل 482/1.

قال خليل: وكلام ابن الحاجب يدل على ان الكلام والمشي على النجاسة سهوا مستويان[1].

واولى الاقوال فيما يظهر هو الثاني؛ لان الكلام سهوا لايبطل كما يأتي في باب الصلاة ان شاء الله. وان الباني في الصلاة لازال مرتبطا بها وهو مااعتمده ابن يونس[2]، والتفرقة التي يراها اصحاب القول الثالث والرابع لم نجد مايعززها من الآثار واقوال السلف.

*** قال الامام ابن الحاجب: ثم يبدأ من القراءة ولو كان سجد سجدة واحدة بخلاف السجدتين، وقيل يبني على ماعمل فيها.**

282- إذا بنى الراعف وخرج لغسل الدم ثم رجع ليكمل صلاته فلايعتد بما مضى من صلاته الا بالركعة الكاملة بسجدتيها، لقول مالك -رحمه الله تعالى- فيمن رعف بعدما ركع، او بعد مارفع راسه من ركوعه او سجد من الركعة سجدة رجع فغسل الدم: انه يلغي الركعة ويبتدئ قراءة تلك الركعة من اولها[3] وهذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يبني على ماعمل؛ فلو رعف بعد القراءة فإذا رجع ركع ولم يعد القراءة؛ لأن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من اتمام الصلاة ولافاصلا بين ركعاتها لم يكن فاصلا بين اجزاء الركعة وهذا القول نسبه خليل لابن مسلمة واستظهره وهو يشمل الفذ والامام[4] والمأموم ان وجد الامام قد فرغ وان وجده في الصلاة فيتبعه على كل حال وماقاله ابن مسلمة اقرب لظاهر الآثار الواردة في بناء الراعف التي جاء فيها انه يبني على ماقد صلى[5] فظاهرها انه يبني على الحالة التي خرج عليها لغسل الدم سواء اتم ركعة بسجدتيها ام لا.

---

[1] التوضيح لوحة 34.
[2] المواق على خليل 478/1.
[3] المدونة 37/1.
[4] التوضيح لوحة 34 والحطاب على خليل 485/1.
[5] السنن الكبرى 257/2.

*** قال الامام ابن الحاجب: فإن رجع في غير الجمعة فظن فراغ الامام اتم مكانه ان امكن اصاب ظنه او أخطأ؛ فإن خالف ظنه بطلت صلاته[1] اصاب او أخطأ؛ فإن كانت جمعة رجع على المشهور، وثالثها ان امكنه رجع والا فمكانه.**

283- اذا اراد الراعف الرجوع لاتمام صلاته بعد غسله الدم فظنّ فراغ الامام منها فإنه يتم صلاته -اذا لم تكن جمعة- في المكان الذي غسل فيه الدم اذا كان المكان طاهرا وامكنت الصلاة فيه. وصحت صلاته سواء وافق ظنه الواقع وهو فراغ الامام من الصلاة او أخطأ.

ولايرجع الى المكان الذي ابتدأ الصلاة فيه ولو كان احد الحرمين الشريفين؛ لقول مالك -رحمة الله عليه- فيمن رعف مع الامام ثم يذهب فيغسل الدم عنه انه يصلي في بيته او حيث أحب، قال ابن القاسم: اي اقرب المواضع اليه وذلك اذا كان الامام فرغ من صلاته[2] وهذا هو المشهور ومقابله مارواه يحيى عن مالك انه يرجع اذا ابتدأ صلاته في احد الحرمين الشريفين لشرف المكان وفضله.

ولعله اخذه من فعل ابن عمر -رضى الله عنهما- انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ماصلى، انما عنى بذلك انه كان يرجع الى المسجد النبوي، واذا ظن ان الامام لازال في الصلاة فأتم الصلاة مكانه بطلت سواء وافق ظنه الواقع أو خطأ؛ لانه مرتبط بصلاة الامام وملزم باتمام ماادراك معه من الصلاة[3].

فاذا كانت الصلاة جمعة استعرض ابن الحاجب فيها ثلاثة اقوال، المشهور منها انه يرجع الى المسجد لاتمام صلاته مطلقا سواء ظن فراغ امامه من الصلاة ام لا وهو مذهب المدونة لقول ابن القاسم فيها: الا ان تكون جمعة فإنه يرجع الى المسجد؛ لان الجمعة لاتكون الا في المسجد[4] وقال مالك فيمن اصابه الرعاف يوم

---

[1] د، ج ساقطة.
[2] المدونة 37/1.
[3] المنتقى الباجي على الموطأ 84/1.
[4] المدونة 37/1.

الجمعة بعد ان صلى ركعة فغسل الدم عنه يرجع الى المسجد لان الجمعة لاتصلي في البيوت[1].

* **قال الامام ابن الحاجب: وعلى المشهور لو رعف فسلم الامام رجع فتشهد ثم سلم، فإن سلم الامام فرعف سلم وأجزاه، فإن كان لم يتم ركعة بسجدتيها[2] ابتدأ ظهرا، وقال سحنون: يبني على احرامه، وقال اشهب: إن شاء قطع او بنى[3] على احرامه او على ماعمل فيها.**

284- إذا رعف المأموم في صلاة الجمعة قبل تسليم الامام فخرج ليغسل الدم فالمشهور انه يرجع الى الجامع ليوقع فيه السلام بعد تشهده؛ فإن رعف بعد سلام الامام سلم واجزاه لخفة السلام، ولما في خروجه من المسجد لغسل الدم من كثرة المنافي، قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الرجل يرعف قبل تسليم الامام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟ قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع؛ فإن كان الامام قد انصرف قعد فتشهد وسلم. وان رعف بعد تسليم الامام ولم يسلم هو سلم وأجزأته صلاته[4]. ومنع سحنون السلام قبل غسل الدم ان كان كثيرا؛ لأن السلام من فرائض الصلاة فلايأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر فرائضها[5]. وان رعف المأموم في صلاة الجمعة قبل ان يتم ركعة بسجدتيها ولم يلحق ركعة مع الامام بعد غسل الدم صلى ظهرا اتفاقا[6]؛ قال مالك: فإن افتتح مع الامام الصلاة يوم الجمعة فلم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة قال يبتدئ الظهر اربعا[7]، باحرام جديد، وقال سحنون: يبني على احرامه وصوبه ابن يونس وجعل قوله تفسيرا

[1] البيان 303/1.
[2] ب ساقطة.
[3] ب يبني.
[4] المدونة 37/1.
[5] الحطاب على خليل 491/1.
[6] التوضيح لوحة 35.
[7] المدونة 38/1.

للمدونة؛ لانه صاحبها وتفسيرها بقول مؤلفها اولى. وخير اشهب بين ابتدأ الاحرام والبناء على ماعمل فيها والمستحب عنده القطع[1].

القول الثاني لايرجع الى المسجد ويتمها بموضعه الذي غسل فيه الدم وهو ماحكاه ابن شاس، وخرجه ابن يونس من قول اشهب في هروب الناس عن الامام بعد عقد ركعة انه يضيف اليها اخرى ويتمها جمعة[2].

الثالث انه يرجع الى المسجد لاتمام الصلاة ان امكنه فإن حال بينه وبين المسجد عارض فليضف اليها ركعة ثم يصلي اربعا ظهرا وهو مانقله اللخمي وابن يونس عن المغيرة وحمله المازري وابن يونس على انه تفسير لما جاء في المدونة[3] وهو موافق لما جاء عن سحنون عندما سئل عن رجل صلى مع الامام يوم الجمعة ركعة ثم رعف فخرج لغسل الدم عنه فلما غسل الدم حال بينه وبين الانصراف الى المسجد واد أو أمر غالب؟ قال: يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقوم فيصلي ظهرا اربعا، قال ابن رشد: لأن من شرط الجمعة ان تكون في المسجد فإن لم يقدر على الرجوع اليه بطلت الجمعة وخرج عن نافلة وصلى ظهرا[4].

* **قال الامام ابن الحاجب: واذا اجتمع القضاء والبناء[5] ففي البداية[6] قولان لابن القاسم وسحنون، وذلك بأن يدرك الثانية والثالثة معا او احداهما وعلى البناء ففي جلوسه في الاخيرة اذا لم تكن ثانية[7] له قولان.**

285- اذا دخل المأموم في الصلاة مع الامام بعد الركعة الاولى وصلى معه ركعة او اكثر فيرى ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب وسحنون في احد قوليه انه

[1] انظر مقدمات ابن رشد 72/1 وابن ناجي على الرسالة 235/1.
[2] التوضيح لوحة 35.
[3] الحطاب على خليل 490/1.
[4] البيان 194/2.
[5] القضاء مافاته قبل دخوله مع الامام والبناء مافاته بعد دخوله مع الامام/ التوضيح لوحة 36.
[6]] بداية المجتهد.
[7] ج، د. وفي نسخة التوضيح ثالثة.

يقدم البناء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (.... فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا)[1] والامام يقتضي ان يكون ماأدرك هو اول صلاته؛ ليحصل له الترتيب في آخر صلاته؛ فاذا ادرك من صلاة الظهر الثانية بسجدتيها مع الامام ثم رعف فخرج لغسل الدم. ثم رجع فوجد الامام قد سلم فيبني على ماقد صلى ثم يقضي؛ فيأتي بركعة بأم القرآن ثم يجلس لانها ثانيته ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس عند ابن المواز؛ لانها رابعة صلاته واخر صلاة الامام. ويرى ابن حبيب انه لايجلس فيها وهذا ماأراده ابن الحاجب بقوله: وعلى البناء ففي جلوسه في الاخيرة اذا لم تكن ثانية له قولان. ثم يأتي بركعة القضاء فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويتشهد ويسلم.

286- ويرى سحنون في احد قوليه انه يقدم القضاء على البناء لقوله عليه الصلاة والسلام: (صل ماأدركت واقض ماسبقك)[2] ففي الصورة المتقدمة يأتي بركعة القضاء اولا فيقرأ فيها أم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته. ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها ام القرآن ولايجلس فيها لأنها ثالثة ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرا فيها أم القرآن ويتشهد ويسلم، ونسب ابن رشد هذا القول لابن سحنون[3] واجاب الجمهور بأن اكثر الروايات فاتموا، والقضاء الوارد في الحديث المراد به الفعل، وقد كثر استعماله في الفاظ الشارع بهذا المعنى[4] لقوله تعالى ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾[5].

*** قال الامام ابن الحاجب: ويجتمع البناء والقضاء في حاضر ادرك ثانية مسافر، وفيمن ادرك ثانية صلاة الخوف في حضر.**

287- إذا صلى حاضر خلف مسافر أدركه في الركعة الثانية فإن الاولى قضاء والاخيرتين بناء؛ فاذا اتم المسافر صلاته فالحاضر يقدم البناء على قول ابن القاسم

[1] مسلم – النووي – 99/5 – 100.
[2] مسلم – النووي – 99/5 – 100.
[3] انظر مقدمات ابن رشد 75 – 76 والتوضيح لوحة 36 والمواق على خليل 496/1.
[4] انظر النووي على مسلم 100/5.
[5] الجمعة آية 10.

فيأتي بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها ثانيته، ثم يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها رابعة امامه لو لم يكن مسافرا ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة قضاء ويسلم عقب تشهده، وعلى رأي سحنون في احد قوليه بتقديم القضاء على البناء يأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة لأنها اولى امامه ويجلس فيها لانها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن فقط ولايجلس فيها؛ لانها ثالثته وثالثة امامه لو لم يكن مسافرا، ثم بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها رابعته ورابعة امامه.

288- ويجتمع البناء والقضاء في صلاة الخوف التي يقسم فيها الامام الجنود الى طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم تنصرف الى العدو ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين؛ فأدرك الحاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وانصرف عن الامام عند مابقي الامام ينتظر الطائفة الثانية؛ فيأتي الحاضر بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الامام لو استمر، ثم بركعة بأم القرآن وسورة قضاء وتظل صلاته كلها من جلوس وعلى قول سحنون يأتي بركعة القضاء اولا ثم يبني على مافاته[1] وقد تقدمت ادلة القولين عند قول ابن الحاجب واذا اجتمع القضاء والبناء.

*** قال الامام ابن الحاجب: ولايبني في قرحة ولاجرح ولاقيء ولاحدث ولا في شيء غير الرعاف.**

289- لما كان البناء في الصلاة عند نزول دم الرعاف رخصة والرخصة يقتصر فيها على ماورد نبه ابن الحاجب –رحمه الله تعالى– على ان المصلي لايبني في قرحة جرح منها دم كثير يرجى كفه وانما يقطع الصلاة ويستأنفها بعد غسل الدم.

قال مالك –رحمه الله تعالى–: فيمن كانت به قرحة فسال منها الدم: يقطع الصلاة ولايبني الا في الرعاف؛ فان كان الذي يخرج يسيرا فليمسحه وليتمادى في صلاته.

[1] انظر الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي 210/1.

290- واذا خرج منه قيئ ذهب لغسله فلايبني؛ لقول مالك[1] من قاء عامدا او غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة و لم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف، واذا انتقض الوضوء وهو في الصلاة فلايبني وتبطل.، صلاته لما جاء في المدونة عن ابراهيم انه قال: البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة[1] لقول الرسول -ﷺ- (اذا قسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)[2] وان البناء مقتصر على الرعاف ولايتعداه الى شيئ آخر لورود الرخصة بترك التتابع في الرعاف ويبقي ماعداه على أصله في عدم البناء[3].

---

[1] المدونة 18/1، 38 - 39.
[2] ابوداود - العون - 353/1.
[3] انظر احكام الفصول في احكام الاصول ص687.

فهرس الموضوعات

تقديم العلامة الشيخ محمد الشاذلي النيفر 7
حث الشارع على تعلم الفقه 11
التعمق في دراسته يزيد الباحث إيمانا بصلاحيته.
الاقسام والفصول التي تناولتها 12
قول مالك اثر من الاثار 12

القسم الاول

التمهيد 13

الفصل الاول
الوضع السياسي في عهد ابن الحاجب

ابتداء الحملة الصليبية 13
القتلى في المسجد الاقصى 13
ابرز من قاوم الحروب الصليبية 14
دور صلاح الدين وموقفه الشجاع 15
خروج صلاح الدين من مصر 15
المد والجزر وعلاقته بالتراث 15
فتح القدس 16
حصار الصليبيين 16
الهدنة 16
اسبابها 16
الصلح 16
الحروب الصليبية بعد صلاح الدين 17

دولة المماليك ودورها في الحرب
تطهير الشام والسواحل من الصليبيين 17
اتجاهات حكام الدولة الايوبية 18
تمسك الدولة الايوبية بالاسلام ونشر دعوته 18
اتفاق المؤرخين على مدح صلاح الدين والثناء عليه 18
معاصرة ابن الحاجب لابرز قادة الدولة الايوبية 19

الفصل الثاني

الوضع الاجتماعي في زمن ابن الحاجب

استتباب الامن 20
انعكاس الخوف وتأثيره على التأليف 20
بناء القاهرة ومؤسسها 20
تغير معالمها في عهد الدولة الايوبية 21
سكانها 21
نسبة اليهود والنصارى فيها 21
اسواق القاهرة ومايجرى فيها من ندوات ادبية 22
كثرة مساجدها وازدهارها 23
لباس إمام الجمعة وتأثيره في تقوى المصلين
الاذان وفق اذان اهل مكة المكرمة 24
تعاقب المؤذنين ليلا على التكبير والتسبيح وقراءة القرآن 24
اعتناق مذهب الاشاعرة في الاصول 24
اشتهار مآذنها بكثرة الزخارف 24
النشاط العلمي في القاهرة 25
عدد المدارس 25
انتشار مذهب اهل السنة 25
عدد المدارس بها وقيام ابن الحاجب بالتدريس في بعضها 25
الاعتناء بفقه الامامين مالك والشافعي -رضي الله عنهما- 25

مستوى المدارس بها 26
الاسكندرية ومكانتها عند الايوبيين 26
الوضع السياسي فيها 26
تميزت الاسكندرية بالتخطيط والتنسيق 27
النشاط التجاري وانعكاسه داخل البلاد وخارجها 27
التعليم بها 28
زيارة صلاح الدين للاسكندرية وسماعه الموطأ 28
رعايته للغرباء الوافدين لطلب العلم 28
انتشار المذهب المالكي بها 29
دمشق 29
الفترة التي قضاها ابن الحاجب فيها ....
التعليم فيها 30
عدد المدارس بها ....
المسجد الاموي وتاريخ بنائه 30
ازدهاره بالعلماء وطلبة العلم ....
ابن الحاجب احد مدرسيه ....
العناية بالايتام 31
الجنائز وقراءة القرآن عند حملها 31
تأبين الميت ....
الطرق المنهجية في تعليم القرآن الكريم 32
لباس العلماء ورجال القضاء 32

الفصل الثالث

الوضع الثقافي في زمن ابن الحاجب

نشر مذهب اهل السنة في مصر وسوريا 34
توجيه الناس اليه 35

يسر صلاح الدين وصول الكتاب الى الناس 35
المناهج في تلك الفترة 36
مستوى التحصيل 38
النشاط الثقافي التي كانت تحظى به القاهرة والاسكندرية 39
الاسباب التي ساعدت ابن الحاجب على امامته في علوم مختلفة 39
حياته كانت بين حكام صالحين وشيوخ راسخين وتلاميذ نابغين .....
اسباب التقليد 40
جامع الامهات 41
كان خلاصة ستين كتابا من امهات الفقه .....
لماذا ألف ابن الحاجب مختصره 42
ظاهرة الاختزال والتلخيص 45
شراح جامع الامهات 46
ثقة اهل العلم بالجامع 50
ثناء العلماء عليه 51
دل بقاء الكتاب على حالته تواتر النسخ 52
المآخذ على جامع الامهات ومناقشتها 53
الفقه بعد جامع الامهات 57
اسباب نمو الفقه 57
التعريف بأبن الحاجب 59
شيوخه 60
مولفاته 62
النسخ التي اعتمدنا عليها 62
المنهج في التحقيق 64
اهم الادوار التي مر بها الفقه 65
تعريف الفقه 65
الدور الاول 65
الدور الثاني 66
الدور الثالث 67
طرق تدوين الفقه 68
ما اشتملت عليه المدونة من مباحث 68
صور من النسخ التي اعتمدنا عليها 70
اقسام المياه 76
الاصل في الماء الطهارة .....
تعريف الطهور وضبطه .....
بئر بضاعة وموقعها من الحرم المدني 77
الاحكام المتعلقة بالطهارة المائية .....
المطلق عند ابن الحاجب والقاضي عبدالوهاب 78
الماء اذا تغير بطول مكثه او بخضرة علته 78
الازهار ونحوها اذا انعكست رائحتها على الماء 80
المادة الدهنية اذا علت سطح الماء 80
الصحابة كانوا يستعملون اوانيهم للوضوء ولاتخلو من المادة الدهنية .....
تعريف المشهور 80
الماء اذا تغير بتراب 80
اذا تغير الماء بالملح المعدني او المصنوع 81
الراجح جواز رفع الحدث به الا اذا صنع من شجر
الوضوء بالماء المسخن او المشمس 83
تسخينه لايمنع حصول الثواب .....
لايكره الوضوء بالماء المشمس الا من جهة الطب .....
ضعف الآثار الدالة على كراهته .....
الماء الكثير اذا خالطه شئ لم يغير احد اوصافه 85
ماء الازهار اذا انقطعت رائحته وخالط الماء المطلق 86
الوضوء بماء مستعمل في حدث 87
من كان معه ماء لايكفيه وجمع ماتقاطر من وجهه ويديه .....
الماء الكثير اذا حلت فيه نجاسة 90

اذا حلت نجاسة في الماء القليل

ماعليه المحققون من ان الماء القليل لاتؤثر فيه النجاسة الا إذا غيرته

الماء الجاري اذا حلت فيه نجاسة 93

الماء اذا تغير بشيء لم يكن من اجزاء الارض 95

التغير بالرائحة غير مضر عند ابن الماجشون

ماتنع استعماله للوضوء والطعام يجوز ان يطعم للحيوان

مقطوع اليدين يمكنه تناول الماء بفيه

تغير الماء بالريق 96

تغير الماء بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه 97

موت الحيوان في بئر 98

يؤخذ من الماء حتى تسلم اوصافه

موت الحيوان في كثير من الماء يستحب منه النزح

الحكمة في النزح

خروج الحيوان بعد اخذ الماء من البئر

طهارة الجماد 99

معناه عند الفقهاء

نجاسة الخمر

من قال بطهارتها

القول بنجاستها اظهر

الاسلام حرمها وجعلها اصلا لكل ماشاركها في العلة

حكم تناول الحشيشة ومتى دخلت مصر

الاجماع على تحريمها

مضارها الدينية والبدنية

طهارة الحيوان الحي ماعدا الكلب والخنزير ففيهما خلاف 102

الجمهور على طهارة الكلب لدلالة طهارة الهرة عليه

ليس في حي نجاسة سوى الخنزير

نجاسة الميتة 103

طهارة جلدها بالدبغ

طهارة الميتة من الحوت

ميتة الخنفساء والذباب وماشابهها طاهرة 104

جواز قتل الذباب

التداوي من ضرورة

تحريم اكل المستخبث

موت الحوت او الخنفساء في الماء لاينجسه 105

طهارة لحم الحيوان المباح بالذكاة 106

الانتفاع بالصوف والشعر ولو من ميتة

المشهور طهارة شعر الكلب والخنزير

الخرازة بشعر الخنزير

ماأخذ من الحيوان في حال حياته او بعد موته بدون ذكاة 107

ماأخذ من الادمي في حال حياته او بعد موته طاهر على المعتمد 108

طهارة الكلية او القرنية التي تزرع

استعمال القرن والعظم والسن من الميتة 109

اتخاذ المشط ونحوها من ناب الفيل

طهارة الدمع والعرق والمخاط وادلة ذلك 110

طهارة القيء اذا لم يتغير عن حالة الطعام 111

نجاسته اذا شابه اوصاف العذرة

اختلافهم اذا تغير ولم يشابه احد اوصافها

نجاسة الدم المسفوح ومنع اكله 112

التداوي بالنجاسة

نقل الدم من شخص لاخر

الدم الباقي في العروق وفي قلب الشاة بعد نحرها

دم الحوت والقراد والذباب 113

نجاسة القيح والصديد 114

نجاسة عذرة الادمي وبوله

نضح بول الصبي 114

معنى النضح ....

المراد بالنضح الوارد في الحديث ....

روث محرم الاكل وبوله نجس 115

روث المباح الذي يأكل النجاسة ....

بول مأكول اللحم 116

بول مكروه اللحم 117

القول بنجاسته هو مايفيده ظاهر المدونة ....

نجاسة المني والودي والمذي وتعريفها 118

القول بنجاسة المني اظهر ....

العلة في نجاسته 119

الاتفاق على طهارة لبن الادمي والمباح وعلى نجاسة لبن الخنزير 120

الاختلاف في غيرها ....

لبن الحمير للتداوي ....

طهارة البيض 121

البيض اذا صار دما او مضغة ....

لبن الحيوان الذي يأكل النجاسة ....

لبن المرأة التي تشرب الخمر 122

عرق السكران ....

اذا عارض القياس الاثر 122

النجاسة اذا استحالت وتغيرت اعراضها 123

الادوية والروائح المركبة من عقاقير بعضها نجس كالكحول 123

اذا شرب من الماء حيوان يأكل النجاسة 124

سور الكافر ومادخل يده فيه 126

سور شارب الخمر من المسلمين ....

الصلاة بلباس الكافر قبل غسلها 127

الصلاة بما نسجه الكافر 127

الصلاة بثياب غير المصلي ....

الوضوء بما بقي من سؤر الحائض والجنب ....

الطعام المائع اذا سقطت فيه نجاسة 128

رأى الجمهور ....

رأى ابن تيمية 129

بيان الراجح منها

استعمال النجس في اكل الحيوان وشربه وفي الاستصباح به والوقود 131

عدم الانتفاع بالمتنجس فيه تضييق على الناس 132

بيع الزيت المتنجس ....

الانتفاع بلحم الميتة ....

منع بيع جثة الادمي ولو كافرا 133

الانتفاع بالزيت المتنجس وغيره من الدهنيات اذا اسقطت فيه فارة 133

تطهير الزيت المتنجس ....

طبخ اللحم بماء متنجس 134

زيتون ملح بماء نجس ....

وضع البول او الخمر في اوان تتسرب فيها الرطوبة ....

البيض اذا طبخ في اناء ووجدت بيضة فيها دم او مضغة 136

الطعام اذا سقطت فيه جرادة او ذبابة 136

الاواني من جلد المذكي 137

نجاسة جلد الميتة ....

استعراض اقوال الفقهاء في تناول جلد الميتة اذا دبغ وبيان الاصح منها ....

الدباغ المطهر للجلد ....

لباس النعال والملابس الجلدية المستوردة من بلاد الكفار والصلاة بها ....

الانتفاع بجلد المذكي غير المأكول كالحمير وغيرها 140

استعمال الاواني من الذهب والفضة 141

اذا ابتلي الانسان في مناسبة وقدم له طعام في احد النقدين 142

اتخاذ الاواني من الجواهر الثمينة كالياقوت وغيرها 143

اناء الذهب او الفضة اذا طلي بنحاس وهو مايعبر عنه بالمغشي ....

إناء النحاس اذا طلي بالنقدين وهو مايعبر عنه بالمموه ....

اذا تكسر الاناء وربط بأحد النقدين 143

اتخاذ حلقة للاناء من احدهما ....

استعراض الاقوال المتعلقة بأزالة النجاسة وبيان الراجح منها 144

مايعفى عنه من النجاسة 149

الدم الخارج من الجرح اذا لم يمكن ايقافه ....

دم القيح والصديد اذا سأل بنفسه ....

ثوب المرضعة اذا اصابه شيئ من بول الصبي 150

ثوب الجزار والكناف وناقل الازبال اذا اصابه شيئ من النجاسة ....

من لايمسك البول لمرض او كبر سن 150

الغازي او المسافر اذا اصابه بول فرسه ....

مااصاب الثوب من بلل البواسير 151

مااصاب الثوب من الدم اليسير ....

البول او العذرة اذا اصابت ثوبا 152

من رأى الدم قبل الدخول في الصلاة ....

اليسير من دم القيح والصديد والحيض ....

القدر المعفو عنه من الدم 154

ماعلق بالثوب من دم البراغيث ....

مابقي من الاثار في المخرجين بعد زوال النجاسة ....

مابقي في الخف والنعل من اثر اروات الدواب 157

الاشياء التي قدم فيها الشارع النادر على الغالب ....

مابقي في الخف او النعل من العذرة 157

من رأى نجاسة في خفه وهو على طهارة ولاماء معه 158

إلحاق رجل القعد بالخف في العفو ....

مايصيب الثوب والبدن من الطين والماء المستنقع في الطرق 159

ماظهر من عرق في محل الاستنجاء 160

اذا دهن الجرح بدواء نجس ....

النجاسة في طرف الحصير او الرداء او العمامة 160

مالعلق بالسيف والسكين من الدم 161

اثر الدم الباقي من الحجامة ....

اذا أطالت المرأة ثوبها واصابته نجاسة 162

اذا شعر الانسان بدم في فمه ....

ماتزال به النجاسة 163

إزالتها بالخل ....

إزالتها بالعسل ونحوه 164

إزالتها بالبخار ....

لايرفع الحدث الا بالماء ....

اذا ازيلت النجاسة وبقي طعمها 164

اذا عسر نزعها وبقي لونها او ريحها ....

الماء الذي ازيلت به النجاسة ان بقي احد اوصافه ....

اذا تيقن النجاسة في الثوب ونسي موضعها ....

اذا اصابت النجاسة احد كميه و لم يعرف الطاهر منهما ....

اذا شك في اصابة النجاسة الثوب نضح 165

النضح طهور لكل ماشك فيه ....

اذا شك في اصابة النجاسة البدن 167

اذا ترك النضح وصلى 168

اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبعا 168

الحكمة في ذلك ....

تربية الكلاب لغير حاجة ....

قتل الكلاب ....

حكم غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ....

لايؤمر بغسل الاناء الا عند الاستعمال ....

عدم تعدد الغسل بتعدد ولوغ الكلاب ....

اذا شرب الخنزير من الماء الموضوع في الاناء 171
اذا شرب الكلب من المائع كالحليب 172
اذا شرب الكلب من الحوض يتوضأ منه ....
حكم اراقة الماء او الطعام الذي شرب منه الكلب 173
غسل الاناء بالماء الذي شرب منه الكلب والوضوء به 174
اذا تعددت الاواني وكان في احدها ماء نجس واشتبه الطاهر منه 175
اذا كان احد الثوبين نجس واشتبه الطاهر منهما 177
اذا رأى نجاسة في ثوبه اثناء صلاته 178
اذا هم بالقطع فنسي فتمادى ....
اذا رآها قبل الصلاة فنسي ودخل الصلاة واتمها ....
خروج الدم اثناء الصلاة 180
صلى عمر وجرحه يثعب دما ....
اذا رعف في الصلاة وظن دوام استرسا له 181
الايماء اذا خشي تلطخ ثيابه ....
اذا نزل الرعاف وشك في دوام استرسا له 183
الكيفية التي يخرج عليها لغسل الدم 184
شروط بنائه على ماصلي ....
المشي على النجاسة او الكلام سهوا في ذهابه الى الماء ....
اذا اختار المصلي البناء قبل عقد ركعة او بعدها 186
المكان الذى يتم فيه الصلاة بعد غسل الدم 187
لو رعف فسلم الامام ....
اذا رعف المأموم في صلاة الجمعة ....
اذا دخل المأموم بعد الركعة الاولى فرعف واجتمع له قضاء وبناء 189
حاضر ادرك ثانية مسافر او ادرك ثانية صلاة خوف 190
البناء خاص بالرعاف 191

من موسوعات الفقه المالكي

جَامِعُ الأُمَّهَاتِ
مُخْتَصَرُ ابْنِ الحَاجِبِ الفَرْعِي

القِسْمُ الثَّانِي
مِن
الطَّهَارَة

حققه وشرحه وبيّن أدلّة مسائله في رحاب المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة بتونس.

الدكتور عز الدين الغرياني

الأستاذ محمد عز الدين الغرياني

الناشر
مكتبة طرابلس العلمية العالمية